

جامعة مولود معمري تيزي وزو

كلية الحقوق و العلوم السياسية

تخصص قانون أعمال



1

دور المشرع الجزائري في مجال تعزيز الإطار
القانوني لمكافحة جرائم الفساد

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر

تخصص قانون أعمال

تحت إشراف السيد:

د . الجوزي عز الدين

من إعداد الطالبة:

عطوش صبرينة

لجنة المناقشة

رئيسا	د / براهيم صفيان، أستاذ محاضر (ب)، جامعة مولود معمري تيزي وزو
مشرفا ومقررا	د / الجوزي عز الدين، أستاذ محاضر (أ)، جامعة مولود معمري تيزي وزو
ممتحنا	د / جعفر إسلام، أستاذ محاضر (أ)، جامعة مولود معمري تيزي وزو

تاريخ المناقشة 2021/12/16

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ [البقرة:30]

" وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ [البقرة:205]

" ظهر الفساد في البر و البحر بما كسبت أيدي الناس ليذيقهم بعض الذي عملوا لعلهم يرجعون (الروم : 41)

إهداء

إلى أمي الكريمة ووالدي العزيز نسأل الله عز وجل لهما طول العمر والصحة والعافية

إلى زوجي العزيز الذي كان لي دائماً السند في مشواري الدراسي وكان لي الدعم المستمر

إلى أبنائي الأعزاء

إلى إخوتي وأبنائهم

وإلى روح أخي الغالي رحمه الله

إلى كل من كان لي السند وتمنى لي النجاح

إلى كل هؤلاء

أهدي هذا العمل المتواضع راجية من الله عز وجل أن يجعله من ميزان حسناتي

وأن يرزقنا الإخلاص في القول والعمل

صبرينة عطوش

شكر و عرفان

الشكر والحمد لله الذي منحني القدرة على إنجاز هذه المذكرة وأنا لبي دربي ووفقني وأنعم عليا بنعمة

طلب العلم وفتح لي أبواب البحث العلمي

وجزيل الشكر إلى لجنة المناقشة

على الجهد المبذول في قراءة ومراجعة هذه المذكرة

لهم موصول الشكر والعرفان

كما أوجه كلمة الشكر إلى الدكتور المشرف الجوزي عز الدين على سعة صدره

وله كل الاحترام والتقدير .

مقدمة

يعتبر الفساد من المشكلات التي تعاني منها المجتمعات في الدول النامية و المتقدمة بدرجات متفاوتة، فهي أوسع انتشارا في الدول النامية منه في الدول المتقدمة ، حيث أن وجوده يرتبط بالمستوى الاقتصادي و السياسي و الثقافي و الوعي العام لدى المواطنين في كل مجتمع .

تكتسي قضية الفساد مخاطر حقيقية تهدد الحريات عموما والاستحقاق الإنساني من حقوق وخدمات والذي يجعل المجتمع وأفراده يشعرون بالظلم واليأس والإحباط فتبدأ منظومة القيم الاجتماعية بالتحلل والتدهور تدريجيا ويعم التسيب في مجالات واسعة تؤثر على سمعة الدولة.

فعلى إثر ذلك فالفساد يعد من أهم الظواهر التي لقيت انتشارا كبيرا في وسط المجتمعات لدرجة أنه أصبح يتجاوز حدود الدولة الواحدة خاصة في ظل ما يشهده العالم من تطور تكنولوجي إذ صارت هذه الجرائم ترتكب باحترافية وبوسائل متطورة.

نستطيع القول في السياق نفسه أن جرائم الفساد تؤثر سلبا على اقتصاديات الدول وأنظمتها المالية، مما جعل المجتمع الدولي برمته يبحث عن السبل الكفيلة من أجل مكافحته جريمة الفساد والحد منها، وتجسد ذلك بإبرام الدول اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد سنة 2003 والتي انضمت إليها الجزائر سنة 2004.

وجدير بالذكر أن انضمام الجزائر لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد انعكس على منظومتها القانونية الداخلية بصدور القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الذي يعد خطوة عملاقة في تاريخ التشريع الجزائري بهدف وضع حد لهذا النوع من الجرائم، ولتحقيق هذه الغاية قام المشرع الجزائري بخلق هيئات لمكافحة الفساد تتمتع بصلاحيات واسعة النطاق، بغية تحقيق حماية فعالة للمال العام في الجزائر.

بناء على ما تقدم فالجزائر تسعى جاهدة إلى محاربة الفساد بمختلف أشكاله، بعد أن أخذ أبعادا خطيرة لاسيما ما شهده المجتمع الجزائري السنوات السابقة، من فضائح متتالية تتمحور في ارتكاب جرائم تهريب الأموال العمومية والاختلاسات في القطاع العام التي فاقت كل التصورات يعجز اللسان عن قراءة أرقامها، وغيرها من أشكال الفساد الذي كان يقف ورائها شخصيات كبار نافذة في السلطة وفي المؤسسات التابعة للقطاع العام.

فانخرطت الجزائر في الحركة الدولية و ملاحقة الجريمة المنظمة و رسمت إستراتيجية عملت على تطبيق الآليات القانونية المؤسساتية و حاولت إتباع المقاييس الدولية لمكافحة الفساد .

و منه و نظرا لأهمية موضوع مكافحة الفساد و دور المشرع الجزائري في السعي إلى تحقيق ذلك قررت البحث في هذا الموضوع للوصول إلى تقييم و لو نسبي للسياسة التشريعية المتبعة في مكافحة الفساد من أجل ضبط التجربة الجزائرية في مكافحة الفساد و منه نتساءل حول مدى نجاعة السياسة الجنائية المتبعة من طرف الدولة الجزائرية لمكافحة جريمة الفساد على المستوى التشريعي و التنظيمي ؟

* أهمية الموضوع :

تبرز أهمية الدراسة في كون الفساد هو موضوع الساعة الذي أثر سلبا على اقتصاديات الدول و في جميع الميادين ، كما أن أهمية موضوع الفساد و عالميته كقضية تشغل المجتمع الدولي عموما ، لأن ظاهرة الفساد استشرت و تفاقمت في المجتمعات و أصبحت من أهم القضايا المطروحة التي تحظى باهتمام كافة الحكومات ، و أخذت تشغل حيزا مهما من أولويات الإصلاح نظرا لنشر الفساد في جميع الميادين .

* الدراسات السابقة :

لقد استقيت أدبيات هذه الدراسة من خلال الاعتماد على جملة من الكتب و أطروحات دكتوراه و رسائل ماجستير ومذكرات ماستر و المقالات و البحوث العلمية التي اهتمت بموضوع الفساد و التي تناولته من زوايا مختلفة و من أهمها و أكثرها اعتمادا :

* كتاب التصدي المؤسسي و الجزائري لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري للباحثة نجار الويزة ، أين قامت بتقسيم دراستها إلى الفصل التمهيدي تضمن ماهية الفساد و أنواعه و أسبابه و إلى بابين الأول تناولت فيه التصدي المؤسسي للفساد و الباب الثاني تناولت فيه التصدي الجزائري لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري .

* أطروحة دكتوراه للأستاذ عبد العالي حاحة بعنوان الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر ، و التي قدمها لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق بجامعة بسكرة ، حيث قام بتقسيم موضوع دراسته إلى 5 فصول تتدرج ضمن بابين ، الأول كفصل تمهيدي

أما الباب الأول : تطرق للآليات الجزائية لمكافحة الفساد الإداري من خلال فصلين : الأول تعرض لتجريم أفعال الفساد الإداري والفصل الثاني تناول فيه الأحكام الجزائية و الإجرائية و القمعية لمكافحة الفساد الإداري .

أما الباب الثاني تناول الآليات الإدارية و الرقابية لمكافحة الفساد الإداري من خلال فصلين: الأول تناول فيه صور الفساد الإداري ذات الصبغة التأديبية ، بينما تناول في الفصل الثاني الأحكام الإدارية الإجرائية و الرقابية لمكافحة الفساد الإداري .

الفصل الأول

الإطار النظري و المفاهيمي للفساد

يعد الفساد ظاهرة تضرب جذورها في أعماق التاريخ الإنساني، بالرغم من أنها لم تلق اهتماما إلا في العقود القليلة الماضية، نظرا لكثرة الحديث عن الفساد الذي أصبح محل اهتمام من طرف المفكرين و أصحاب الاختصاص في مختلف المجالات .

ومن ثم فهذه الظاهرة أخذت بعدا عالميا واسعا تتداخل فيه عوامل مختلفة يصعب التمييز بينها نظرا لسرعة انتشارها من مجتمع لآخر، إذ أخذت هذه الظاهرة في الآونة الأخيرة اهتمام مختلف الشرائح في المجتمع من باحثين في مجال القانون ورجال السياسة من أجل وضع إطار قانوني محكم وشامل الهدف منه تطويق الظاهرة ومعاقبة مرتكبي جرائم الفساد.

لا يمكن الخوض والبحث في الآليات القانونية لمكافحة الفساد التي كرسها المشرع الجزائري دون تسليط الضوء على الإطار المفاهيمي لهذه الظاهرة الأخيرة بداية من مفهوم الفساد و أنواعه و أسبابه (المبحث الأول) والآليات الإدارية لمكافحة الفساد (المبحث الثاني)

المبحث الأول

مفهوم الفساد و أنواعه و أسبابه

يعتبر الفساد من أهم التحديات التي تواجه المجتمعات كافة، وأهم القضايا التي لازال يدور حولها الجدل العالمي، فالحقيقة لا تكمن في المجتمعات التي تتسم بالفساد بل تكمن هذه المشكلة في انتشار و تنوع و اتساع رقعة جرائم الفساد مما أثر سلبا على المجتمعات.

وقد منح المشرع الجزائري أهمية كبيرة لسبل مكافحة الفساد في منظومته التشريعية، وتجسد ذلك بتجريم غالبية صورته ومظاهره التي تشكل تهديدا كبيرا على سير وعمل الإدارة العامة ومختلف المرافق و المؤسسات

وعليه نتناول في هذا المبحث تعريف الفساد (مطلب أول) ثم نتطرق لأنواعه (مطلب ثاني) ثم أسباب الفساد (مطلب ثالث) .

المطلب الأول

تعريف مصطلح الفساد

تعددت وتباينت التعاريف التي سبقت لمصطلح الفساد، فيكاد لا يخلوا كتابا أو دراسة أو بحثا في هذا المجال من ذلك ، وإذا كان الفقهاء والباحثين اتفقوا على تعريف موحد للفساد من الجانب اللغوي، إلا أنهم اختلفوا في تعريفه من حيث الاصطلاح، ولا غرابة في هذا التباين ، ذاك أن مفهوم الفساد تتجاذبه العديد من العلوم، وبالتالي يختلف تعريفه تبعا للزاوية التي يعرف من خلالها ، فالتعريف الذي يقدمه علماء الاجتماع يختلف عن ذلك الذي يقدمه فقهاء الدين أو السياسة أو الاقتصاد أو الإدارة أو القانون، فلكل من هؤلاء ومدلوله الخاص.

الفرع الأول

المدلول اللغوي للفساد

يستخدم مفهوم الفساد في اللغة العربية لمعان متعددة، فالمصطلح مصدر وفعله " فسد " ويشير لسان العرب إلى الفساد على اعتباره نقيض الإصلاح، و يقال فسد يفسد وفسد فسادا و فسودا.

وفي منجد اللغة و الأعلام جاء مصطلح فسدوا أفسد ضد أصلحه و فاسد القوم أساء إليهم الفساد : اللهو و اللعب و أخذ المال ظلما وجورا.

وتبعاً لذلك فمفهوم الفساد يعد من المفاهيم الشائعة في اللغة، لاستخدامه في معاني متعددة كالحرب و القحط والاستغلال والنهب والانحراف الأخلاقي ، فضلا عن استخدامه للإشارة إلى الفساد المادي كالعقوبة أو العطب أو التلف وإلحاق الضرر بالآخرين ، فيقال : أصلح الشيء بعد إفساده أي أقامه ، ومنها أيضا التقاطع و التدابر فيقال تفاسد القوم أي تدابروا وتقاطعوا ومن معانيه أيضا الجذب و القحط .

كما تعني كلمة (Corruption) في اللغة الإنجليزية تدهور الفضيلة ومبادئ الأخلاق، كما تعني أيضا مصطلح الرشوة⁽¹⁾

الفرع الثاني

المدلول الاصطلاحي للفساد

يجد المطلع على الفقه أن هناك محاولات متعددة لتعريف الفساد، حسب نظرة كل فقيه إليها، فهناك من ينظر إلى الفساد من وجهة أخلاقية، وهناك من ينظر إليه من الجانب الاجتماعي و الاقتصادي و السياسي .

¹ - نجار الويزة، التصدي المؤسسي و الجزائري لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري (دراسة مقارنة) دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية 2017 ، ص ص 48 - 49 .

* **الفساد الاجتماعي** : يعني مجموعة السلوكيات التي تحطم أو تكسر مجموعة القواعد والتقاليد المعروفة أو المقبولة، أو المتوقعة من النظام الاجتماعي القائم ، بمعنى تلك الأفعال الخارجة عن قيم الجماعة الإنسانية التي تترسخ بفعل الظروف البنائية التاريخية التي تمر بها المجتمعات .

* **أما الفساد السياسي** : فهو عقد السياسيون المقارنة بين الفساد و شرعية الحكم ونماذج القوى السياسية و دور مؤسسات المجتمع المدني ، فعرفوا الفساد بأنه الذي يسود بيئة تساند فيه السياسة العامة للحكومة ، نظاما بيروقراطيا ، و تتم معظم معاملته في سرية نسبية.

* **في حين الفساد الاقتصادي** : عرفه البعض على أنه الجانب المادي الذي هدفه الوحيد النشاط الاقتصادي الذي يمارسه الإنسان المعاصر، دون مراعاة القيود الشرعية التي تنظم أحكام المال أو الالتفات للجوانب التي يكتمل بها البناء الاقتصادي كالقيم و المبادئ الأخلاقية الروحية.⁽¹⁾

الفرع الثالث

الفساد في الشريعة الإسلامية

أولا : مفهوم الفساد في القرآن الكريم

لقد عرف الفساد في الشريعة الإسلامية على أنه جميع المحرمات والمكروهات شرعا، كما عرفه جمهور الفقهاء بأنه مخالفة الفعل الشرع ، بحيث لا تترك عليه الآثار و لا يسقط القضاء في العبادات ، فالفساد يعني خروج الشيء عن الاعتدال ، سواء كان هذا الخروج قليلا أو كثيرا ، و يطلق الجمهور لفظ الفساد في باب المعاملات بمعنى

¹ - اياد هارون محمد الدوري ، الآليات الجنائية المستحدثة لمكافحة جرائم الفساد (دراسة مقارنة) ، الطبعة الأولى ، دار الأيتام للنشر و التوزيع ، الأردن، بدون سنة النشر .

البطلان ، فالمعاملة الفاسدة هي تلك المعاملة التي تشتمل على مخالفة الشرع في ركن من أركانها أو شرط من شروطها ، و يترتب على هذا أن المعاملة الفاسدة لا يترتب عليها أي أثر من الآثار الشرعية . (1)

و قد ورد الفعل الثلاثي " فسد " في القرآن الكريم في خمسين موضعا نذكر منها:

قوله تعالى : " لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا " (2) وقوله تعالى : " ظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت أيدي الناس " (3). كما جاء النهي عن الفساد في آيات عديدة نذكر منها على سبيل المثال قوله تعالى " و لا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها " (4).

ثانيا : مفهوم الفساد في السنة النبوية:

ورد لفظ الفساد في السنة النبوية الشريفة في أحاديث كثيرة، نذكر منها قوله صلى الله عليه وسلم ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال : " المتمسك بسنتي عند فساد أمتي له أجر شهيد " .

وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " ألا و إن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله و إذا فسدت فسد الجسد كله "

ونلاحظ من خلال الأحاديث الشريفة أن معنى الفساد جاء مطابقا لنفس المعاني التي أوردها القرآن الكريم ، فمن مدلولاته تلف الشيء و نهاية و اختلاله و خروجه عن مألوف كما جاء الفساد بمعنى البطلان ، و تغيير الحال إلى خلاف الصلاح ، وقطع العلاقات و تخريب الصلات بين الأرحام . (5)

1 - نجار الويزة ، مرجع سابق ، ص 57 .

2 - القرآن الكريم ، سورة الأنبياء ، الآية رقم 22 .

3 - القرآن الكريم ، سورة الروم ، الآية 41 .

4 - القرآن الكريم ، سورة الأعراف ، الآية 56 .

5 نجار الويزة ، مرجع سابق ، ص ص 60 - 61 .

الفرع الرابع

التعريف القانوني للفساد

رغم الاستخدام الشائع لعبارة الفساد في الحقل القانوني، إلا أن كثير من القوانين العقابية لا توظف هذا المصطلح كجريمة معاقب عليها، بل تناولت أغلبية الأنظمة العقابية تجريم الأفعال المشكّلة للجرائم الموصوفة في وقتنا الحالي بجرائم الفساد.

و قد جاء تعريف الفساد في القانون الجزائري بموجب القانون (01/06) مثل ما جاء في إتفاقية "ميريدا" ، إذ اكتفت المادة 02 من هذا القانون في تعريفها للفساد بنصها في الفقرة " أ " على أن: الفساد يعني كل الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القانون، وبالرجوع لهذا الباب من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته نجد المشرع الجزائري قد نص على تجريم مجموعة من الأفعال و اعتبارها جرائم فساد وصل تعدادها إلى أكثر من عشرين جريمة . (1)

كما أن المشرع الجزائري لم يحاول الاعتماد على التعاريف الفقهية في وضع تعريفه للفساد بل تطرق للجرائم المشكّلة للفساد كل على حدة، وهذا ما جنبه تقديم تعريف مشوب بالقصور من جهة، ومكته من احترام مبدأ الشرعية من جهة أخرى، إذ فصل الوصف الجزائي لعدد معتبر من المواد القانونية في الباب الرابع من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته . (2)

¹ - قانون رقم 01-06 مؤرخ في 20 فيفري 2006 ، يتضمن قانون الوقاية من الفساد و مكافحته ، الجريدة الرسمية رقم 14 ، مؤرخة في 08 مارس 2006 ، والمتمم بالأمر رقم 10-05 مؤرخ في 26 أوت 2010 ، جريدة رسمية عدد 50 صادر في 1 سبتمبر 2010 ، ومعدل و متمم بالقانون رقم 11-15 مؤرخ في 2 غشت 2011 ، جريدة رسمية عدد 44 صادرة في 10 غشت 2010 .

² نجار الويزة ، مرجع سابق ، ص 67 .

المطلب الثاني

الأسباب و الدوافع المتسببة في الفساد

تتضافر العديد من الأسباب والعوامل المساعدة في انتشار ظاهرة الفساد في المجتمع، فقد تشترك جميعها وبمستويات متفاوتة في خلق هذه الظاهرة، وبالتالي لا يمكن لنا القول أن هناك سبب محدد بذاته مسؤول عن ذلك، بل ترجع الأسباب الأساسية للفساد إلى شبكة معقدة من العوامل المسببة له .

الفرع الأول

الأسباب الفردية لجريمة الفساد

سبب الفساد هو احتلال أشخاص غير مؤتمنين بعيدين عن النزاهة، يتقلدون مناصب عليا في السلطة ويتمتعون بالنفوذ، مما يجعل الفساد في هذه الحالة مشكلة فردية وليست مشكلة جماعية، لذلك فالفساد يعني قصور أو غياب القيم عند المسؤولين، مما ينجم عن ذلك الانحراف بالخلق و فقدان النزاهة والأمانة وتجاهل الفضائل و مبادئ الأخلاق عند اتخاذهم قرارات مرتبطة باستغلال موارد المجتمع، ومردّ ذلك هو ضعف الوازع الديني و ضعف الولاء و قلة الوعي⁽¹⁾.

الفرع الثاني

الأسباب السياسية لجريمة الفساد

يقصد بها غياب الحريات الأساسية ونظام قوامه الديمقراطية، وضعف في الإعلام وغياب الرقابة في العلاقة ما بين الإدارة والمواطن، وقد تواجه بعض الدول وبصفة أخص الدول النامية تغيرات في الحكومات والأنظمة الحاكمة فتتقلب النظم الديمقراطية

¹ - نجار الويزة ، مرجع سابق ، ص 84 .

إلى أنظمة ديكتاتورية والعكس وهذا بدوره يخلق جو عدم الاستقرار السياسي الذي يهيئ لا محالة الجو للفساد بمخلف أشكاله.(1)

كما أن ضعف المشاركة الشعبية في الحياة السياسية سيؤدي حتما إلى ضعف الرقابة على الطبقة الحاكمة في الدولة مما يتيح لها الانغماس في الفساد دون حسيب أو رقيب.(2)

الفرع الثالث

الأسباب الاقتصادية لجريمة الفساد

يعد تدني مستوى الدخل للأفراد سبب رئيسي في إتباع طرق منحرفة لتأمين مستوى أفضل من الحياة، كما أن اتساع الفجوة بين الطبقة الغنية المترفة والطبقة الفقيرة المعدمة من العوامل الاقتصادية الأخرى التي تساهم في إيجاد بيئة خصبة لنمو الفساد.

كما أن سيطرة الدولة على الاقتصاد أو احتكار عدد محدود من المؤسسات لمعظم القطاع الاقتصادي وحماية هذه المؤسسات على ممارسة الفساد، كما أن اتساع تدخل الدولة في الجوانب الاقتصادية يتيح المجال لموظفي الدولة في بسط نفوذهم على أكبر قدر ممكن من القطاعات.(3)

1 - ضيف فيروز ، جرائم الفساد الإداري التي يرتكبها الموظف العمومي ، (مذكرة ماستر) كلية الحقوق و العلوم

السياسية ، جامعة محمد خيضر 2014 ، ص 35

2 - إياد هارون محمد الدوري ، مرجع سابق ، ص 32 .

3 - نجار الويزة ، مرجع سابق ، ص. 87 ، 88 .

الفرع الرابع

الأسباب الاجتماعية للفساد

نستطيع القول أن الأسباب الاجتماعية للانتشار الفساد تكمن في نمط العلاقات والأعراف ودرجة الوعي بين أفراد المجتمع، فكلما كانت الروابط الاجتماعية بين أفراد الطائفة الواحدة أو القبيلة قوية كلما ازداد الفساد، لتفضيل المسؤولين الحكوميين الأقارب والأصدقاء وإعطائهم الوظائف المهمة التي يحققون من خلالها المكاسب الخاصة غير مشروعة .

كما أن انتشار ثقافة الفساد في المجتمعات الفوضوية، ينجم عنه سلوكيات فاسدة تطغى على المجتمع فيصبح الفاسد يوصف بالذكاء والدهاء والشطارة في اغتنام الفرص.

كما أن انتشار الجهل والأمية في المجتمعات وضعف الوازع الديني لدى أفراد المجتمع يعد سببا قويا في انتشار جرائم الفساد، بمعنى أن ضعف الرقابة الذاتية للفرد يؤدي إلى اندفاعه وراء إشباع رغباته وأهوائه⁽¹⁾.

وفي السياق نفسه فإن فساد الأخلاق وانحراف القيم في إتيان ما هو ممنوع قانونا وانتهاك ما هو محرم شرعا، والترويج لبعض مظاهر الفساد يؤدي إلى أخطر مرحلة من مراحل تفشي الفساد⁽²⁾.

المطلب الثالث

بعض صور جرائم الفساد

جرم المشرع الجزائري العديد من السلوكيات والأفعال الماسة بنزاهة الوظيفة العمومية في ظل قانون العقوبات والتي كان يطلق عليها اسم الجنايات والجنح المرتكبة ضد

¹ اياد هارون محمد الدوري ، مرجع سابق ، ص 34 .

² نجار الويزة ، مرجع سابق ، ص 90 .

السلامة العمومية، ثم انتقل بهذه الجرائم إلى قانون مستقل اصطلح على تسميته بقانون
الوقاية من الفساد و مكافحته.

الفرع الأول

جريمة الرشوة

نظم المشرع الجزائري جريمة الرشوة طبقا لقانون العقوبات الصادر سنة 1966
بالمواد من 126 إلى 130، التي بين فيها صفة المرتشي والأفعال التي تؤدي إلى
إرتكاب جريمة الرشوة و ظروف التشديد التي تتحول فيها الرشوة من جنحة إلى جريمة.

نجد المشرع نص على ثنائية الرشوة بنصه في المادتين 126 و 127 على الرشوة
السلبية التي يرتكبها الموظف المرتشي وفي المادة 129 تطرق للرشوة الإيجابية التي
يرتكبها صاحب المصلحة ونص عليها قانون الوقاية من الفساد ومكافحته في المواد 25
و 26 .

فجريمة الرشوة تعد من المفاصد التي أصابت المجتمعات القديمة والحديثة على حد
سواء، فالرشوة داء خطير يفتك بالمجتمعات لأنه يتنافي مع السلوك الإنساني السوي من
جهة ويعمل على إهدار الحقوق وتقوية الباطل، لذلك فالرشوة معناها متاجرة الموظف
العام بوظيفته الإدارية واستغلالها لتحقيق مآرب خاصة.

أولا : المدلول اللغوي للرشوة :

تدل كلمة الرشوة عند علماء اللغة على معاني عديدة نذكر منها:

فقد تحمل كلمة الرشوة معنى المحاباة، وفي هذا السياق يرى ابن منظور أن: فعل
الرشوة يحمل معنى العطاء فيقال رشوته أي أعطيته الرشوة على سبيل المحاباة، لذلك
فمعنى راشاه يحمل معنى حاباه.

كما أن الرشوة تأتي بمعنى الجعل وفي هذا الصدد قال ابن سيده أن: " الرشوة معناها الجعل و جمع رشى ورشي وجميع المعاني اللغوية تصب في معنى واحد، هو إعطاء شيء للتوصل من ورائه إلى غرض ما، و الراشي من يعطي الذي يعينه على الباطل والمرتشي يعني الأخذ، و الرأش هو الذي يسعى بينهما، يزيد لهذا و ينقص لذلك⁽¹⁾.

ثانيا : التعريف القانوني للرشوة :

تضمن نص المادة 25 فقرة 2 من قانون مكافحة الفساد الجزائري 06-01 تعريف الموظف المرتشي بنصها على " كل موظف عمومي طلب أو قبل ، بشكل مباشر أو غير مباشر مزية غير مستحقة، سواء لنفسه أو لصالح شخص آخر أو كيان آخر لأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته " ⁽²⁾.

تعني الرشوة بمفهومها القانوني متاجرة الموظف العام بأعمال الوظيفة التي تعهد إليه للقيام بها في إطار الصالح العام، من أجل تحقيق مصلحة خاصة له، وعلى إثر ذلك فالرشوة هي انحراف الموظف في أدائه لأعمال وظيفته عن الغرض المستهدف من هذا الأداء وهو المصلحة العامة، من أجل تحقيق مصلحة شخصية له هي الكسب غير المشروع من الوظيفة ⁽³⁾.

ثالثا : الطبيعة القانونية لجريمة الرشوة :

كانت جريمة الرشوة ولا تزال ماثرا لإشكاليات قانونية متعددة مبعثها اختلاف القوانين في تجريمها لفعل الرشوة إذ أنتجت في ذلك نظامين مختلفين : الأول يرى أنهما جريمتان

¹ هنان مليكة ، جرائم الفساد (الرشوة و الاختلاس و تكسب الموظف العام من وراء وظيفته في الفقه الإسلامي . ومكافحة الفساد الجزائري مقارنا ببعض التشريعات العربية) ، دون ذكر الطبعة ، دار الجامعة الجديدة قانون

الأزاريطة ،الإسكندرية ، 2001 ، ص 18 .

² - أنظر المادة 25 من القانون 06-01 .

³ - هنان مليكة ، مرجع سابق ، ص 21 .

متميزتان إحداهما يرتكبها المرتشي و تعرف بالرشوة السلبية ، والثانية من فعل الراشي و تدعى الإيجابية .

والنظام الآخر يعتبر الرشوة جريمة واحدة يرتكبها المرتشي، أما الراشي فهو مساهم فيها⁽¹⁾، وأهم ما تضمنه قانون الوقاية من الفساد ومكافحته في هذا المجال هو جمع صورتَي الرشوة الإيجابية و السلبية في نص واحد و هو المادة 25 و حصرها في نوع واحد وهو رشوة الموظف العمومي و تجريم رشوة الموظفين العموميين و الأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية و ذلك ما نصت عليه المادة 28 و تجريم الرشوة في القطاع الخاص كما نصت عليه المادة 40 من نفس القانون.

يلاحظ أن المشرع حافظ على نفس أركان جريمة الرشوة التقليدية والخاصة بالموظف العمومي الوطني، غير أن الجديد هو صفة الجاني التي تقتضي أن يكون موظف عمومي أجنبي أو موظف إحدى المنظمات الدولية العمومية⁽²⁾

رابعاً : أركان جريمة الرشوة :

طبقاً لنص المادة 126 من قانون العقوبات الملغاة تقابلها المادة 25 فقرة 2 من قانون مكافحة الفساد أركان جريمة الرشوة ثلاثة:

¹ - عصام عبد الفتاح مطر ، جرائم الفساد الإداري (دراسة قانونية تحليلية مقارنة في ضوء الإتفاقيات الدولية والتشريعات الجنائية في ضوء الإتفاقيات الدولية و التشريعات الجنائية و قوانين مكافحة الفساد في الدول العربية والأجنبية) ، دون ذكر الطبعة ، دار الجامعة الجديدة الأزاريطة ، الإسكندرية ، 2011 .

² - أمال يعيش تمام ، صور التجريم الجديدة المستحدثة بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته مجلة الإجتهد القضائي ، العدد 5 ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، ص 95.

1 - صفة الجاني :

يستفاد من نص المادة 25 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته، أنه يتطلب في قيام جريمة الرشوة أن يكون الجاني موظف عمومي و هذا ما يطلق عليه في الفقه الجنائي بالركن المفترض، هذا الأخير يعد ركنا أساسيا في جرائم الفساد عموما .

ولا يشترط أن يكون هذا الاختصاص يدخل كليا في صلاحياته الوظيفية بل يكفي أن يكون له نصيب من هذا العمل كإبداء رأي استشاري يؤدي إلى تحقيق الغرض من الرشوة⁽¹⁾

2 - الركن المادي:

يتحقق هذا الركن بطلب الجاني أو قبوله مزية غير مستحقة نظير قيامه بعمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عنه ، ويقسم هذا الركن إلى أربعة عناصر أساسية وهي القيام بالنشاط الإجرامي محل الإرتشاء ، ووقت أو لحظة الإرتشاء ، و الغرض أو الهدف من الرشوة و الشروع في الرشوة .⁽²⁾

3- الركن المعنوي : (القصد الجنائي):

تصنف الرشوة ضمن الجرائم العمدية التي تشترط لقيامها القصد الجنائي فهي جريمة قصدية عمدية تتمثل في إتجاه إرادة الجاني إلى طلب الرشوة أو قبولها عالما بأنها مقابل الإتجار بوظيفته ، مفاد ذلك أن الخطأ العمدي لا يكفي لقيام هذه الجريمة فالقانون

¹ - عادل مستاري و موسى قروف ، جريمة الرشوة السلبية (الموظف العمومي) في ظل قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته مجلة الإجتهد القضائي ، العدد 5 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، ص ص 167 ، 170 .

² - بليمان يمينة ، محاضرات في قانون مكافحة الفساد ، جامعة الإخوة منتوري ، قسنطينة ، 1

لا يعرف جريمة رشوة غير عمدية ، كما أنه ليس من المتصور قانوناً أن يرتكب الموظف العام جريمة رشوة عن طريق الخطأ أو الإهمال .

وقوام القصد الجنائي العلم و الإرادة، و هذا العلم يجب أن يكون وقت طلب أو قبول بالمزية غير المستحقة التي تقدم نظير العمل الوظيفي .⁽¹⁾

الفرع الثاني

جريمة الإختلاس (في المال العام و الخاص)

أورد المشرع الجزائري ذكر جريمة الاختلاس والتبديد في المادة 119 من قانون العقوبات والتي أورد عليها بعد ذلك جملة من التعديلات ، إذ تم إلغاؤها وتعويضها بالمادة 29 من القانون 06-01 لمكافحة الفساد، حيث عرفها بأنها الاستعمال غير الشرعي للممتلكات والأموال التي بين يدي الموظف المعهودة إليه بحكم الوظيفة أو بسببها، ونصت المادة 41 من القانون 06 - 01 على اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص .

تعتبر جريمة اختلاس الأموال العامة أو الخاصة من بين جرائم الأموال المضرة بالمصلحة العامة، فهي تمثل اعتداء الموظف على تخصيص المال العام أو الخاص وذلك بتحويله عن الغرض المعد له قانوناً والتصرف فيه على نهج لا ترضيه المصلحة العامة .⁽²⁾

أولاً : مفهوم جريمة الاختلاس

نحاول أن نعرف جريمة الاختلاس لغة، و شرعاً و قانوناً .

¹ - عادل مستاري و موسى قروف ، مرجع سابق ، ص 172 .

² نجار الويزة ، مرجع سابق ، ص 446 .

1 - التعريف اللغوي لجريمة الاختلاس:

يقال أختلس اختلاسا أي الشيء أستلبه وأخذته في سرعة و مخادعة.

فالاختلاس في اللغة هو الأخذ في نهزه و مخائلة ، واختلس الشيء معناه سلبه، وتخالس القوم الشيء سالبوه، كما اعتبره البعض هو أخذ الشيء مخادعة عن غفلة أو هو أخذ الشيء جهرا و الهرب به .⁽¹⁾

2 - تعريف الاختلاس شرعا:

عرف فقهاء الشريعة الإسلامية الاختلاس بتعاريف متعددة يمكن استخلاصها من تعريفهم للمختلس ، و فيما يأتي أورد بعضها:

- **عند الحنفية:** فالمختلس هو المختطف للشيء من البيت أو من يد المالك والذهاب به بسرعة جهرا.

- **عند المالكية :** الخلسة أن يأخذ الشيء مسارعا و يبادر بأخذه منه على غير وجه الإستسراء .

- **عند الحنابلة :** نوع من الخطف و النهب ، و إنما استخفى في ابتداء اختلاس هو المختلس الذي يخطف الشيء و يمر به .⁽²⁾

3 - التعريف القانوني لجريمة الاختلاس:

تندرج هذه الجريمة ضمن الجرائم التي تهدف إلى حماية السلامة العمومية، فهي تقترب من فعل السرقة ، فالركن المادي للسرقة هو الاختلاس وليس سوى الفعل الذي

¹ - حماس عمر ، جرائم الفساد المالي و أليات مكافحتها في التشريع الجزائري ، أطروحة

دكتوراه في القانون ، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان ، 2016 - 2017 ، ص 46 .

² - مليكة هنان ، مرجع سابق ، ص 86 .

تقوم به الجريمة و نتيجته هي خروج المال من حيازة المجني عليه ودخوله في حيازة شخص آخر.

نص المشرع الجزائري على جريمة الاختلاس في المادة 29 من قانون مكافحة الفساد كما يلي : " يعاقب بالحبس كل موظف عمومي يختلس أو يتلف أو يبدد أو يحتجز عمدا و بدون وجه حق أو يستعمل على نحو غير شرعي لصالحه أو لصالح شخص أو كيان آخر أية ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية عمومية أو خاصة أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم وظائفه أو بسببها (1).

وبذلك تكون المصلحة المحمية في جريمة الاختلاس هي المحافظة أولا على مصالح الدولة المالية ، وثانيا ضمان عدم الإخلال بواجبات الوظيفة الخاصة بالأمانة والثقة العامة بما يضمن تأدية النشاط الوظيفي بالشكل الذي يتفق وأهداف الوظيفة العامة.

استحدث المشرع الجزائري جريمة جديدة تكمن في جريمة اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص بموجب المادة 41 من قانون مكافحة الفساد والشيء الملاحظ على هذه الجريمة أيضا أنها لا تختلف عن جريمة الاختلاس التقليدية المنصوص عليها في المادة 29 من قانون مكافحة الفساد إلا من حيث صفة الجاني.

وبذلك فالمادة 41 من القانون نفسه قد نصت على ما يلي: " يعاقب بالحبس... كل شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص، أو يعمل فيه بأية صفة أثناء مزاوله نشاط اقتصادي أو مالي أو تجاري ، تعمد اختلاس أية ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية خصوصية أو أي أشياء ذات قيمة عهد بها إليه بحكم مهامه " (2).

1 - أنظر المادة 29 من القانون 06-01.

2 - أنظر المادة 41 من قانون 06-01 .

يلاحظ في هذه المادة أنها اشترطت أن ترتكب الجريمة أثناء مزاوله أي نشاط اقتصادي أو مالي أو تجاري ، بمعنى أن مجال تطبيق الجريمة محصورا في الكيان الذي يهدف إلى تحقيق الربح فقط كالشركات ... وهذا خلاف جريمة الرشوة في القطاع الخاص و التي تنطبق على أي كيان مهما كان هدفه ، كما أنه لا يرتكبها فرد يعمل بمفرده ولا ينتمي إلى أي كيان يسعى إلى الربح، كما أنها لا تطبق على الأشخاص الذين لا ينتمون إلى كيان معين و يرتكبون أفعال الاختلاس مجتمعين إذ يسري عليهم أحكام قانون العقوبات وهي أحكام السرقة وخيانة الأمانة، كما أنه تقتصر صفة الجاني على المدير فقط وإنما تشتمل كل من يتولى إدارة كيان يعمل فيه بأي صفة .(1)

ثانيا : أركان جريمة الاختلاس:

فعل الاختلاس جريمة يعاقب عليها القانون وهي من أكثر الأعمال خطورة على الاقتصاد الوطني إذ تقوم هذه الجريمة على ثلاثة أركان وهي:

1 - الركن المفترض (صفة الجاني) :

لا ترتكب جريمة الاختلاس إلا من طرف الموظف العمومي، وبالتالي لا بد من توافر هذه الصفة في فاعل الجريمة، إذ أن انتفاء هذه الصفة يجعل الفعل المقترف مكيف على أساس جريمة أخرى مثل السرقة أو خيانة الأمانة.

متى توافرت في الجاني صفة الموظف العام وقت ارتكاب الفعل المادي أي وقت الاختلاس و لا يحول انتهاء الخدمة أو زوال الصفة دون انطباق الجريمة عليه ، متى وقع الفعل أثناء الخدمة أو توافر الصفة .(2)

1 - أمال يعيش تمام ، صور التجريم الجديدة المستحدثة بموجب قانون الوقاية من الفساد و ، مكافحته مجلة الاجتهاد القضائي ، العدد 5 ، ص 97 .

2 - نجار الويزة ، مرجع سابق ، ص 453 .

2 - الركن المادي للاختلاس:

يتحقق الركن المادي بفعل الجاني للاختلاس، ينحصر مفهوم الاختلاس في نية الجاني إلى تملك المال ملكية خاصة له بالإضافة إلى فعل مادي يدل عليها والمتمثل في السلوك الإجرامي.

وبالتالي فالركن المادي في اختلاس الممتلكات التي عهد بها للجاني بحكم وظيفته أو بسببها أو إتلافها أو تبديدها أو احتجازها بدون وجه حق (1).

3 - الركن المعنوي لجريمة الاختلاس: (القصد الجنائي)

يتطلب القصد الجنائي أن يعلم العامل بأن الأشياء المختلسة مملوكة للغير، سواء أكان الغير عاما أو خاصا، و أنها قد دخلت في حيازته بسبب وظيفته، و يشترط بالإضافة إلى ذلك أن تتجه نية الجاني إلى حرمان المجني عليه من ملكه نهائيا.

كما يتوافر القصد الجنائي إذا انصرف نية الموظف إلى مجرد استعمال الشيء دون تملكه (2).

الفرع الثالث

جريمة تبييض الأموال

يعد نشاط تبييض الأموال ظاهرة مصرفية تتطلب مواجهتها وضع نصوص خاصة تترجم جوانبها الفنية وتستوعب فروضها المختلفة، فضلا عن التدخل التشريعي بموجب

1 - أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، (جرائم الفساد ، جرائم المال والأعمال ، جرائم التزوير) ، الطبعة التاسعة ، دار هومة، 2008 ، ص 26 .

2 - نبيل صقر ، الوسيط في شرح الجرائم المخلة بالثقة العامة ، الفساد ، التزوير ، الحريق ، بدون ذكر الطبعة ، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع ، عين مليلة ، الجزائر ، ص 118 .

نصوص خاصة يسمح بضمان جزاءات جنائية أكثر تفردا بكل التغلب على العقوبات الإجرائية على الصعيدين الوطني و الدولي .

ولهذا السبب عملت الجزائر على استحداث نصوص قانونية جديدة تتكفل بالأوضاع الجديدة المستجدة والتي من بينها جريمة تبييض الأموال، وذلك بموجب القانون 05 - 01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب.

أولا : تعريف جريمة تبييض الأموال:

اختلفت التعاريف بشأن تحديد المقصود بمصطلح تبييض الأموال، لكي نحيط بمعاني ودلالات هذه الجريمة، لهذا ينبغي أن نتعرض للتعريف اللغوي (1) ثم بعد ذلك نتناول التعريف القانوني (2).

1 - التعريف اللغوي لجريمة تبييض الأموال:

غسل يغسل، غسلا و غسلا ، الشيء : أزال الوسخ عنه و نظفه بالماء و غيره ، وغسل الشيء يغسله غسلا و غسلا و قبل الغسل المصدر من غسلت، و الغسل بالضم الاسم من الاغتسال (1).

أما مصطلح التبييض فهو المصطلح المستعمل من قبل المشرع الجزائري فهو صيغة مبالغة، مشتقة من البيض، فالأصل البياض من الألوان، يقال : أبيض الشيء، وبيض الشيء تبييضا: جعله أبيض و بيّض الرسالة : أعاد كتابتها بعد تسويدها وكأن التبييض للمال يراد به إزالة ما علق به من سواد في مصدره ، وإتساخ في طرق كسبه حتى يصير بعد ذلك ظاهرا نقيا كاللون الأبيض(2).

1- ابن منظور لسان العرب ، المجلد الحادي عشر ، دار صادر ، بيروت ، لبنان ، 2003 ص 494.

2 - أحمد بن سليمان الربيش ، جرائم غسل الأموال في ضوء الشريعة و القانون ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، السعودية ، 2004 ، ص 13 و ما بعدها .

2 - التعريف القانوني:

صادقت الجزائر بتحفظ على ثلاث اتفاقيات دولية ذات الصلة بجريمة غسل الأموال، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، و أخيرا اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وتنفيذا للالتزامات الدولية ووعيا منها بخطورة جريمة تبييض الأموال اتخذت جملة من النصوص التشريعية و التنظيمية والآليات العملية لمكافحة الجريمة .

يلاحظ في جملة القوانين التي سنّها المشرع الجزائري أنه اعتمد مصطلح " تبييض الأموال " بدلا من " غسل الأموال " ، فالمشرع الجزائري باعتماده على هذا المصطلح خالف مبدئيا المصطلح المعتمد في الاتفاقيات الدولية التي صدرت في هذا الشأن، كما أن أصل الكلمة " غسل " تعود إلى عمليات غسل الأموال ، المتأتية من الاتجار في المخدرات من طرف مؤسسات الغسل التي كانت تمتلكها عصابات المافيا في أمريكا .⁽¹⁾

ثانيا : أركان جريمة تبييض الأموال

1 - الركن المادي:

الركن المادي للجريمة هو ذلك المظهر الخارجي للجريمة، وبه يتحقق الاعتداء على المصلحة المحمية قانونا وعلى أساسه تقع الأعمال التنفيذية للجريمة، ويتمثل الركن المادي لجريمة تبييض الأموال في كل فعل يساهم في إخفاء أو تمويه مصدر الأموال أو المداخل الناتجة بصورة مباشرة من جميع الجرائم دون استثناء ، وعليه فإن عناصر الركن

¹ - نجار الويزة ، مرجع سابق ، ص 500 .

المادي لجريمة تبييض الأموال هي فعل الإخفاء، و فعل التمويه، ومحل الإخفاء و التمويه و المصدر غير المشروع للأموال المبيضة (1).

2 - الركن المعنوي :

أستوجب المشرع الجزائري عنصر العلم لقيام جريمة غسل الأموال، فقد نصت فقرة " أ " من المادة 389 مكرر على تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية، كما نص في الفقرة " ب " على إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات مصدرها مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية، و أخيرا نص على اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك أنها تشكل عائدات إجرامية(2).

المبحث الثاني

الآليات الإدارية لمكافحة الفساد

نظرا لخطورة ظاهرة الفساد التي أخذت بعدا عالميا فقد تزايد الاهتمام الدولي سواء من المنظمات الدولية أو الإقليمية و حتى الدول نفسها بتكريس آليات مكافحة الظاهرة.

ومن أهم البنود التي جاءت بها اتفاقية الأمم المتحدة هي وجوب إنشاء هيئات تضطلع بمكافحة الفساد في البلاد، وباعتبار أن الجزائر عضو فعال في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التزمت بمضمونها و قامت بإنشاء هيئات مكلفة بالرقابة.

سنتناول إنشاء المرصد الوطني لمراقبة الرشوة و الوقاية منها (المطلب الأول) ثم إنشاء مجلس المحاسبة (المطلب الثاني) ثم إنشاء خلية الاستعلام المالي (المطلب الثالث)

¹ - عبد السلام حسان ، جريمة تبييض الأموال و سبل مكافحتها في الجزائر ، أطروحة دكتوراه ، جامعة لمين دباغين ، سطيف ، 2015 - 2016 ، ص 119 .-

² - نجار الويزة ، مرجع سابق ، ص 505 .

المطلب الأول

إنشاء المرصد الوطني لمراقبة الرشوة والوقاية منها

تعد الرقابة المؤسساتية الوطنية الخارجية هي مجموعة الإجراءات القانونية والإدارية التي تقوم بها أجهزة الرقابة المتخصصة، التي تؤسس خارج تنظيم معين بهدف التأكد من كفاءة و فعالية الأداء المالي والإدارة للمؤسسات العامة .

الفرع الأول

أسباب إنشاء المرصد الوطني لمراقبة الرشوة والوقاية منها

عرفت الجزائر مرحلة صعبة في بداية التسعينات و ذلك بانتشار الفساد في كل القطاعات، كما أن القوانين المعقدة و التعديلات المستمرة وبيروقراطية الإدارة وغلاء المعيشة وندرة المواد الأولية في الأسواق، والبطالة المتفشية وانتشار ظاهرة الإرهاب وعجز الدولة على السيطرة على الوضع كلها أسباب دفعت إلى محاولة مكافحة ظاهرة الرشوة و لهذا صدر مرسوم رئاسي⁽¹⁾ يتضمن إنشاء المرصد الوطني لمراقبة الرشوة والوقاية منها.

لكنه استعمل لفظ مراقبة الرشوة بدل من استعمال مكافحة الرشوة لأن عبارة مكافحة الرشوة لها خصوصيتها و كلمة لها مفهوم أشمل و أوسع من كلمة المراقبة التي تقتصر فقط على الرقابة.

¹ - مرسوم رئاسي رقم 96 - 233 المؤرخ في 16 صفر عام 1417 الموافق ل 02 يوليو سنة 1996 - الجريدة الرسمية - عدد 41 مؤرخ في 16 صفر عام 1917 هـ ، ص ص 8 - 17 .

الفرع الثاني

مهام المرصد الوطني لمراقبة الرشوة

تتلخص مهام المرسوم الرئاسي المذكور سابقا و المتكون من 21 مادة فيما يلي:
الكشف على وقائع الرشوة و استغلال النفوذ و الاختلاس و الاستيلاء غير المشروع على المصالح .

يتشكل المجلس من ثمانية (8) أعضاء تمثل لجنة دائمة للتسيق تتمثل مهامه في تقديم تقارير سرية سنوية إلى رئيس الجمهورية تتضمن حصيلة نشاطه وتعليقاته واقتراحاته وتوصياته ، جمع المعلومات اللازمة وتنظيمها لكشف وقائع الرشوة واستغلال النفوذ والاختلاسات والاستيلاء غير المشروع على المصالح والمساس بحرية المرشحين للصفقات العمومية، تقديم رأيه إلى السلطات الإدارية بخصوص التدابير 31 الضرورية للوقاية من وقائع الفساد، التماس مساعدة السلطة القضائية في الحالة التي يتطلبها القانون (1).

الفرع الثالث

تقييم عمل المرصد الوطني لمراقبة الرشوة

لم يبرز للمرصد نشاط أو تأثير في مجال محاربة الرشوة خصوصا و الفساد إجمالا لا سيما أن دوره اقتصر فقط على المراقبة و ذلك أيضا بسبب طبيعة ممارسته لنشاطه التي تتسم بالسرية و عدم نشر نتائج أو تقارير.

لقد كتب الفشل لهذا المرصد لأن الانطلاقة غير صحيحة، كما أن أموال الشعب يجب أن يراقبها الشعب وبدل أن يصدر مرسوم رئاسي كان بالأحرى أن يصدر قانونا

¹ - أمال بن صويلح ، آليات مكافحة الفساد الإداري و المالي بالجزائر في ظل الإصلاحات الجديدة مجلة العلوم الإنسانية ، العدد 1 ، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1 الجزائر ، جوان 2021 ، ص 265 .

لمكافحة الرشوة والوقاية منها وليس مرسوماً، لأن القانون يصادق عليه من طرف المجلس الوطني الذي يمثل الشعب وعليه فمن غير المنطقي أن تصدر الحكومة مراسيم زاجرة وراذعة حتى تعاقب نفسها بنفسها على ما ترتكبه من أخطاء⁽¹⁾.

المطلب الثاني

إنشاء مجلس المحاسبة

سعى المشرع الجزائري في تدعيم آليات الكشف عن جرائم الفساد، لذلك قام بإنشاء مجلس المحاسبة الذي يعتبر من أهم المؤسسات الرقابية التي أولاها المشرع أهمية و ذلك بالنص عليها في الدساتير السابقة و كذا التعديل الدستوري الجديد بموجب المادة 192 منه و التي أناطت له مهمة الرقابة البعدية لأموال الدولة و الجماعات الإقليمية و المرافق العمومية .⁽²⁾

قبل ذلك كان قد صدر النص المتعلق بإنشاء مجلس المحاسبة سنة 1980 بموجب قانون رقم 80-05 .⁽³⁾ الذي منح دوراً هاماً لهذا المجلس إذ يتمتع بصلاحيات رقابية إدارية و قضائية واسعة على الدولة أو الهيئات التابعة لها في تسيير الأموال .

الذي استمر العمل به إلى غاية صدور قانون 90 - 23⁽⁴⁾ الذي ضيق من إختصاصه بحيث أصبح مجلس المحاسبة هيئة إدارية تقوم برقابة إدارية دون الرقابة

¹ - بلطرش عائشة ، جرائم الفساد ، مذكرة ماجستير ، جامعة الجزائر 1 ، كلية الحقوق سعيد حمدين ، 2012 - 2013 ، ص 144 .

² - الدستور الجزائري لسنة 1996 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96 - 438 المؤرخ في 7 ديسمبر 1996 ، يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الجزائري لسنة 1996 استفتاء 28 نوفمبر 1996 ، الجريدة الرسمية عدد 76 صادرة بتاريخ 1996 .

³ - قانون رقم 80-05 مؤرخ في 01 مارس 1980، المتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة ، الجريدة الرسمية عدد 20 لسنة 1980 (ملغى) .

⁴ - قانون 90 - 32 مؤرخ في 4 ديسمبر 1990 المتعلق بتنظيم و سير مجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية عدد 53 صادر بتاريخ 5 ديسمبر 1990 .

القضائية ، إلا أن المشرع قام بإعادة النظر من جديد لمجلس المحاسبة بموجب الأمر 95 - 20 (¹) الساري المفعول إلى غاية اليوم المعدل بموجب الأمر 10 - 02 و ذلك بتوسيع صلاحياته الرقابية و اعتبره المشرع مؤسسة تتمتع باختصاص إداري و قضائي و يتمتع بالإستقلال الضروري ، و ذلك لضمان الموضوعية و الفعالية والحياد في ممارسة رقابته .

أما بموجب الأمر رقم 10 - 02 (²) حيث قام المشرع بتفعيل دور المجلس و توسيع صلاحياته .

يعد مجلس المحاسبة هو المؤسسة العليا للرقابة البعدية لأموال الدولة والمجموعات الإقليمية و المرافق العمومية، وبهذه الصفة يدقق في شروط استعمال الموارد والوسائل المادية و الأموال العامة من طرف الهيئات الخاصة لرقابته ، و يقيم تسييرها و يتأكد من مطابقة العمليات المالية و المحاسبية لهذه الهيئات للقوانين والتنظيمات المعمول بها (³).

ما يفيد أن الهدف الأساسي الذي قصده المشرع بإنشاء مجلس المحاسبة هو بسط الرقابة المالية على كل النفقات المالية و منع كل الممارسات الفاسدة التي قد ترتكب.

¹ - أمر 95 - 20 مؤرخ في 17 جويلية 1995 يتعلق بمجلس المحاسبة ، الجريدة الرسمية عدد 39 ، صادرة بتاريخ 23 جويلية 1995 / معدل و متمم بالأمر 10 - 02 مؤرخ في 26 أوت 2010 الجريدة الرسمية عدد 50 صادرة بتاريخ 1 سبتمبر 2010 .

² - الأمر رقم 10 - 02 المؤرخ في 26 أوت 2010 يعدل و يتمم الأمر رقم 95 - المؤرخ في 17 جويلية 1995 و المتعلق بمجلس المحاسبة ، الجريدة الرسمية مؤرخة في 1 سبتمبر 2010 ، العدد 50 .

³ - نجار الويزة ، مرجع سابق ، ص 310 .

الفرع الأول

ماهية مجلس المحاسبة

يعد مجلس المحاسبة هيئة عمومية دستورية مهمته الرقابة البعدية لأموال الدولة و الجماعات الإقليمية يتمتع بالاستقلال المالي و الإداري، يملك حرية التصرف في أداء المهام الموكلة إليه في مجال الرقابة البعدية، إذ يلعب دورا هاما في الكشف عن التجاوزات المالية والمخالفات المتعلقة بالنصوص التشريعية والتنظيمية التي تشكل جريمة من جرائم الفساد، كما يعتبر جهاز قضائي له سلطة عقاب مرتكبي المخالفات في المجال المالي⁽¹⁾.

يتولى رقابة حسن استعمال الهيئات الخاضعة لرقابته للموارد و الأموال والقيم والوسائل المادية ، و يقيم نوعية تسييرها من حيث الفعالية والأداء والاقتصاد ويوصي في نهاية تحرياته بكل الإجراءات التي يراها مناسبة.

يتكون مجلس المحاسبة من ثمانية 8 غرف ذات اختصاص وطني و 9 تسعة غرف ذات اختصاص إقليمي ويعقد مداولاته للفصل في القضايا المطروحة عليه والفصل فيها في شكل تشكيلات مختلفة حسب طبيعة القضية المحالة عليه ، فقد يجتمع في تشكيلة كل الغرف مجتمعة ، أو في تشكيلة الغرفة وفروعها ، أو في شكل غرفة انضباط في مجال تسيير الميزانية و المالية أو في شكل لجنة البرامج و التقارير .²

¹ - عيساوي ليليا ، مسعودان نوال ، تدخل القضاء الجنائي لمواجهة جرائم الفساد ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الجنائي و علوم إجرامية ، جامعة مولود معمري تيزي وزو 2018 ص ص 16 - 17 .

² - أنظر المادة 47 من الأمر 95 - 20 السالف الذكر .

الفرع الثاني

مهام مجلس المحاسبة

أسندت لمجلس المحاسبة اختصاصات واسعة متجسدة في ما يلي:

- تتمثل مهام المجلس في تشجيع الاستعمال الأمثل والمنظم والصارم للموارد والوسائل المادية والأموال العمومية، تقديم الحسابات وتطوير الشفافية تسيير الأموال العمومية وتعزيز الوقاية ومكافحة جميع الممارسات غير القانونية ، وبعد المجلس مؤسسة تتمتع بالإستقلالية في التسيير، و يهدف المجلس إلى زيادة تدعيم آليات حماية المال العام ومكافحة كل أشكال الغش والضرر بالخزينة العمومية أو بمصالح الهيئات العمومية الخاضعة للرقابة⁽¹⁾.

- مراقبة جميع المعاملات التي تقوم بها الجهة الخاضعة للرقابة خاصة الرقابة على الإنفاق بكل خطواتها والتدقيق في حسابات الهيئات العمومية و التأكد من عدم ارتكاب الأجهزة والهيئات الإدارية لمخالفات تمس القواعد والإجراءات الواردة في الدستور والقوانين والمراسيم .

- التحري عن كل جرائم الفساد والتحقيق فيها والتحري عن مرتكبيها وعن الثغرات الواردة في التشريع وأنظمة المراقبة الداخلية التي سمحت بوقوعها ، كما يقوم بالكشف عن جرائم الاختلاس وتبديد الأموال والإهمال والمخالفات المالية والتحقق فيها ، والإطلاع على كل الوثائق التي من شأنها أن تسهل الرقابة ، وإضافة إلى حق الإطلاع وسلطة التحري يعد

¹ - مجبور فازية ، إصلاح الدولة و مكافحة الفساد في الجزائر ، مذكرة ماجستير ، فرع التنظيم و السياسات العامة ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2015 ، ص 131 .

مجلس المحاسبة تقارير من أهمها التقرير السنوي الذي يرفعه إلى رئيس الجمهورية يبين فيه المعاينات والملاحظات والتقييمات الرئيسية الناتجة عن التحريات التي قام بها. (1)

قام المجلس بإصدار تقريرين سنويين تضمننا نشاطه الرقابي الأول عام 1995 والثاني 1997 تم الكشف من خلالهما عن بعض التجاوزات في مختلف المؤسسات العمومية فيما يخص استغلال الموارد المالية و البشرية. 2.

الفرع الثالث

تقييم فعالية مجلس المحاسبة كمؤسسة رقابية مستقلة

يعتبر مجلس المحاسبة هيئة مستقلة ذات شخصية اعتبارية تتبع رئيس الجمهورية، يهدف إلى رقابة أموال الدولة وأموال الأشخاص العامة من مظاهر الفساد، إلا أنه هيئة إدارية تعامل بنفس معاملات سائر الإدارات الأخرى ، كما أن التقارير التي يعدها أحيانا لا تأخذ بعين الاعتبار ولا يمنح لها أي أهمية وبالتالي لا تحقق الفائدة المرجوة منها فحتى تكون رقابة فعالة لا بد من وضع قواعد وأسس يجب على أعضاء الجهاز مراعاتها لدى مباشرتهم لاختصاصاتهم الرقابية وأن تكون رقابتهم شديدة تهدف إلى تحقيق المصلحة العامة والحفاظ على المال العام من الفساد و بالتالي على الرغم من الدور الهام الذي يقوم به المجلس إلا أن هذا الدور لا يتسم بالفعالية المتوقعة. (3)

فالملاحظ أن عمل المجلس لم يتجاوز حدود العمل القضائي إذ ظلت مهامه و تدخلاته ضيقة انحصرت في الرقابة البعدية على تسيير الأموال العمومية و تقديم الآراء بشأن تسيير المستخدمين ذلك نتيجة خضوعه للسلطة التنفيذية الأمر الذي أفقده

1 - بوزيدي سليمان ، هادي مصطفى ، مكافحة الفساد المالي و الإداري في مجال الصفقات العمومية ، مذكرة ماستر في القانون ، جامعة زيان عاشور ، الجلفة ، 2017 ، ص ص 32 ، 33 .

2 - أمال بن صويلح ، مرجع سابق ، ص 263 .

3 - نجار الويزة ، مرجع سابق ، ص 315 .

مصادقيته رغم كونه المسؤول الأول عن تدقيق موازنة الحكومة والحسابات المالية للشركات العمومية إلا أنه نادرا ما يكمل عملية التدقيق أو ينشر تقارير المراجعة.⁽¹⁾ وأقصى ما يملكه مجلس المحاسبة هو إصدار غرامات مالية لا تتجاوز الأجر السنوي الذي يتقاضاه العون المرتكب للمخالفة.⁽²⁾

المطلب الثالث

إنشاء خلية الإستعلام المالي

قامت الجزائر تجسيدا لالتزاماتها الدولية منها الاتفاقية المتعلقة بمكافحة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب بإنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02 - 127⁽³⁾ ، بإعتبارها وحدة استخبارات مالية غرضها الكشف عن صورة أخرى لا سيما جريمة تبييض الأموال و الوقاية منها ، حيث تولى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 275⁽⁴⁾ لمسألة تنظيمها، حيث تعتبر من الهيئات المستحدثة في إطار تنفيذ الإلتزامات الدولية حيث بعدما صادقت الجزائر على اتفاقية باليرمو بتاريخ 10 فيفري 2002 و التي التزمت بموجبها كل الدول الأطراف فيها بإنشاء وحدة استخبارات مالية مهمتها جمع و تحليل المعلومات المرتبطة بتبييض الأموال .

1 - أمال بن صويلح ، مرجع سابق ، ص 263 .

2 - حماس عمر ، مرجع سابق ، ص 243 .

3 - مرسوم تنفيذي رقم 02 - 127 مؤرخ في 7 أبريل 2002 . يتضمن إنشاء خلية معالجة تنظيمها و عملها جريدة رسمية عدد 23 معدل و متم .

4 - مرسوم تنفيذي رقم 08 - 275 مؤرخ في 6 سبتمبر يعدل و يتم المرسوم التنفيذي

عملها ، الجريدة رقم 02 - 127 مؤرخ في 7 أبريل 2002 المتضمن إنشاء خلية الاستعلام المالي و تنظيمها الرسمية عدد 50 صادر بتاريخ 7 سبتمبر 2008 .

الفرع الأول

تعريف خلية الاستعلام المالي

تعتبر خلية الاستعلام المالي هيئة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي و تم إنشائها لدى وزير المالية¹ مقرها مدينة الجزائر² ، تعتبر من أبرز الجهات المكلفة الجهات المكلفة بالرقابة من تبييض الأموال في الجزائر ، و تتكون من ستة أعضاء من بينهم الرئيس يختارون بحسب كفاءتهم في المجالين القانوني و المالي³ . قاضيين يتم تعيينهما من قبل وزير العدل حافظ الأختام بعد أخذ رأي المجلس الأعلى للقضاء ، يتم تعيين الرئيس و الأعضاء بموجب مرسوم رئاسي لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة .

وأنشأت خلية الاستعلام المالي تنفيذاً للتوصية رقم 26 لمجموعة العمل المالي لتقديم مساهمتها على المستويين الوطني و الدولي مثلها مثل الهيئات الأخرى ، في إطار مكافحة تبييض الأموال (40 توصية) و تمويل الإرهاب (09 توصيات خاصة) .

وتعتبر الجزائر عبر خلية معالجة الاستعلام المالي ، عضو مؤسس لمجموعة العمل المالي للشرق الأوسط و شمال إفريقيا ، و تتمثل مهمتها في مكافحة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب حسبما تنص عليه مختلف الاتفاقيات التي انضمت إليها الجزائر⁴ .

¹ - أنظر المادة 4 مكرر من قانون رقم 05-01 مؤرخ في 6 فيفري 2005 يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتها الجريدة الرسمية عدد 11 صادر بتاريخ 9 فيفري 2005 معدل و متمم بالأمر رقم 12 - 02 مؤرخ في 13 فيفري 2012 ، عدد 8 صادر بتاريخ 15 فيفري 2012 معدل و متمم بالقانون رقم 15-06 مؤرخ في 15 فبراير 2015 جريدة رسمية عدد 8 صادر بتاريخ 15 فيفري 2015 .

² - أنظر المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 02-127 مؤرخ في 7 أبريل 2002 السابق الذكر .

³ - بلطرش عائشة ، مرجع سابق ، ص 151 .

⁴ - نجار الويزة ، مرجع سابق ، ص 333 .

الفرع الثاني

مهام خلية الاستعلام المالي

حسب المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 02 - 127 تختص الخلية بالمهام

التالية :

- تستلم تصريحات الاشتباه المتعلقة بكل عمليات تمويل الإرهاب أو تبييض الأموال التي ترسلها إليها الأشخاص المخولة قانونا بإخطار الخلية ، معالجة هذه الإخطارات و إرسال عند الاقتضاء الملفات إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا كلما رأت أن الوقائع تستلزم المتابعة الجزائية ، بالإضافة إلى بعض الصلاحيات المذكورة في نصوص أخرى منها ما ورد في المادة 10 مكرر و 10 مكرر 1 من المرسوم 08- 275 المعدل والمتمم للمرسوم 02-127. (1)

- التعاون الدولي من خلال إمكانية تبادل المعلومات التي تحوزها مع هيئات أجنبية بمعلومات مماثلة شريطة المعاملة بالمثل ، كما تعمل على جمع كل البيانات الخاصة بوحداث الاستخبارات المالية في العالم و القوانين المتعلقة بالتعاون الدولي ، كما تعمل مصلحة التوثيق للخلية على جمع و حفظ كل الوثائق و الدراسات و الأدوات البيداغوجية للتدريب في مجال عملها ، كما تعمل على الإطلاع على ما يجري في العالم في مجال الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وإخبار المجلس والمصالح بذلك ، وذلك بإستعمال كل الوسائل التقنية و التكنولوجية الحديثة. (2)

¹ - ضريفي صديق ، دور خلية الإستعلام المالي في مكافحة جريمة تبييض الأموال ، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية ، جامعة أكلي محند أولحاج ، البويرة ، العدد 8 ديسمبر 2017 ، ص 82 .
² - الحاج علي بدر الدين ، جرائم الفساد و آليات مكافحته في التشريع الجزائري ، أطروحة دكتوراه في العلوم ، جامعة تلمسان ، 2015 - 2016 ، ص 424 .

الفرع الثالث

تقييم دور خلية الاستعلام المالي

لقد جاء المرسوم التنفيذي الذي بموجبهم أنشأت خلية الاستعلام المالي 02 - 127 سابقا عن أوانه، فالمشرع لم يكن قد جرم بعد تبييض الأموال وتمويل الإرهاب سنة 2002 وبالرغم من ذلك أصدر المرسوم المذكور أعلاه و الذي بقي دون جدوى إلى غاية سنة 2004 ، حيث قام المشرع بمقتضى القانون رقم 04- 15 المعدل والمتمم لقانون العقوبات لينتهي الأمر فيما بعد بالمشرع إلى تخصيص نص مميز للموضوع مكافحة تبييض الأموال وهو 05 - 01.

وتتمتع اللجنة بالاستقلالية و تتخذ قراراتها على مستوى مجلسها بالأغلبية المطلقة ولقد أحدث المشرع تعديلات جوهرية على طابع الخلية حيث أصبح يعتبرها سلطة إدارية و منحها حرية أوسع في ممارساتها.¹

لقد أودعت خلية معالجة الاستعلام المالي لدى القضاء منذ دخولها حيز التنفيذ سنة 2005 إلى نهاية 2015 ما يقارب 125 قضية إلى القضاء ، في وقت سجلت ارتفاعا في عدد التصريحات التي قدمتها البنوك من 582 تصريح في 2013 إلى 661 في 2014 ثم 1290 تصريح في 2015⁽²⁾

إضافة إلى أنه عند البحث يتبين أن أول نص تشريعي أشار إلى هذه الخلية كان قانون 02 - 11 المتضمن قانون المالية لسنة 2003 و جاء لاحقا أيضا لإنشائها ، وهذا في المادتين 104 و 105 منه اللتان أسندت لها اختصاص استقبال التصريحات بالشبهة

1 - عائشة لخشين ، مكافحة الفساد في إطار إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد و القانون 06 - 01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ، مجلة البحوث القانونية و الاقتصادية، العدد 1 ، جامعة الأمير عبد القادر ، قسنطينة ، 2021 ، ص 71 .

2 - الحاج على بدر الدين ، مرجع سابق ، ص 425 .

وهذا يتطلب رفع السر البنكي و المصرفي في مواجهة الخلية مقابل الإعفاء من المسؤولية وتم اللجوء لقانون المالية للإستفادة من خصوصيته وسلاسته وكذا صدوره بصفة دورية إبتداء من مرحلة تحضيرها إلى غاية دخولها حيز التنفيذ وهنا تطلب الأمر وقتا طويلا نظرا لخطورة ظاهرة تبييض الأموال ، كما يمكن تبرير إنشاء الخلية عن طريق مرسوم تنفيذي قبل صدور القانون الإطار المجرم لتبييض الأموال بالاتفاقيات التي صادقت عليها الجزائر¹.

¹ - ضريفي الصادق ، مرجع سابق ، ص 76 .

الفصل الثاني

جهود الدولة الجزائرية في مكافحة جريمة الفساد

تعتبر جريمة الفساد من أخطر الظواهر التي تهدد المجتمعات في جميع الجوانب سواء كانت سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية .

فالفساد هو إساءة استعمال الوظيفة العمومية أو المنصب أو السلطة أو استغلال نفوذ مقابل مال أو خدمات أو إخلال بالمصلحة العامة لاكتساب امتيازات شخصية خاصة .

وبما أن شيوع الفساد يعد من أهم أسباب الضعف الداخلي و الخارجي للدول، لأن في جوهره حالة تفكك تعترى المجتمع نتيجة فقدانه لسيادة القيم الجوهرية وبذلك يستحيل على المجتمع أن يكون قويا .

وبما أن الجزائر واحدة من الدول التي عانت من ويلات الفساد و أصبحت هذه الظاهرة تهدد سلامة المجتمع ، فقد تدخلت الإرادة السياسية لتساهم في وضع حد لها ، وكأول خطوة قامت بها المصادقة على الاتفاقيات الدولية التي تهدف إلى مكافحة الفساد كما أن المشرع أعطى أهمية كبيرة لمكافحة الفساد الإداري في سياسته الجنائية والإدارية والقضائية ، كما استحدث عدة هيئات في هذا المجال.

لهذا سنتطرق لدور الدولة الجزائرية في تكريس القوانين المتعلقة بمكافحة الفساد أو بمعنى آخر الآليات التشريعية (المبحث الأول) و نتناول دور الدولة في مكافحة الفساد على الصعيد القضائي (المبحث الثاني).

المبحث الأول

دور الدولة الجزائرية في تكريس قوانين مكافحة جريمة الفساد

تبنت العديد من الدول الرقابة المؤسساتية بجميع أنواعها على أنها أكثر الطرق فعالية في مكافحة الفساد ، لكن هذه النظرة التقليدية سادت فترة من الزمن لأن الحياة العملية اليوم لا تؤكد هذه النظرة تماما على الرغم من أهمية الرقابة في هذا المجال و ذلك لوجود جوانب أخرى يجب الاهتمام حتى تتجح عملية مكافحة الفساد .

المطلب الأول

دور الدولة في عقد الاتفاقات الدولية في مجال التعاون الدولي

ما يميز جرائم الفساد أنها عابرة للحدود الوطنية، فبإمكان أن يتم ارتكاب العناصر المكونة للركن المادي للجريمة في عدة دول، كما أنه بالإمكان أيضا أن يتم تحويل وتهريب الأموال والعائدات الإجرامية من هذه الجرائم إلى دول أخرى مما يستدعي معه وضع تدابير وأحكام وآليات للتعاون الدولي من أجل محاربة هذه الجرائم و بعد أن حاولت الدول فرادى ملاحقة جرائم الفساد ، وحينما أيقن أعضاء المجتمع الدولي فشل هذا المسعى ، قرروا ضم الجهود لمكافحة آفة الفساد ، وقد أسرعت الجزائر لتلبية النداء .

الفرع الأول

التصديق على اتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع جريمة الفساد ومكافحته

أبرم الإتحاد الإفريقي اتفاقية الوقاية من الفساد ومكافحته "بماباتو" في 2003/07/11 تتكون من ديباجة و 28 مادة .

وورد في الديباجة بأن الدول الأعضاء في الإتحاد الإفريقي تضع في اعتبارها بأن القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي بأن الحرية والمساواة والعدالة والسلام والكرامة أهداف أساسية لتحقيق التطلعات المشروعة للشعوب الإفريقية، واقتناعها بضرورة صياغة سياسة جنائية موحدة كأولوية لحماية المجتمع من الفساد باعتماد تشريعات و إجراءات وقائية مناسبة .

وقد ألزمت الاتفاقية الدول الأعضاء باعتماد إجراءات تشريعية في قوانينها الجنائية وإنشاء هيئات ووكالات وطنية لمكافحة الفساد ، وذلك في المادة الخامسة .

ونصت المادة الثامنة عشر و التاسعة عشر على إلزامية التعاون بين الدول الأطراف في مجال المساعدة القانونية عند القيام بتقديم طلبات بشأن جرائم متعلقة بالفساد.

ووضعت اتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد و مكافحته آليات لمتابعة تنفيذ بنودها بموجب المادة الثانية و العشرون بإنشاء مجلس استشاري حول الفساد داخل الإتحاد الإفريقي¹.

ودخلت الاتفاقية حيز التنفيذ حيز التنفيذ بعد ثلاثين يوما من تاريخ إيداع الوثيقة الخامسة عشر للتصديق عليها ، بعد إيداع الوثيقة الخامسة عشر للتصديق عليها بعد مضي ثلاثين يوما من تاريخ إيداع وثيقة ، و يجوز للدولة الطرف عند لاعتماد الاتفاقية أو توقيعها أو التصديق عليها أن تقدم أي تحفظات ، كما يمكنها سحب التحفظ و لقد صادقت الجزائر على هذه الاتفاقية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06 - 173 المؤرخ في 10-04-2006 بدون تحفظ² . و الذي نص في مادته الأولى " يصدق على اتفاقية

¹ - محاضرات مقياس قانون الوقاية من الفساد و مكافحته ، القيت على طلبة السنة الثالثة تخصص قانون عام ، السداسي السادس ، جامعة البليدة 02 ، 2017 ، 2018 .

² - أنظر المرسوم الرئاسي رقم 06 - 173 المؤرخ في 10-04-2006 .

الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد و مكافحته المعتمدة "بمابوتو" في 11-07-2003 و تنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية " .

الفرع الثاني

المصادقة على إتفاقية الأمم المتحدة 2003

نستطيع القول أن الجهود التي قد تبذلها الدول بصفة منفردة و منعزلة يكون مآلها الفشل لا محالة ما لم تكن على شكل تعاون دولي في ظل إجراءات و تدابير متفق عليها على المستوى العالمي .

شكلت الاتفاقية خطوة نحو الأمام باتجاه الجهود الدولية لمحاربة الفساد ، وذلك بعدما استشعر المجتمع الدولي بخطورته وبمدى تأثيره على العالم برمته بعد أن أصبحت جرائم الفساد أكثر تعقيدا وتنظيما وخطورة وعابرة للحدود بعد أن أصبح العالم قرية صغيرة بفعل التقدم التكنولوجي الهائل في الاتصالات و النقل و في شتى مجالات الحياة ، بحيث شهد العالم أنماط مستحدثة لجرائم الفساد كغسل الأموال وجرائم القرصنة الإلكترونية وغيرها من الجرائم .

دخلت هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بتاريخ 19 ديسمبر 2005 و ذلك بعد المصادقة عليها من قبل 30 دولة طبقا للمادة 68 من الاتفاقية (1)، وتم المصادقة عليها من قبل العديد من دول العالم، وكانت الجزائر من أول الدول التي انضمت جهودها إلى المجتمع الدولي وكثفت مساعيها لأجل وضع هذه الأداة الفعالة التي تسمح بمواجهة الفساد و ذلك بمصادقتها على هذه الاتفاقية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 127/04 حيث نصت المادة الأولى من هذا المرسوم على ما يلي " تصادق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة

¹ - تطبيقا للمادة 68 من الاتفاقية بعنوان بدء الفساد الوارد ضمن الفصل السابع منها آليات التنفيذ كما يلي " يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم السابع من تاريخ إيداع الصك الثلاثين من صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار و الانضمام "

الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر 2003
و تنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية " (1).

أولاً : الأحكام العامة لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة جريمة الفساد

دعت الاتفاقية والتي جاءت ضمن ثمان فصول وإحدى وسبعين مادة الدول الأطراف المصادق عليها إلى تطبيق تدابير واسعة لمكافحة الفساد من خلال قوانينها ومؤسساتها ، تهدف هذه التدابير إلى تقرير الوقاية من أفعال الفساد وضبطها ومعاقبة مرتكبيها .

وقد جاءت الأحكام العامة للاتفاقية لتبين الهدف منها و شمولية نطاق تطبيقها والاهتمام بالسياسات الوقائية المصاحبة لمكافحة الفساد ، كما جاءت الاتفاقية لتبين خطورة ما يطرحه الفساد، وما يترتب عليه من أثار على المجتمع و على الدولة وأمنه وتهدف الاتفاقية إلى ترويج وتدعيم التدابير الرامية إلى منع و مكافحة الفساد بصورة أكفأ وأنجع و تعزيز النزاهة والمساءلة والإدارة السلمية للشؤون والممتلكات العمومية وترويج وتسيير ودعم التعاون الدولي والمساعدة في استرداد الموجودات .²

ثانياً : الأحكام الموضوعية و الإجرائية لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

جدير بالذكر أن الأحكام الموضوعية المهمة التي جاءت بها الاتفاقية المشار إليها آنفا هو توسعها في تعريف الموظف العام الذي أصبح يشمل ذلك الموظف العمومي الأجنبي والموظف في مؤسسة دولية عمومية وجعل جرائم الفساد حتى التي تمس الملكية الخاصة وليست فقط الملكية العامة ، أما الفصل الثالث من الاتفاقية فقد تناول التجريم وإنفاذ القانون ، حيث جرمت اختلاس الممتلكات أو تبديدها أو تسريبها وتجريم رشوة

¹ - المرسوم الرئاسي رقم 04 / 127 المؤرخ في 29 صفر 1425 الموافق ل 19 أبريل 2004 .

² - نجار الويزة ، مرجع سابق ، ص 119 .

الموظفين الوطنيين والأجانب وموظفي المؤسسات الدولية العمومية طبقا للمادة 15 و 16 من الإتفاقية و تجريم المتاجرة بالنفوذ طبقا للمادة 18 من الاتفاقية إلى غيره من جرائم .

كما دعت الإتفاقية أطرافها إلى اتخاذ التدابير التشريعية اللازمة لتجريمها في قوانينها الداخلية واعتماد نظام إجرائي فعال ومستحدث يتناسب مع طبيعة وخصوصية جرائم الفساد من خلال المواد 29 ، 30 ، 31 ، 32 ، 33 ، ودعت إلى اعتماد مدة تقادم أطول من سواها من الجرائم .و تفعيل نظام استرداد للأموال والعائدات المتحصل عليها من جرائم الفساد وهو ما يمثل أهم جوانب مكافحة الفساد و إتباع نظام إجرائي شديد من شأنه ملاحقة هذه الأموال واستردادها .

كذلك تعزيز التعاون القضائي الدولي بكافة صوره و آلياته في مجال مكافحة جرائم الفساد. (1)

ثالثا : إلزامية إجترام الدول المصادقة على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لبئودها

تتمثل القوة الملزمة للمعاهدات الدولية أمام القاضي الوطني تطبيقها باعتبارها مصدرا للقانون الداخلي ، سواء كان ذلك في الجانب الموضوعي أو الإجرائي ، وعلى هذا الأساس فإن إبرام إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وتحديد السلطة المختصة بالتصديق عليها وتحديد مرتبتها بين القواعد القانونية الداخلية مسألة تدخل في صميم اختصاص النظام القانوني الداخلي لكل دولة على حدا، وبذلك فإن إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد تصبح ملزمة للدول الأطراف المصادقة عليها ، وبالتالي يتوجب على

1 - إياد هارون محمد الدوري ، مرجع سابق ، ص ص 118 - 122 .

أطرافها أن تجري الموازنة بينها وبين تشريعاتها الداخلية لتحقيق الهدف الذي شرعت لأجله. (1)

الفرع الثالث

التصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة جريمة الفساد

تعتبر الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد التي تبنتها جامعة الدول العربية في 21 ديسمبر 2010 من الاتفاقيات العربية الحديثة في مجال مكافحة الفساد على مستوى العالم العربي، ولقد جاءت متأخرة بعض الشيء مقارنة بالتقدم الهائل الذي شهدته المناطق الأخرى، إلا أن الاتفاقية وضعت مجموعة متباينة من الالتزامات على عاتق الأطراف فيها وتهدف إلى تعزيز التدابير الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته وكشفه بكل أشكاله .

وقد حررت بمدينة القاهرة في جمهورية مصر العربية في 21-12-2010 و أودعت بالأمانة العامة لجامعة الدول العربية ، وتتكون من 35 مادة شاملة(2) وصادقت الجزائر على هذه الاتفاقية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 14-249 مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1435 الموافق 8 سبتمبر 2014 .

وتهدف إلى تعزيز التدابير الرامية للوقاية من الفساد و مكافحته و كشفه بكل أشكاله لأن المجتمعات العربية أكثر مجتمعات تضرر من جرائم الفساد، و يعود ذلك إلى عدة أمور منها ما يتعلق بالأنظمة الحاكمة و قلة الخبرات القانونية و كثرة الثروات الطبيعية مع ضعف الإدارة و التخطيط و تقييد الحريات و ضعف الجزاءات إضافة إلى عدم

1- مصطفى عبد الكريم ، القوة الملزمة لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد و دورها في استرداد الأموال ، دار النهضة العربية ، الطبعة الأولى ، القاهرة ، جمهورية مصر العربية ، 2014، ص 23 .

2 - أمين لطفي ، تحليل مقارن للاتفاقيات الدولية لمكافحة الفساد ، 2021 .

الاستقرار السياسي إن هذه الأسباب إضافة الرغبة إلى مواكبة المجتمع الدولي والإقليمي في محاربة الفساد .

كما أن الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد تتضمن أحكام تجريم إلزامية بالنسبة لجميع أفعال الفساد ، عكس الاتفاقية الأممية بحيث أدرجت جرائم و جعلت من تجريمها إلزامي والبعض الآخر تركت لدول الحرية في ذلك ووفقا لما تقتضيه مبادئها القانونية .⁽¹⁾

المطلب الثاني

الآليات التشريعية لمكافحة الفساد في الجزائر قبل صدور قانون 06 - 01

أبدت الجزائر إرادة قوية من أجل مكافحة الفساد ومحاربهته وهذا التزاما منها بالاتفاقيات التي صادقت عليها و عليه قامت بإصدار عدة قوانين نذكر منها ما يلي :

الفرع الأول

قانون مكافحة المخدرات و المؤثرات العقلية

أولا : في ظل الأمر رقم 75 - 09 :

لقد علم المجتمع الدولي منذ القديم إلى أن سوء استعمال المواد المخدرة والاتجار غير المشروع ، أضحى أمرا خطيرا يمس البشرية ، حيث أصبح منع هذه الظاهرة ومكافحتها حتمية تفرضها ضرورة حتمية تفرضها المواثيق والاتفاقيات الدولية والعربية ، أما الجزائر فقد كانت في هذه الفترة مكتفية فقط بمتابعة الوضعية عن بعد إذ أن الجزائر لم تكن دولة منتجة أو مستهلكة كبيرة للمواد المخدرة إلى أن دق ناقوس الخطر وذلك ما

¹ - مليكة حجاج ، قانون مكافحة الفساد ، محاضرات أعدت لطلبة السنة الثالثة قانون عام جامعة زيان عاشور ، الجلفة ، 2019 - 2020 ، ص 73 .

دفع بالمشرع الجزائري إلى إصدار الأمر رقم 09-75¹ المتضمن قمع الاتجار والاستهلاك المحظورين للمواد السامة .

وهذا تأكيدا على محاولة المشرع محاربة ظاهرة المخدرات التي بدأت تظهر آثارها في المجتمع الجزائري فظهرت شبكات تهريب المخدرات وكان لزاما تدخل المشرع لوضع حد لهذه الشبكات الإجرامية التي لم تكن معروفة قبل ذلك.

وبما أن جريمة تعاطي المخدرات تعد جريمة خطيرة على الفرد ، فقد أقر لها المشرع الجزائري عقوبة زجرية ونص على أن يعاقب كل من أستهلك المواد المخدرة بصفة غير قانونية بالحبس لمدة من شهرين إلى عام واحد و بغرامة من 500 إلى 5000 دج أو بإحدى العقوبتين وذلك طبقا للمادة 5 الفقرة الأولى من نفس الأمر و قد حاول التشريع سد كل الطرق أمام المهريين و المتاجرين في المخدرات حينما نص صراحة على معاقبة كل اتصال غير شرعي بها ولو للمرور عبر الوطن واستعمال الجزائر مركز عبور من دولة أخرى إلى غيرها من الدول أو حتى محاولة ارتكاب هذه الجرائم⁽²⁾.

ثانيا : في ظل القانون رقم 85 - 05:

حاول المشرع الجزائري سد الثغرات التي واجهتها التشريعات السابقة والحد من انتشار المخدرات التي ما زالت تعرف تزايدا خطيرا في تعاطيها ونقلها فالجزائر أضحت بلد عبور مما جعل المشرع الجزائري يصدر القانون رقم 05-85 المتعلق بحماية الصحة و ترقيتها⁽³⁾.

¹ - أمر رقم 75 - 09 المؤرخ في 6 صفر عام 1395 الموافق ل 17 فبراير سنة 1975 المتضمن قمع الاتجار والاستهلاك المحظورين للمواد السامة و المخدرات ، الجريدة الرسمية عدد 15 صادر في 21 فبراير .

² - عمراوي السعيد ، الإتجار غير المشروع بالمخدرات و سبل مكافحته ، أطروحة دكتوراه في القانون ، تخصص القانون الجنائي و العلوم الجنائية ، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة 2016 ، 2017 ، ص 262 ، 263 .

³ - قانون رقم 85-05 المؤرخ في 16 فيفري 1985 المتعلق بحماية الصحة و ترقيتها ، الجريدة الرسمية عدد 8 الصادرة بتاريخ 17 فيفري 1985.

والجرائم تكاد تكون نفسها المذكورة في الأمر رقم 75-09 المذكور سابقا ، و أن العقوبة قد تصل إلى عشرين سنة حسب جسامه الفعل ، غير أن المادة 248 تنص على عقوبة الإعدام إذا كانت الأفعال المنصوص عليها في المواد من 243 إلى 244 تضر بالصحة المعنوية للشعب الجزائري .

ثالثا : في ظل القانون رقم 18-04 :

يتميز القانون 04 - 18⁽¹⁾ المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين هو أن المشرع الجزائري وسع من تدابير الوقاية التي كانت سائدة بعد أن كان الأمر يقتصر على مسألة الخضوع للعلاج دون متابعة تنفيذ تدابير العلاج و الحق في مراجعتها ، و تماشيا مع ما أوصت به الاتفاقيات الدولية ومع ما سبق إدراجه في القانون رقم 85-05 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها ، بقي المشرع الجزائري ينظر إلى المدمن المريض يستوجب العلاج لا العقاب وذلك ما نص عليه هذا القانون في المادة السادسة منه².

الفرع الثاني

قانون الوقاية من جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما

تعتبر جريمة غسل الأموال أحد الجرائم المستحدثة التي نالت حظ كبير من الدراسة والبحث نظرا لخطورتها ودقتها ، وارتباطها الفعلي بجميع أشكال الفساد ، حيث أصبحت خطرا حقيقيا يؤدي إلى زعزعت الثقة بالمؤسسات المالية ، وتشجيع ارتكاب المزيد من الجرائم الخاصة التي يجني مرتكبوها أموالا طائلة ، إضافة إلى أنها تصبح بعدها في أماكن مأمونة يحميها القانون .

¹ - قانون رقم 18-04 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها ، الجريدة الرسمية عدد 83 المؤرخة في 26 ديسمبر 2004 .

² - أنظر المادة 6 من القانون 18-04 .

وتعد جريمة غسل الأموال من جرائم الفساد التي يلجأ إليها لتظهير العائدات المالية الإجرامية الناتجة عن الرشوة ، واستغلال النفوذ ، وإساءة استغلال الوظيفة وتلقي الهدايا...⁽¹⁾

واستجابة إلى الاتفاقية الدولية التي صادقت عليها الجزائر بتحفظ و المتعلقة بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتها.⁽²⁾ صدر القانون رقم 05 - 01⁽³⁾ عرف القانون المذكور جرائم تبييض الأموال و تمويل الإرهاب والهدف من صدوره هو الوقاية من الجرائم المذكورة ، غير أنه يحتوي على الشق الجزائي لمخالفتي نصوصه ، و لهذا يمكن إعتباره مكملا لما جاء به قانون العقوبات .

أوجب القانون المذكور على البنوك والمؤسسات المالية أن تتأكد من هوية وعنوان زبائنها قبل فتح حساب أو دفتر أو حفظ سندات أو قيم أو إيصالات أو تأجير صندوق ، كما يجب أن يتم التحقق من هوية الشخص الطبيعي بتقديم وثيقة رسمية أصلية سارية الصلاحية ، وكذلك بالنسبة للشخص المعنوي يكون التأكد من هويته بتقديم قانونه الأساسي و أي وثيقة رسمية تثبت تسجيله أو اعتماده بأن له وجودا فعليا أما الوكلاء الذين يعملون لحساب الغير أن يقدموا إلى جانب الوثائق المذكورة التفويض بالسلطات المخولة لهم.⁽⁴⁾

¹ - نجار الويزة ، مرجع سابق ، ص 244 .

² - مرسوم رئاسي 2000 - 445 المؤرخ في 23 ديسمبر سنة 2000 المتضمن التصديق بتحفظ على الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب الجريدة الرسمية العدد الأول 03 يناير 2001.

³ - قانون رقم 05 - 01 مؤرخ في 06 فبراير 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال تمويل الإرهاب ومكافحتها، الجريدة الرسمية عدد 11 مؤرخة في 09 فبراير 2005.

⁴ - انظر المواد من المادة 01 إلى المادة 8 من القانون 05 - 01 .

كما نص القانون على رقابة بنك الجزائر بحيث يرسل مفتشو بنك الجزائر المفوضون من قبل اللجنة المصرفية في إطار المراقبة في عين المكان لدى البنوك والمؤسسات المالية وفروعها في إطار مراقبة الوثائق بصفة استعجالية تقريراً سرياً إلى الهيئة المختصة بمجرد اكتشافهم لعمليات غير مبررة ، وتباشر اللجنة المصرفية فيما يخصها بإجراء تأديبي طبقاً للقانون ضد البنك أو المؤسسة التي تثبت عجزاً في إجراءاتها الداخلية. (1)

الفرع الثالث

قانون مكافحة التهريب

لقد أصدر المشرع الجزائري الأمر 05-06 (2) المتعلق بمكافحة التهريب ، وجاء هذا استجابة إلى الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر ويهدف إلى وضع تدابير وقائية لمكافحة التهريب و مشاركة المجتمع المدني في الوقاية من التهريب و مكافحته لذا تنص المادة 5 منه على تقديم تحفيزاً مالياً أو غيرها للأشخاص الذين يقدمون للسلطات المختصة معلومات من شأنها أن تفضي إلى القبض على المهربين. (3)

كما نص هذا القانون على إنشاء الديوان الوطني لمكافحة التهريب (4)

ونص أيضاً على تهريب البضائع و تهريب الأسلحة و على العقوبات التكميلية بالإضافة إلى العقوبة الأصلية كما نص على منع المصالحة المنصوص عليها في

1 - أنظر المادة 11 و 12 من القانون 05 - 01

2 - الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 غشت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب ، الجريدة الرسمية عدد 59 مؤرخ في 28 غشت 2005 ، معدل و متمم بالأمر رقم 06-09 المؤرخ 15 يوليو 2006 .

3 - أنظر المادة 5 من الأمر 05 - 06 .

4 - أنظر المادة 6 من الأمر 05-06 .

التشريع الجمركي و إستبعاد الظروف المخففة و المحاولة و المساهمون في الجريمة و الإغفاء من المتابعة و تخفيض العقوبة .⁽¹⁾

المطلب الثالث

مكافحة الفساد في ظل القانون رقم 01/06

في ظل قصور قواعد قانون العقوبات الجزائري و عدم مجاراته للرهانات الجديدة لجريمة الفساد الحركية و التنظيم و الديناميكية والقوانين ذات الصلة بهذا المجال عن قمع الفساد ، وكذلك التزاما لما فرضته اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بموجب المادة 06 منها على جميع الدول المصادقة عليها بضرورة إنشاء هيئة أو عدة هيئات لمنع الفساد ومكافحته تبلورت لدى المشرع الجزائري إستراتيجية وطنية جديدة لمكافحة الفساد توجت بقانون رقم 01/06⁽²⁾ المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته لتتولى بعد ذلك هيئات وطنية خاصة رسم و تنفيذ سياسة الملاحقة .

لهذا نص القانون 01/06 قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على مجموعة من التدابير الوقائية التي ترمي إلى الوقاية من جرائم الفساد عامة ، كان أهم هذه التدابير هو إنشاء سلطة إدارية متخصصة تدعى بالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته (الفرع الأول) ، وتدعيما للجهود الرامية إلى مكافحة الفساد و تعزيز آليات المحافظة على المال العام ، قام المشرع بإصدار الأمر رقم 10-05 المتمم لقانون الوقاية من الفساد و مكافحته و الذي بموجبه تم تدعيم الترسانة المؤسساتية المتخصصة في مكافحة الفساد

¹ - أنظر المواد 10 ، 14 ، 16 ، 19 ، 21 ، 22 ، 25 ، 27 ، 28 من نفس المرجع .

² - قانون رقم 01-06 المعدل و المتمم لقانون العقوبات و المؤرخ في 20 فبراير 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، الجريدة الرسمية عدد 14 ، صادرة في 8 مارس 2006 ، المعدل و المتمم بالأمر رقم 10-05 المؤرخ في 26 أوت 2010 ، جريدة رسمية عدد 50 صادرة في 1 سبتمبر 2010 و المعدل و المتمم بالقانون رقم 11-15 المؤرخ في 2 غشت سنة 2011 ، جريدة رسمية عدد 44 صادرة في 10 غشت 2011 .

بجهاز ثاني هو الديوان المركزي لقمع الفساد ، و الذي هو عبارة عن أداة عملياتية لبحث و معاينة جرائم الفساد (الفرع الثاني)

الفرع الأول

الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

لم يكن إنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وليد الصدفة بل كان التزام دولي في ذمة الجزائر بعد مصادقتها على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وكذلك في إطار الجهود الرامية إلى الوقاية من الفساد و مكافحته و هذا بموجب قانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته المعدل و المتمم و ذلك في المادة 17 منه والتي تنص كما يلي: " تنشأ هيئة وطنية مكلفة بالوقاية من الفساد و مكافحته قصد تنفيذ الإستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد " .

أولا : التعريف بالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

عرف المشرع الجزائري الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته في المادة 18 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 06-01 على أنها: " سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ، و هي تحت تصرف رئيس الجمهورية " وقد أوكل لها المشرع الجزائري بموجب المادة 17 من نفس القانون بتنفيذ الإستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد . (1)

تعد الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد بالنظر للقانون رقم 06-01 المشار إليه أنها هيئة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي لدى رئاسة الجمهورية تتمثل مهمتها في اقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد و تجسيد مبادئ دولة القانون

1 - أنظر المادة 18 و 17 من القانون رقم 06-01 مرجع سابق.

وتعكس النزاهة، الشفافية ومسؤولية الشؤون العمومية ، وللهيئة الحصول على الوثائق والمعلومات و تقوم برفع تقرير سنوي لرئيس الجمهورية عن أعمالها .(1)

وتعتبر الجهاز التنفيذي الرئيسي في الإستراتيجية الوطنية في مكافحة الفساد، وهي مكلفة بجمع و تحليل إحصاءات الفساد و اتجاهاته .(2).

والجدير بالذكر أنه ليست هذه الهيئة الوحيدة والأولى التي أناط لها المشرع مهمة تتبع الفساد فقد سبقها في ذلك المرصد الوطني لمراقبة الرشوة والوقاية منه الذي أنشأ سنة 1996 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 233/96 والذي تم حله نظرا لفشله الذريع في مكافحة هذه الآفة سنة 2000 ولعل أهم أسباب ذلك هو عدم استقلاليته في أداء مهامه الخطيرة الموكولة له .(3)

حدد مقر الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد بمدينة الجزائر العاصمة وهي تتكون من رئيس وستة 6 أعضاء يعينون بموجب مرسوم رئاسي لمدة 5 خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة وتتكون الهيئة من مجلس اليقظة و التقييم مديريةية الوقاية والتحسيس، مديريةية التحاليل وقسم التنسيق والتعاون الدولي كل واحدة لها اختصاصات محددة قانونا ويتم اختياره من بين الشخصيات المستقلة التي تمثل المجتمع المدني و التي تكون نزيهة وذات كفاءة و ذلك طبقا للمرسوم الرئاسي رقم 06-413 .(4)

وتزود الهيئة بأمانة عامة يتولاها أمين عام يسهر على التسيير المالي و الإداري تحت سلطة رئيس الهيئة يعين بموجب مرسوم رئاسي ، ومن أجل التسيير الحسن للهيئة

1- مجبور فازية ، مرجع سابق ، ص 125 .

2 - عائشة لخشين ، مرجع سابق ، ص 72 .

3- حاحة عبد العالي ، الأليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر ، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق ، تخصص قانون عام ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2012 ، 2013 ، ص 484 .

4- مرسوم رئاسي رقم 06-413 مؤرخ في 22 نوفمبر 2006 ، الجريدة الرسمية عدد 74 صادرة في : 2006/11/22 يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته و تنظيمها و كفيات سيرها ، المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 12-64 ، المؤرخ في 07 فيفري 2012 ، الجريدة الرسمية 2012 ، عدد 08.

تزود بالوسائل البشرية و المادية اللازمة لتأدية مهامها ، إذ يجب أن تتكون من الهيئة من موظفين متخصصين مشهود لهم بالتكوين العالي و الخبرة ، وفوق ذلك يجب أن يكونوا على درجة عالية من النزاهة و القوة و الحزم و القدرة للقضاء على الفساد⁽¹⁾.

ثانيا : الطبيعة القانونية للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته

نص المشرع الجزائري في المادة 18 من قانون 01-16 على طبيعة الهيئة كما يلي: " الهيئة سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية ، و الاستقلال المالي، توضع لدى رئيس الجمهورية " و يفهم من هذه المادة أن الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته تتميز بمجموعة من الخصائص تتبلور في تحديد الطبيعة القانونية للهيئة ويمكن تحديد هذه الخصائص كما يلي :

1 - الهيئة سلطة إدارية مستقلة :

حتى يقوم هذا الجهاز بتحقيق الغرض الذي أنشأ من أجله، لا بد من منحه مجموعة من الوسائل و الآليات القانونية التي تضمن له الاستقلالية ذلك أن الهيئة تعد سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال وتوضع لدى رئيس الجمهورية .⁽²⁾

كأفت الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بمهمة خطيرة ومعقدة وهي التصدي لظاهرة العصر المتمثلة في الفساد التي أصبحت مؤسسة قائمة بحد ذاتها إلا أن هذه المهمة لا تتحقق إلا إذا استفادت من استقلالية كافية تحميها من مختلف أشكال

¹ - نجار الويزة ، مرجع سابق ، ص 347 .

² - بن الشيخ عبد الباسط ، يامة إبراهيم ، التجربة الجزائرية في مكافحة الفساد بين مقتضيات التشريعات الوطنية وحمية التكيف مع الاتفاقيات الدولية ، مجلة تحولات ، العدد الثاني ، جامعة ورقلة ، ديسمبر 2020 ، ص 166 .

الضغوط و العراقيل التي قد تعطل نشاطها، و تجعل من محاربة الفساد مجرد شعار لا غير .⁽¹⁾

إن تكليف المشرع للهيئة بأنها سلطة إدارية مستقلة يعني أنها تتميز بالطابع الإداري والسلطوي وهي تنظيم جديد وغير مصنف ضمن الهرم الإداري التقليدي ، كما أنها ليست بمؤسسة عمومية أو هيئة قضائية ، فهي إدارية خاصة مستقلة عن الحكومة ولا تخضع لرقابتها كما أنها تتمتع بسلطة تمكنها من ممارسة امتيازات السلطة العامة هذا من ناحية.

من ناحية أخرى فإنها هيئة مستقلة وهي بالتالي لا تخضع لأي رقابة رئاسية أو وصائية من طرف السلطة التنفيذية و لكن لا يعني هذا عدم وجود أية علاقة أو تأثير لهذه الأخيرة على عمل و مهام الهيئة و خاصة الرقابية منه .⁽²⁾

وتتمتع الهيئة باستقلالية في أداء مهامها و يتم قياس هذه الاستقلالية التي حددها المشرع بموجب نص المادة 19 حسب أسس أربعة:

- الطابع الجماعي للجهاز .

- تعدد الهيئات المكلفة بتعيين و انتقاء الأعضاء .

- تحديد عهدة لفائدة أعضاء الهيئة .

- تحديد خضوع أو تبعية الهيئة للسلطة التنفيذية .⁽³⁾

¹ - ربوحي فيصل ، منصور ماسينييسا ، الأليات القانونية المستحدثة بموجب القانون 06-01 للوقاية من الفساد ومكافحته بين التطبيق و التضييق ، مذكرة ماستر ، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية ، 2016 ، ص 13 .

² - حاحة عبد العالي ، مرجع سابق ، ص 485 .

³ - شيخي عائشة ، عياشي بوزيان ، الفساد الاقتصادي و آليات مكافحته في التشريع الجزائري، مجلة البحوث القانونية والسياسية ، جامعة سعيدة ، العدد 5 ، ديسمبر 2015 ، ص 244 .

وتتجلى استقلالية الهيئة بسلطة وضع نظامها الداخلي و ذلك في حرية اختيارها لمجموع القواعد التي تقرر كيفية تنظيمها و سيرها دون مشاركة أية جهة أخرى ، كما تظهر في عدم خضوع النظام الداخلي للمصادقة عليه من السلطة التنفيذية . (1)

يتأكد ذلك من خلال نص المادة 19 من المرسوم رقم 06-413 التي تنص على ما يلي " تعد الهيئة نظامها الداخلي الذي ينشر في الجريدة الرسمية بموجب مرسوم رئاسي و تصادق عليه " فواضح من النص أن هيئة مكافحة الفساد لها سلطة سن نظامها الداخلي بل وحتى سلطة المصادقة عليه فتكون إستقلالية الهيئة من هذا الجانب ملموسة.

2 - تمتع الهيئة بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي

بالرغم من الشخصية المعنوية لا تعد عاملا حاسما وفعالا لقياس درجة الاستقلالية إلا أنها تؤثر وتساعد بنسبة معينة في إظهار هذه الاستقلالية خاصة من الجانب الوظيفي و ذلك بالنظر إلى النتائج و الآثار المترتبة عنها .(2)

وأكدت المادة 202 الفقرة 2 من الدستور المعدل على أن الهيئة تتمتع بالاستقلالية الإدارية والمالية وأما في الفقرة 03 من المادة نفسها نجدها أكدت على أن إستقلال الهيئة مضمون على الخصوص من خلال أداء أعضائها وموظفيها اليمين، ومن خلال الحماية التي تكفل لهم من شتى أشكال الضغوط أو الترهيب أو التهديد أو الإهانة أو الشتم أو التهجم أيا كانت طبيعته ، والتي قد يتعرضون لها خلال ممارسة مهامه .(3)

¹ - سمير حدري ، السلطات الإدارية المستقلة الفاصلة في المواد الاقتصادية و المالية ، مذكرة ماجستير في القانون ، تخصص قانون الأعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أمحمد بوقرة ، بومرداس ، 2006 ، ص 57 .

² - أعراب أحمد ، إستقلالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته ، الملتقى الوطني الأول حول الجرائم المالية المنظم من طرف كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أم البواقي ، 2010 ص 10 .

³ - قانون رقم 01-16 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن تعديل دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، الجريدة الرسمية عدد 14 الصادرة بتاريخ 07 مارس 2016 .

يعتبر إضفاء الشخصية المعنوية على الهيئة عاملا مهما لتأكيد استقلالية الهيئة عن السلطة التنفيذية و إن كان عاملا غير حاسم لإثبات استقلالية الهيئة بصورة مطلقة ونهائية ، كما أن منح المشرع أهلية التقاضي للهيئة كأثر مرتب على الشخصية المعنوية . (1)

وكذلك تمتع الهيئة بأهلية التعاقد و هو ما أكدته المادة 9 فقرة 11 من أحكام المرسوم رقم 413-06 المعدل و المتمم و التي تنص على ما يلي : " يكلف رئيس الهيئة بما يأتي ... تطوير التعاون مه هيئات مكافحة الفساد على المستوى الدولي و تبادل المعلومات بمناسبة التحقيقات الجارية " . (2)

أما عن استقلال الهيئة ماليا ، فرغم أنها تستقل في وضع و تنفيذ وتسيير سياستها المالية ، إلا أننا نرى أن الدولة لما تقدم هذه الإعانات فإنها تمارس حتما نوعا من الرقابة، مما يقلص من إستقلالية الهيئة من الناحية الوظيفية، كما أن إمكانية التقاعس في تقديم هذه الإعانات واردة خاصة عندما لا تستجيب الهيئة لضغوط الجهاز التنفيذي الأمر الذي يدفعنا إلى القول أن الاستقلال المالي للهيئة محدود نسبيا كونها في مواردها على السلطة التنفيذية و تخضع للرقابة المالية أيضا . (3)

3- تبعية الهيئة لرئيس الجمهورية

يتتافى وضع الهيئة تحت إشراف السيد رئيس الجمهورية واعتبارها سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية ، فتبعية الهيئة لرئيس الجمهورية يعني بأنها ليست مستقلة بل خاضعة لرئيس السلطة التنفيذية .

1 - أعراب احمد ، مرجع سابق ، ص 9 .

2 - أنظر المادة 9 فقرة 11 من المرسوم رقم 314-06 ، مرجع سابق .

3 - الحاج علي بدر الدين ، جرائم الفساد و آليات مكافحتها في التشريع الجزائري ، الجزء الثاني الطبعة الأولى، دار الأيام للنشر و التوزيع ، عمان - الأردن ، 2017 ، ص 48 .

إلا أن النص على تبعية الهيئة لسلطة معينة لا يعني بالضرورة الانتقاص من استقلاليتها بل قد تعكس في بعض الأحيان ما توليه الدولة من أهمية لهذا الجهاز الرقابي ويتبين ذلك من خلال نص المشرع على تبعية الهيئة لرئيس الجمهورية أو الوزير الأول أو أحد الوزراء⁽¹⁾.

4 - إخضاع موظفي الهيئة لنظام التنافي

تبعاً لما تقدم فإن استقلالية الهيئات الإدارية المستقلة إزاء السلطة التنفيذية يعد عاملاً أساسياً لتمكينها من ممارسة مهامها الضبطية، إلا أن استقلاليتها إزاء الأعوان الناشطين في القطاع الذي تضبطه يشكل ضماناً لنجاعتها ، لذا كرس المشرع نظام التنافي، الذي يقصد منه منع أعضاء الهيئة من ممارسة بعض المهام الأخرى وامتلاك المصالح في بعض المؤسسات.

وبالرجوع إلى أحكام قانون الوقاية ومكافحته ، فلا توجد أية إشارة تجعل أعضاء الهيئة خاضعة لهذا النظام ، لكن بالرجوع إلى أحكام الأمر 07-01⁽²⁾ يجعل أعضاء الهيئة من بين المؤسسات الخاضعة لنظام التنافي وهو ما أكدت عليه المادة الأولى من هذا الأمر التي تنص على أن: " يهدف هذا الأمر إلى تحديد حالات التنافي والالتزامات الخاصة المتصلة ببعض المناصب والوظائف ويطبق على شاغلي منصب تأطير أو وظيفة عليا للدولة يمارسونها ضمن الهيئات و الإدارات العمومية ... و كذا على مستوى سلطات الضبط أو كل هيئة عمومية أخرى مماثلة تتولى مهام الضبط أو المراقبة أو التحكيم " .

1 - حاحة عبد العالي ، مرجع سابق ، ص 486 ، 487 .

2 - أمر رقم 07-01 ، مؤرخ في 1 مارس سنة 2007 ، يتعلق بحالات التنافي و الالتزامات الخاصة ببعض المناصب و الوظائف ، الجريدة الرسمية ، عدد 16 ، صادرة بتاريخ 07 مارس 2007 .

واضح من النص المشار إليه أن خضوع أعضاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته لنظام التنافي ، ومن ثم يمنع عليهم من أن تكون لهم خلال فترة نشاطهم بأنفسهم أو بواسطة أشخاص آخرين داخل البلاد أو خارجها مصالح لدى المؤسسات أو الهيئات التي يتولون مراقبتها أو الإشراف عليها ، أو التي أبرموا صفقة معها أو أصدروا رأيا بغية عقد صفقة معها .(1)

كما يمنع على أعضاء الهيئة ممارسة نشاط استشاري أو مهني أيا كانت طبيعته ولأى سبب كان عند نهاية مهمتهم و لمدة سنتين، وحتى بعد انقضاء المهلة المحددة قانونا يجب أن تكون ممارسة أي نشاط مهني أو استشاري و كذا حيازة مصلحة مقيد بتصريح كتابي و ذلك لمدة 3 سنوات من طرف المعني بالأمر يوضع لدى الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته في أجل شهر واحد إبتداء من تاريخ بداية ممارسة النشاط . (2) وعدم القيام بهذا التصريح ، يعرض صاحبه إلى عقوبة الغرامة التي تتراوح من 200.000 دج إلى 500.000 دج .(3)

ثالثا : مهام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد

تتمتع الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته التي توضع لدى رئيس الجمهورية بصلاحيات واسعة ، فهي تتولى تنفيذ الإستراتيجية الوطنية لمواجهة الفساد ، وقد تطرق المشرع الجزائري لهذه المهام بمقتضى المادة 20 من قانون مكافحة الفساد وقد تم تفصيلها وتحديدها بدقة بموجب المرسوم رقم 413/06 المعدل و المتمم .(4)

غير أن تعليمة رئيس الجمهورية رقم 03 لسنة 2009 المتعلقة بتفعيل مكافحة الفساد أعادت تنظيم صلاحيات هذه الهيئة واقتصرها على الجانب الوقائي على المستوى

1 - الحاج علي بدر الدين ، مرجع سابق ، ص 49 .

2 - أنظر المادة 4 من الأمر 07-01 .

3 - أنظر المادة 7 من الأمر 07-01 .

4 - نجار الويزة ، مرجع سابق ، ص 350 .

الوطني و التعاون الدولي في هذا المجال ، أما مكافحة فقد أستحدث لها جهاز ثاني هو الديوان المركزي لقمع الفساد .(1)

تضمنت المادة 20 من قانون مكافحة الفساد انه تكلف الهيئة لا سيما بالمهام الآتية :

- اقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد تجسد مبادئ دولة القانون و تعكس النزاهة والشفافية و المسؤولية في تسيير الشؤون و الأموال العمومية .

- تقديم توجيهات تخص الوقاية من الفساد لكل شخص أو هيئة عمومية أو خاصة واقتراح تدابير خاصة منها ذات الطابع التشريعي و التنظيمي للوقاية من الفساد وكذا التعاون مع القطاعات المعنية العمومية و الخاصة و جمع واستغلال كل المعلومات التي يمكن أن تساهم في الكشف عن أعمال الفساد و الوقاية منها ، لاسيما البحث في التشريع و التنظيم و الإجراءات عن عوامل الفساد لأجل تقديم توصيات لإزالتها .(2)

- تلقي التصريحات بالامتلاك الخاصة بالموظفين العموميين بصفة دورية ودراسة المعلومات الواردة فيها و السهر على حفظها، الاستعانة بالنيابة العامة لجمع الأدلة والتحري في وقائع ذات علاقة بالفساد.

- ضمان تنسيق و متابعة النشاطات و الأعمال المباشرة ميدانيا على أساس التقارير الدورية و المنتظمة المدعمة بإحصائيات و تحاليل متصلة بمجال الوقاية من الفساد ومكافحته التي ترد إليها من القطاعات و المتدخلين المعنيين .

¹ - حاحة عبد العالي ، مرجع سابق ، ص 492 .

² - عصام أحمد البهجي ، الشفافية و أثرها في مكافحة الفساد الإداري ، الطبعة الأولى ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2014 ، ص 550 .

السهر على تعزيز التنسيق ما بين القطاعات و على التعاون مع هيئات مكافحة الفساد على الصعيدين الوطني و الدولي .(1)

- وتمارس الهيئة مهامها استشارية كاقترح سياسة شاملة للوقاية من ظاهرة الفساد والتنسيق بين القطاعات و الهيئات العاملة على مكافحة أعمال الفساد، وسد ثغرات التشريع لتصويبه و تقويت فرص إفلات الفاسدين من ملاحقة العدالة ، وتقديم توصيات بذلك، كما أنها مكلفة ببعض التدابير الإدارية ، كتلقي التصريحات الخاصة بالامتلاكات من لدن الموظفين، ومن حقها طلب المعلومات والوثائق المدعمة لعملها كما لها إحاطة وزير العدل بالوقائع ذات الوصف الجزائي .(2).

رابعاً : تقييم أداء الهيئة في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته

بالرغم من المعالجة القانونية الثرية للهيئة الوطنية المستقلة للوقاية من الفساد ومكافحته سيما من خلال دسترتها في ظل التعديل الدستوري الأخير لسنة 2016 الأمر الذي أكسبها مكانة هامة في الهرم المؤسساتي للبلاد ، فقد واجهت هذه الهيئة العديد من الانتقادات بسبب القصور والعجز في تحقيق الأهداف الرئيسية المسطرة لها نذكر منها ما يلي :

- لا تتمتع بالصلاحيات الكافية لردع و قمع المفسدين ، كما أن الآليات والسلطات الممنوحة للهيئة من أجل القيام بدورها على أكمل وجه ناقصة ، فهي تعتبر مجرد سلطة للبحث و التحري عن المعلومات ، كما أن حصر سلطتها في تلقي التصريح بالامتلاكات بالرغم من أهميتها في الكشف عن جرائم الفساد ، وكذلك تبعيتها لهيئة السلطة التنفيذية ،

1 - عصام عبد الفتاح مطر ، جرائم الفساد الإداري ، دراسة قانونية تحليلية مقارنة في ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريعات الجنائية و قوانين مكافحة الفساد في الدول العربية و الأجنبية ، دار الجامعة الجديدة ، الأزريطة ، الإسكندرية ، 2011 ، ص ص 343 ، 344 .

2 - شهيدة قادة ، التجربة الجزائرية لمكافحة الفساد و مفارقتها ، إطار قانوني و مؤسساتي طموح يفتقد لآليات إنفاذه، مجلة مركز حكم القانون و مكافحة الفساد ، جامعة تلمسان ، الجزائر 17 جوان 2019 ص 3 .

وما يترتب عنه من نقص في الاستقلالية وضعف في الفعالية وكل هذا ينعكس سلبا على عمل الهيئة .

كما أن المساهمة المحتمثة للهيئة في حل قضايا الفساد ، ومنه يظهر لنا أن الهيئة تعاني قصورا شديدا في أداء دورها في مكافحة الفساد ، كما أن الهيئة تتمتع بالشخصية المعنوية ولها حق التقاضي إلا أنه بوصولها إلى وقائع ذات وصف جنائي تحول الملف لوزير العدل و الذي يخطر بدوره النائب العام ، إذن فالهيئة لها الحق في تحويل الملف وإحالة مرتكبي جرائم الفساد على القضاء الذي يمر عبر وزير العدل دون إمكانية إحالة الملف على القضاء وهذا تقييد واضح لسلطتها في تحريك الدعوى العمومية (1).

كما أن الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد في الجزائر لا تتمتع بأية اختصاصات القضائية بل اختصاصاتها إدارية تنتهي بتقارير و إخطارات لوزير العدل لا أكثر ولا أقل هذا الأخير الذي يعد ممثلا للسلطة التنفيذية ، مما يشكك و يقلل في مهامها كهيئة قضائية مستقلة ، إذ أنها لا تتمتع حتى باختصاصات الضبطية القضائية و هذا ما سيؤثر في أداء مهامها كمؤسسة وطنية مستقلة تتصدى للفساد مؤسساتيا(2).

كما أنه في حالة اكتشاف الهيئة لوقائع ذات وصف جزائي تتعلق بالتصريح بالتملكات أو التصريح الكاذب أو إثراء غير مشروع ، فليس من حقها تحريك الدعوى العمومية، وإنما هي ملزمة بإخطار السيد وزير العدل الذي يعود له وحده الحق في تحريك الدعوى العمومية ، كما أنه لم يظهر أي نشاط للهيئة خاصة في جانب تطبيق الكيفيات والإجراءات المتعلقة بالتعاون مع المؤسسات و منظمات المجتمع المدني، فالهيئة تمارس وفقا للصلاحيات الممنوحة لها دورا رقابيا محدودا ، فهي إدارية و في الوقت ذاته تبحث

¹ - بويشطولة بسمه - جامعة باتنة 1 ، قدة حبيبة - جامعة ورقلة ، آليات مكافحة جرائم الفساد و مدى فعاليتها في التشريع الجزائري ، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ، العدد 2 ، 2021 ، ص 561 .

² - نجار الويزة ، مرجع سابق ، ص 353 .

وتتحرى عن الفساد و تطلب المعلومات و لو كانت سرية ، و لكن ليس لها سلطة الضبط القضائي⁽¹⁾.

بالرغم من إقرار القانون رقم 06-01 على إنشاء هذه الهيئة إلا أن أعضائها لم يعينوا إلا بعد 4 أربع سنوات كاملة على تاريخ صدور ذلك القانون ، والذي كان في 07 نوفمبر 2010 مما يدفع إلى التساؤل حول حقيقة وجود نية فعلية و إرادة سياسية صادقة في مواجهة ظاهرة الفساد ، أم أنها مجرد هيئة صورية أسست على أعقاب المصادقة على الاتفاقية الأممية لمكافحة الفساد التي تجبر أعضائها على إنشاء هذه الهيئات .

كذلك سلطة تعيين الأعضاء هذه الهيئة هو بيد السلطة التنفيذية ، فرئيس الهيئة وأعضائها الستة وكذا الأمين العام يعينون كلهم من قبل رئيس الجمهورية بموجب مرسوم رئاسي مما يقيد حتما من الاستقلالية العضوية للهيئة ويزيد تبعيتها للسلطة التنفيذية ، كما أنها ممولة من طرف الدولة وذلك عن طريق الإعانات التي تقدمها لها و هذا ما يحد من استقلاليتها المالية⁽²⁾.

الملاحظ من نص المادة 24 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته التي تنص على رفع الهيئة تقريرا سنويا يتضمن تقييما للنشاطات ذات الصلة بالوقاية من الفساد ومكافحته أن المشرع لم ينص على إشهار ونشر التقرير المرفوع إلى رئيس الجمهورية في الجريدة أو في وسائل الإعلام، وبهذا فإن عدم نشر تقارير الفساد المعدة من قبل الهيئة يضيف نوع من التعتيم و الضبابية و الغموض وعدم الشفافية في سياسة مكافحة الفساد،

¹ - الحاج علي بدر الدين، مرجع سابق، ص 54.

² - قاضي كمال ، النظام القانوني للهيئة الوطنية المستقلة للوقاية من الفساد و مكافحته على ضوء التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية جامعة الجزائر ، العدد العاشر، جوان 2018، ص 783 ، 784 .

وهذا لا يتماشى وأهداف الهيئة المعلنة والمتعلقة أساسا بتعزيز الشفافية والنزاهة في تسيير الأموال العمومية والشؤون العامة والحد من الفساد⁽¹⁾.

كما يلاحظ تغليب الطابع الاستشاري والتحسيبي على مهام الهيئة فهي هيئة وقاية وليس مكافحة، يظهر ذلك من خلال المهام الموكلة إليها من إصدار التقارير وإبداء الآراء واقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد⁽²⁾.

نلاحظ أيضا أن المشرع قد نص على إقصاء الهيئة فيما يتعلق بتلقي التصريحات بالتمتلكات الخاصة برئيس الجمهورية وأعضاء البرلمان و رئيس وأعضاء المجلس الدستوري و رئيس و أعضاء الحكومة وكذا رئيس مجلس المحاسبة ، ومحافظ بنك الجزائر و السفراء والقناصل والولاية و القضاة ، ويكون التصريح بتمتلكات هؤلاء أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا.

وعليه يقتصر اختصاص الهيئة على تلقي التصريحات الواردة عن المنتخبين المحليين والموظفين الآخرين ، وإذا كانت الهيئة مؤهلة لدراسة واستغلال المعلومات الواردة في التصريحات بالتمتلكات ، فيختلف الأمر بالنسبة للرئيس الأول للمحكمة العليا حيث لم يزود بمثل هذا الاختصاص و يقتصر على تلقي التصريحات دون أن يتعدى دوره إلى استغلال المعلومات التي تحتويها .

لكن نلاحظ تراجع المشرع عن الأحكام الواردة في الأمر رقم 97-04 المؤرخ في 11 جانفي 1997 و المتعلق بالتصريح بالتمتلكات الذي أحدث لجنة مكلفة بتلقي التصريحات⁽³⁾.

1 - حاحة عبد العالي ، مرجع سابق ، ص 497 .

2 - مجبور فازية ، مرجع سابق ، ص 126 .

3 - رشيد زوايمية ، ملاحظات حول المركز القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته المجلة النقدية ، ص ص 13 ، 14 .

الفرع الثاني

الديوان المركزي لقمع الفساد و مكافحته

نظرا لتغليب الطابع الوقائي للهيئة الوطنية لمكافحة الفساد أوحى للمشرع الجزائري بإحداث هيئة ثانية ذات طابع قمعي وردعي و هي الديوان المركزي لقمع الفساد.

استحدث الديوان تنفيذا لتعليمية رئيس الجمهورية رقم 03 المتعلقة بتفعيل مكافحة الفساد المؤرخة في 13 ديسمبر 2009¹ و التي تضمنت وجوب تعزيز آليات مكافحة الفساد و دعمها وهذا على الصعيدين المؤسساتي والعملياتي و أهم ما نص عليه في المجال المؤسساتي هو ضرورة تعزيز مسعى الدولة بإحداث ديوان مركزي قمع الفساد بصفته أداة عملياتية تتضافر في إطار الجهود للتصدي قانونيا لأعمال الفساد الإجرامية وردعها .

وهذا ما تأكد بصدر الأمر رقم 10-05 المؤرخ في 26 أوت 2010 المتمم للقانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته والذي أضاف الباب الثالث مكرر والذي بموجبه تم إنشاء الديوان المركزي لقمع الفساد غير أنه أحال إلى التنظيم فيما يخص تحديد تشكيلة الديوان و تنظيمه و كفاءات سيره .

ومواصلة لحملة التطهير التي تشنها الجزائر ضد كل أوجه الفساد والمفسدين وإستمرارا لترسانة الإجراءات المؤسساتية القانونية المستحدثة خلال السنوات الأخيرة وهذا لاتقاء الفساد بجميع الأشكال التي تمس بالاقتصاد الوطني و قمعها ، قام رئيس الجمهورية الراحل عبد العزيز بوتفليقة بتوقيع مرسوم رئاسي تحت رقم 11-426 بتاريخ 08 ديسمبر 2011⁽²⁾ يتضمن تشكيل وتنظيم وكفاءات عمل الديوان المركزي لقمع الفساد.

¹ - تعليمية رئيس الجمهورية رقم 03 المتعلقة بتفعيل مكافحة الفساد ، الصادرة في 13 ديسمبر 2009 .

² - مرسوم الرئاسي رقم 11 - 426 المؤرخ في 08 ديسمبر 2011 الذي يتضمن تشكيل الديوان المركزي لقمع الفساد و تنظيمه و كفاءات سيره ، الجريدة الرسمية رقم 68 المؤرخة في 14/12/2011 .

أولاً : الطبيعة القانونية للديوان

نظم المرسوم الرئاسي رقم 11-426¹ المحدد لتشكيلة الديوان وتنظيمه وكيفية سيره في الفصل الأول منه (المواد 02 ، 03 ، 04) لتبيان طبيعة الديوان وخصائصه .

بالنظر في نصوص المواد المشار إليها، نستنتج أن الديوان يعد بمثابة آلية مؤسساتية أنشئت خصيصاً لقمع الفساد، تتميز بجملة من الخصائص التي تميزها عن الهيئة وتساهم في بلورة طبيعتها القانونية وتحديد دورها في مكافحة الفساد، وتتمثل هذه الميزات فيما يلي:

1- الديوان مصلحة مركزية عملياتي للشرطة القضائية:

نصت عليه المادة 02 من المرسوم رقم 11-426 بصريح العبارة " الديوان مصلحة مركزية عملياتي للشرطة القضائية تكلف بالبحث عن الجرائم ومعاينتها في إطار مكافحة الفساد ... "

فالديوان لا يختلف عن باقي أجهزة الضبطية الأخرى فهو جهاز غالبية تشكيلته ضباط وأعاون الشرطة القضائية الذين ينتمون إلى وزارتي الدفاع والداخلية، مما يجعله ليس بسلطة إدارية تصدر آراء استشارية أو قرارات إدارية في مجال مكافحة الفساد كما هو الحال بالنسبة للهيئة وإنما هو جهاز يمارس صلاحياته تحت إشراف ومراقبة القضاء (النيابة العامة) مهمته الأساسية البحث والتحري عن جرائم الفساد وإحالة مرتكبيها إلى العدالة⁽²⁾.

¹ - المعدل بموجب المرسوم الرئاسي رقم 14-209 المؤرخ في 23 يوليو 2014 الجريدة الرسمية 2014، عدد 46، ص 08 .

² - حاحة عبد العالي ، مرجع سابق ، ص 504 .

2 - تبعية الديوان لوزير العدل

تتجلى تبعية الديوان المركزي لمكافحة الفساد من خلال فحوى نص المادة 03 من المرسوم لرئاسي رقم 11- 426 المعدل التي تنص على أنه: " يوضع الديوان لدى وزير العدل حافظ الأختام " ، فهو جهاز غير مستقل بل تابع للسلطة التنفيذية، وحتى أعضائه يخضعون لإشراف القضاء وتحت رقابة وزير العدل⁽¹⁾.

3 - عدم تمتع الديوان لا بالشخصية المعنوية ولا بالاستقلال المالي:

لم يمنح المشرع الجزائري الشخصية المعنوية ولا الاستقلال المالي للديوان وهذا رغم المهام الخطيرة والموكولة له والمتمثلة في البحث والتحري عن جرائم الفساد فالمدير العام يعد ميزانية الديوان ويعرضها على موافقة وزير المالية⁽²⁾.

هذا الأخير هو الذي يملك سلطة الأمر بالصرف في هذا المجال أما المدير العام فهو أمر ثانوي بصرف ميزانية الديوان⁽³⁾.

يعني هذا أن الديوان لا يتمتع بالاستقلالية المالية، بخلاف الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد والوقاية منه التي منحها المشرع الشخصية المعنوية والاستقلال المالي اللذين يعتبران في حقيقة الأمر أهم الضمانات المجسدة لاستقلالية أي هيئة أو جهاز من الناحية الوظيفية.

وهذا يعني أن الديوان ليس له حق التقاضي ونائب يمثله أمام الجهات القضائية بالإضافة إلى عدم تمتعه بالاستقلالية المالية والإدارية .

¹ - الحاج علي بدر الدين ، مرجع سابق ، ص 57 .

² - أنظر المادة 23 من المرسوم 11 - 426 ، مرجع سابق .

³ - أنظر المادة 24 من المرسوم 11 - 426 ، مرجع سابق .

فعدم تمتع الديوان بالشخصية المعنوية يعتبر عدم اعتراف السلطة التنفيذية باستقلالية هذا الجهاز، الأمر الذي جعله جزء لا يتجزأ منها، يخضع لأوامرها وتعليماتها، الأمر الذي ينفي وجود أي استقلالية له من الناحية الوظيفية (1).

4 - عدم قدرة الديوان وضع نظامه الداخلي:

تظهر محدودية الاستقلالية الوظيفية للديوان المركزي لقمع الفساد من خلال عدم تمتعه بسلطة وضع نظامه الداخلي، لذلك فعلا بأحكام المادة 14 فقرة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 (2)، فإن المدير العام للديوان يكلف بإعداد مشروع التنظيم الداخلي، هذا ما يجعلها نفهم أن الديوان لا يتمتع بالحرية في اختيار مجموعة القواعد التي تطبق على الديوان وتوضع كيفية سير عمله، إذ يقتصر دوره فقط على إعداد مشروع التنظيم الداخلي، أما الموافقة النهائية لتحديد التنظيم الداخلي للديوان فتؤول إلى وزير العدل ، حافظ الأختام طبقا للمادة 18 من المرسوم الرئاسي السالف الذكر الذي يحدد تشكيلة الديوان لقمع الفساد و تنظيمه(3).

5 - عدم تحديد عهدة أعضاء الديوان:

تبنى المشرع الجزائري نظام العهدة بالنسبة لأعضاء الديوان ومستخدميه، كما هو الحال بالنسبة للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته ، كما أن المشرع لم يحدد مدة تعيين المستخدمين هل هي محددة أو غير محددة ، لذلك فعدم إقتران تعيين الأعضاء بمدة محددة يسمح للسلطة التنفيذية أن تؤثر على الأعضاء وذلك بعزلهم في أي وقت في

1 - حاحة عبد العالي ، مرجع سابق ، ص 505 .

2 - أنظر المادة 14 من المرسوم الرئاسي رقم 11 - 426 ، مرجع سابق .

3 - أنظر المادة 18 من المرسوم رقم 11 - 426 مرجع سابق .

حالة عدم الاستجابة لطلباتهم وهذا ما يمس باستقلاليتهم ، لهذا فإن تحديد العهدة هو بمثابة حماية لأعضاء الديوان من كل أشكال التوقيف التعسفي⁽¹⁾.

ثانيا : تنظيم الديوان المركزي لقمع الفساد وتشكيله:

بين الفصل الثالث من المرسوم رقم 11 - 426 في المواد من 10 إلى 18 كيفية تنظيم الديوان ويتكون من مدير عام وديوان ومديريتين أحدهما للتحريات والأخرى للإدارة العامة .

1- **المدير العام** : يسيّر الديوان مدير عام يعين بمرسوم رئاسي بناء على إقتراح من وزير المالية وتنتهى مهامه حسب الأشكال نفسها، طبقا للمادة 10 من المرسوم أعلاه، أما صلاحياته فقد حددتها المادة 14 من نفس المرسوم⁽²⁾.

2- **الديوان** : يرأسه رئيس الديوان المركزي لقمع الفساد ويساعده 5 مديري دراسات ويختص رئيس الديوان ومتابعته وهذا تحت سلطة المدير العام⁽³⁾.

3 - **مديرية التحريات** : حسب المادة 16 من المرسوم 11 - 426 التي تنص " تكلف مديرية التحريات بالأبحاث و التحقيقات في مجال جرائم الفساد "

وطبقا للقرار الوزاري الذي يتضمن تنظيم مديريات الديوان المركزي لقمع الفساد⁴

1 - **خليلي لامية ، هروق زويينة ، جرائم الفساد في القانون الجزائري ، مذكرة ماستر ، قانون قانون العام للأعمال ، جامعة عبد الرحمن ميرة ، بجاية ، 2018 ، ص 80 .**

2 - أنظر المادة 10 و 14 من المرسوم 11- 426 ، مرجع سابق .

3- **قرار مؤرخ في 10 فبراير سنة 2013 ، يحدد التنظيم الداخلي للديوان المركزي لقمع الفساد الجريدة الرسمية عدد 32 ، صادرة بتاريخ 23 يونيو 2013 .**

4 - **قرار وزاري مشترك مؤرخ في 13 نوفمبر 2012 ، يتضمن تنظيم مديريات الديوان المركزي لقمع الفساد ، الجريدة الرسمية 2012 ، عدد 69 ، ص 51 .**

حيث نص في المادة الثالثة على تشتمل مديرية التحريات عللا 03 مديريات فرعية :
المديرية الفرعية للدراسات والأبحاث والتحليل، المديرية الفرعية للتحقيقات القضائية،
المديرية الفرعية للتعاون والتنسيق.

4 - مديرية الإدارة العامة: تكلف حسب المادة 17 من نفس المرسوم المذكور سابقا
بتسيير مستخدمى الديوان ووسائله المالية والمادية وتشمل هذه المديرية هي الأخرى على
مديرتين فرعيتين:

- المديرية الفرعية للموارد البشرية

- المديرية الفرعية للميزانية والمحاسبة والوسائل

* أما تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد فإن الأمر رقم 10-05 لم يحددها أيضا وترك
مسألة تنظيمها طبقا للمادة 24 مكرر من الأمر المذكور أعلاه في فقرتها الثانية على أنه
يحدد المرسوم الرئاسي رقم 11 - 426 تشكيلة الديوان وتنظيمه .

لقد حدد المشرع تشكيلة الديوان في الفصل الثاني من المرسوم الرئاسي
رقم : 11 - 426 و هذا في المواد من 06 إلى 09 منه ، وحسب المادة 06 (1)
منه يتشكل الديوان من :

1 - ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الدفاع الوطني .

2 - ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الداخلية والجماعات المحلية .

3 - أعوان عموميين ذوي كفاءات أكيدة في مجال مكافحة الفساد.

هذا بالإضافة إلى تدعيم الديوان بمستخدمين للدعم التقني والإداري .

¹ - أنظر المادة 6 من المرسوم رقم 11 - 426 ، مرجع سابق

ويمكن طبقا للمادة 09 من المرسوم المذكور أعلاه أنه يمكن للديوان أن يستعين بكل خبير أو مكتب استشاري أو مؤسسة ذات كفاءات أكيدة في مجال مكافحة الفساد .

ثالثا : مهام الديوان المركزي لقمع الفساد

أنشأ المشرع الديوان بموجب الأمر 10 / 05 و منحه سلطة البحث و التحري عن جرائم الفساد بما فيها مختلف صور و مظاهر الفساد و هذا ما أكدته المادة 24 مكرر¹ . عزز المشرع الآليات المؤسساتية لمكافحة الفساد بآلية ردية جاءت لتغطي النقص الذي كان يعترى مهام الهيئة الوقائية، ولتحقيق هذه الأهداف دعم المشرع الديوان باختصاصات متعددة في مجملها ذات طابع قمعي تختلف كلياً عن تلك الموكولة إلى الهيئة .

تنص المادة 05 من المرسوم رقم 11 - 426 كما يلي : " يكلف الديوان في إطار المهام المنوطة به بموجب التشريع المفعول، على الخصوص بما يأتي :

- 1- جمع كل معلومة تسمح بالكشف عن أفعال الفساد ومكافحته ومركزة ذلك واستغلاله.
- 2- جمع الأدلة و القيام بتحقيقات في وقائع الفساد و إحالة مرتكبيها للمثل أمام الجهات القضائية المختصة .
- 3- تطور التعاون و التساند مع هيئات مكافحة الفساد و تبادل المعلومات بمناسبة التحقيقات الجارية .

¹ - وليد شريط ، حنان مختاري ، جامعة علي لونيبي ، البلدة 2 ، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية ، جامعة زيان عاشور ، الجلفة ، الجزائر ، الآليات المؤسساتية لمكافحة الفساد في الجزائر ، العدد الأول ، مارس ، 2020 ، ص

4- إقتراح كل إجراء من شأنه المحافظة على حسن سير التحريات التي يتولاها على السلطات المختصة¹.

يلاحظ أن هذه الصلاحيات متعددة ويغلب عليها الطابع الردعي القمعي فهي تجمع بين الرقابة والقمع والاقتراح في بعض الأحيان ، كما تفترض هذه الصلاحيات هو توزيعها على الهياكل الموجودة في الديوان لقيام كل مصلحة بما كلفت به .(2)

دعم المشرع الديوان بآلية تحريك الدعوى العمومية مباشرة ، وهذه النقطة تعتبر من أهم عناصر الاختلاف بينه وبين الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته التي ألزمها المشرع بإخطار وزير العدل ، والذي له سلطة تحريك الدعوى العمومية من عدمها ، هذا مسعى يحمد عليه لأنه الضمان الوحيد لتفعيل سياسة مكافحة الفساد .

كما مكن المشرع الديوان من التعاون مع الهيئات الدولية المتخصصة في مجال مكافحة الفساد وتبادل المعلومات بمناسبة التحقيق كالشرطة الجنائية الدولية والأنتربول بغرض تتبع جرائم الفساد والتي عادة ما يتم تهريب عائداتها الإجرامية إلى مخارج الدولة ، وكلف ضباط الشرطة القضائية بمهمة النهوض بمهام الدولة ، لضمان فعاليتهم في القيام بمهامهم في مكافحة الفساد³.

رابعا : تقييم دور الديوان المركزي لقمع الفساد:

أستخدم المشرع الجزائري الديوان المركزي لقمع الفساد، تنفيذا لتعليمات السيد رئيس الجمهورية المتعلقة بتفعيل مكافحة الفساد المؤرخة في 13 ديسمبر 2009 والتي تضمنت وجوب تعزيز آليات مكافحة الفساد، ويأتي إنشاء الديوان في إطار مسعى الدولة نحو مضاعفة جهود مكافحة الفساد، ومواكبة الجهود المبذولة الرامية لمكافحة الفساد على

¹ - أنظر المادة 05 من المرسوم رقم 11- 426، مرجع سابق.

² - حاحة عبد العالي ، مرجع سابق ، ص 510 .

³ ربوحي فيصل ، منصور ماسينسا ، مرجع سابق ، ص 36 .

المستوى الدولي والداخلي للدول، لهذا أعطى المشرع للديوان المركزي عدة صلاحيات للبحث والتحري عن الفساد، وبالتالي أصبح جهاز قمعي ردعي إلا أن دور الديوان ومهامه تعتبر غير كافية لمواجهة جرائم الفساد الخطيرة و قمعها لعدة أسباب⁽¹⁾ .

فالديوان لا يتمتع بالاستقلالية العضوية نظرا لتبعيته لوزير العدل وتعيين مديره العام بمرسوم رئاسي، وعدم تمتعه لا بالشخصية المعنوية ولا الاستقلال المالي، وهذا يؤثر على إستقلاليته الوظيفية و حياده² .

دعم المشرع الديوان المركزي لقمع الفساد باختصاصات متعددة في مجملها ذات طابع قمعي، وهي صلاحيات يقوم بها ضباط الشرطة القضائية التابعين للديوان في القيام بمهامهم ، كما قام المشرع بتمديد الاختصاص المحلي لهم ، ليشمل كامل الإقليم الوطني في مجال جرائم مكافحة جرائم الفساد، وذلك بموجب المادة 24 مكرر 1 الفقرة 3 من الأمر رقم 10 - 05 المتمم للقانون رقم 06 - 01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

الملاحظ أن توسيع دائرة الاختصاص المحلي في جرائم الفساد لا يشمل كل ضباط الشرطة القضائية، بل فقط ضباط الشرطة القضائية التابعين للديوان المركزي لقمع الفساد وفي حقيقة الأمر إن هذا التمييز لا يوجد ما يبرره ، كما لا يتماشى و مكافحة الفساد لأن الفعالية في تتبع مرتكبي جرائم الفساد ، تقتضي تبسيط إجراءات المتابعة لجميع ضباط الشرطة القضائية مهما كانت الجهة التي يتبعونها⁽³⁾ .

¹ - بويشطولة بسمة ، قدة حبيبة ، مرجع سابق ، ص 564 .

² - شنين صالح ، تقييم سياسة مكافحة الفساد في التشريع الجزائري ، مجلة تحولات ، العدد الثاني جوان 2018 ، جامعة ورقلة ، ص 16 .

³ - عثمانى فاطمة ، جامعة تيزي وزو ، بورماني نبيل ، المركز الجامعي تيبازة ، الديوان المركزي لقمع الفساد ، لجنة جديدة لتعزيز مكافحة الفساد ، مجلة دائرة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية ، مخبر المؤسسات الدستورية والنظم السياسية ، العدد الخامس ، جوان 2018 ، ص 290 .

لم يحض الديوان المركزي لقمع الفساد بقبول كبير نظرا لأن صلاحياته بالتقريب موازية للصلاحيات المخولة للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته ، إضافة إلى أنه لا يعدو أن يكون مصلحة مركزية عملياتي للشرطة القضائية وهذا ما تم تأكيده في نص المادة 02 من المرسوم 11 - 426 فهو بذلك لا يختلف كثيرا عن باقي أجهزة الضبطية القضائية في تشكيلته .

فلا يعد سلطة إدارية تصدر آراء أو قرارات في مجال مكافحة الفساد بل مجرد جهاز يمارس صلاحياته تحت إشراف ومراقبة النيابة العامة ولعل هذه النقطة الوحيدة التي تحسب له والمتمثلة في اتصاله مباشرة بالقضاء وبعده عن السلطة التنفيذية ، لكن بالمقابل ما أثر على هذا الجهاز وأفقده فعاليته في مجال مكافحة الفساد هو تبعيته لوزارة المالية وذلك ما أفقده إستقلاليته وقلص من دوره في مكافحة جرائم الفساد بل الأكثر من ذلك فأعضاء الديوان يخضعون لرقابة القضاء من جهة ورقابة وزير المالية من جهة أخرى و يعني بذلك تبعية غير مباشرة للسلطة التنفيذية .⁽¹⁾

المبحث الثاني

دور الدولة في مكافحة الفساد على المستوى القضائي

تزامنا مع تعاظم تحديات الفساد وتزايد مخاطره ، برزت الحاجة إلى توحيد وتنسيق الجهود الدولية والإقليمية والوطنية في تعزيز نزاهة ومكافحة الفساد .

والدولة الجزائرية كغيرها من بلدان العالم وضعت جهود مكافحة الفساد على رأس قائمة الأولويات التي تضمنتها الأجندة الوطنية للإصلاحات الشاملة ، فبدأت الإصلاح الشامل بتشكيل خلية الإستعلام المالي كمؤسسة وطنية تهدف للرقابة والمحافظة على

¹- لحرش أيوب التومي ، هيئات مكافحة الفساد في الجزائر و دورها في حماية المال العام مجلة ميلاف للبحوث و الدراسات ، العدد الثاني ، ديسمبر 2020 ، مخبر الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عمار تليجي بالأغواط ، ص 268 .

المال العام ، وإصلاح المنظومة التشريعية العقابية بإصدار قانون رقم 05 - 01 الخاص بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها ، و القانون رقم 04 - 18 المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين لها ، هذه الإصلاحات الأولية مهدت لانضمام الجزائر للتوقيع على الاتفاقية الأممية للوقاية من الفساد ومكافحته ، لهذا سارعت الجزائر بإتخاذ العديد من الإجراءات والتدابير المؤسسية والتشريعية في مكافحة الفساد والمتمثلة خاصة في إصدار قانون رقم 06 - 01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته وصولا للقانون 19 - 10 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية .

المطلب الأول

إجراءات المتابعة لمواجهة جرائم الفساد

إذا كانت عملية مكافحة الفساد تتطلب تضافر جهود العديد من الأجهزة والمؤسسات الرسمية وغير الرسمية بل مشاركة المجتمع بأسره ، فإن جهاز الضبط القضائي بحكم اختصاصه الأصيل يحتل دورا رياديا في مجال مكافحة جرائم الفساد وملاحقتها.

بظهور مجموعة من الجرائم الجديدة تم إدراجها ضمن الأفعال غير مشروعة والمجربة كان لا بد من إدراج جملة الإجراءات التي تساعد على محاربة هذه الجرائم

يقصد بإجراءات المتابعة القضائية " تلك الشكليات القضائية في الدعوى العمومية التي تنشأ عن ارتكاب جريمة من جرائم الفساد، وتحرك من طرف سلطات قانونية وقضائية مختصة لتطبيق العقوبات المقررة لها " ¹ .

¹ - **خالف عقيلة** ، الحماية الجنائية للوظيفة الإدارية من مخاطر الفساد ، مجلة الفكر البرلماني مجلس الأمة ، العدد 13 ، الجزائر ، 2006 ، ص 78 .

أهم المستجدات التي أدخلها المشرع الجزائري إعادة النظر في القواعد العامة للمتابعة القضائية من خلال اشتراط تحريك الدعوى العمومية في بعض المؤسسات التابعة للدولة مع إزالة بعض العقوبات التي كانت تقف حاجزا أمام الملاحقات القضائية لبعض المتهمين¹.

الفرع الأول: تحريك الدعوى العمومية في جرائم الفساد:

تعد النيابة العامة في التشريع الجزائري هي المختصة في تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها أمام القضاء الجزائي في جرائم الفساد.

أولا : تعريف الدعوى العمومية و مراحلها:

نستطيع القول أنها ذلك الطلب الموجه من الدولة ممثلة في جهاز النيابة العامة إلى المحكمة بغرض توقيع العقاب على المتهم الذي ارتكب جريمة في حق المجتمع⁽²⁾.

ويتفق هذا التعريف مع نص المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على ما يلي : " تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع و تطالب بتطبيق القانون " ⁽³⁾.

¹ - حاحة عبد العالي ، مرجع سابق ، ص 237 .

² - عبد الرحمان خلفي ، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية ، موجهة لطلبة لسنة الثانية

ل م د ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2016 - 2017 ، ص 110 .

³ - أمر رقم 66 - 155 مؤرخ في 8 جوان 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية عدد 48 صادرة في 10 جوان 1966 معدل ومتمم بموجب القانون رقم 06 - 22 المؤرخ في 22 ديسمبر 2006 ، الجريدة الرسمية عدد 84 صادرة في 24 ديسمبر 2006 معدل و متمم بموجب الأمر 15 - 02 مؤرخ في 23 يوليو 2015 ، الجريدة الرسمية ، عدد 40 صادرة في 23 يوليو 2015 معدل ومتمم بموجب القانون رقم 10 - 10 مؤرخ في 11 ديسمبر 2019 الجريدة الرسمية عدد 78 صادرة في 18 ديسمبر 2019.

* أما مراحل الدعوى العمومية فهي كالتالي :

1 - مرحلة الإتهام :

وهي المرحلة الأولى في مراحل الدعوى العمومية التي بها تتحرك هذه الأخيرة، كما تقوم بها النيابة العام بإعتبارها سلطة إتهام وتتم بإحدى الطرق التالية :

أ - تباشر عن طريق التكليف المباشر بالحضور للجلسة خاصة في المخالفات

و الجرح البسيطة طبقا للمادة 333 من قانون الإجراءات الجزائية .

ب - إما بإجراءات المثل الفوري المستحدثة بموجب المواد 339 مكرر إلى 339 مكرر 7 من الأمر 15 -02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 .

ج - عن طريق طلب افتتاحي لإجراء تحقيق أمام قاضي التحقيق بموجب المادة 67 من قانون الإجراءات الجزائية .¹

2 - مرحلة التحقيق الابتدائي :

تهدف هذه المرحلة إلى جمع أكبر قدر من الأدلة عن الجريمة ويتولى هذه المرحلة قاضي التحقيق بإعتباره السلطة المختصة بالتحقيق .

ويمكن أن تقوم به الشرطة القضائية وهي مجموعة التحريات التي يتم اتخاذها من طرف الشرطة القضائية والمتعلقة بالجريمة المرتكبة ، والتي يمكن إجراؤها خارج إطار التحقيق القضائي تنفيذا للإنبابة القضائية الصادرة عن قاض التحقيق .

¹ - عبد الرحمان خلفي ، مرجع سابق ، ص 113 .

3 - مرحلة المحاكمة:

يطلق عليها مرحلة الفصل في الدعوى، وتكون بيد قاضي الحكم وتشمل جميع الإجراءات وتكون بيد قاضي الحكم ، وتشمل جميع الإجراءات التي تباشر أمام قضاة الحكم منذ دخول الدعوى في حوزة المحكمة إلى غاية صدور حكم بات فيها .

ثانيا : القيود الواردة على تحريك الدعوى العمومية:

تمتاز جرائم الفساد في مجملها أنها جرائم ذوي الصفة ، التي لا تقع إلا من شخص يتصف بصفة الموظف العمومي، غير أن هناك فئة من الموظفين العموميين يتمتعون بحصانة قانونية تحول دون متابعتهم جزائيا على الجرائم التي يرتكبونها أثناء تأديتهم وظائفهم أو بمناسبةها ، ولا يسوغ للنيابة العامة تحريك الدعوى العمومية ضدهم في جرائم الفساد إلا بعد الحصول على إذن، أو القيام بتحقيق مسبق أو الحصول على شكوى .

1 - القيد المتعلق بالحصول على إذن مسبق:

في إطار الحصانة البرلمانية الممنوحة للنواب في المجلس الوطني ومجلس الأمة حيث تنص المادة 10 من دستور 1996 على ما يلي : " لا يجوز الشروع في متابعة أي نائب عضو في المجلس الشعبي الوطني أو في مجلس الأمة بسبب جنائية إلا بنتازل منه أو بإذن من المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة الذي يقرر رفع الحصانة عنه بأغلبية أعضائه " ¹.

فإذا ما قرر البرلمان عدم الموافقة على إعطاء الإذن، فلا تستطيع النيابة العامة تحريك الدعوى العمومية ضد النائب طوال فترة عضويته، إلا إذا حل البرلمان قبل ذلك على هذا المستوى تبقى يد النيابة العامة مغلولة عن مباشرة الإجراءات متى كان المجلس

¹ - أنظر المادة 110 من دستور 1996 ، مرجع سابق .

النيابي لم يأذن برفع الحصانة ، فإذا صدر مثل هذا الإنذار استردت النيابة كامل حريتها في تحريك و مباشرة الدعوى العمومية .

أما في حالة تلبس برلماني بجنحة تلبس بجريمة الرشوة مثلا، فإنه وطبقا للمادة 111 من الدستور يمكن توقيفه ويخطر بذلك مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة حسب الأحوال فورا ، وتضيف الفقرة الثانية على أنه يمكن للمكتب المخاطر أن يطلب إيقاف المتابعة وإطلاق سراح النائب .¹

2 - القيد المتعلق بشرط التحقيق المسبق:

وضع المشرع قيودا على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية بالنسبة لطائفة معينة من الموظفين العموميين في حال ارتكابهم فعل ذو وصف جنحي أو جنائي يتعلق بضرورة اتخاذ إجراء تحقيق مسبق من طرف الهيئة القضائية المؤهلة قانونا لإجراء هذا التحقيق وهو ما ورد النص عليه في النص عليه في المواد 573، 574 ، 575 ، 576 ، 577 من قانون الإجراءات الجزائية .

يتضح لنا جليا أن حرية ممثل النيابة العامة ليست حرية مطلقة تسمح له بتحريك الدعوى العمومية بل حرية مقيدة بوجود إحالة الملف المتضمن الوقائع الجريمة إلى النائب العام بالمحكمة العليا الذي ينبغي عليه أن يدرسه بكل عناية وإذا رأى أن به ما يستوجب المتابعة ضد المتهم فيتعين عليه أن يحيل الملف إلى الرئيس الأول للمحكمة العليا مرفوقا بالتماساته ليقوم عند الاقتضاء بتعيين أحد قضاة المحكمة العليا ويكلفه بالتحقيق في وقائع وملابسات الجريمة المنسوبة إلى المتهم ، وبعد أن ينتهي القاضي المكلف بالتحقيق من إجراءات التحقيق يزول القيد المتعلق بحرية النيابة العامة في تحريك ومتابعة الدعوى الجزائية ضد المتهم .²

¹ - الحاج علي بدر الدين ، جرائم الفساد ، الجزء الأول ، مرجع سابق ، ص 387 .

² - سوماتي شريفة ، مرجع سابق .

3 - مدى اشتراط الشكوى لتحريك الدعوى العمومية:

يعتبر تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها من حق النيابة العامة أمام القضاء الجزائي في جرائم الفساد وهذا تطبيقاً لمبدأ الملائمة ، أي أن النيابة حرة في متابعة المتهم وتوجيه الاتهام إليه من عدمه.

والملاحظ أن المشرع الجزائري لم يشترط في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته تقديم الشكوى أو إتباع إجراءات استثنائية من أجل ملاحقة جرائم الفساد، فالمتابعة الجزائية قد تكون تلقائية ، كما تخضع لمبدأ الملائمة المعروف في القواعد العامة .

ورغم أن هذه الجرائم ذات الصفة لا يرتكبها شخص عادي وإنما موظف عمومي وعليه فإن إجراءات المتابعة الجزائية لجرائم الفساد الإداري تتم بمجرد إخطار توجهه النيابة العامة إلى الإدارة التي يتبعها الموظف العام المتهم .¹

فقد كانت سابقا إجراءات المتابعة القضائية تشكل عائقا كبيرا يتمثل في وجوب الشكوى المسبقة لمتابعة مرتكبي جرائم الفساد طبقا للمادة 06 مكرر من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

كما كانت إجراءات المتابعة القضائية سابقا تشكل عائقا كبيرا يرتبط بوجوب شرط الشكوى المسبقة لمتابعة مرتكبي جرائم الفساد، وأنه قبل صدور قانون الفساد علق المشرع الجزائري في الفقرة الثالثة من نص المادة 119 تحريك الدعوى العمومية على شرط تقديم شكوى بنصها على أنه: " عندما ترتكب الجريمة المنصوص عليها في هذه المادة أو الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة أو الجرائم المنصوص عليها في المواد 119 مكرر أو 119 مكرر 1 أو 128 مكرر 1 إضرار بالمؤسسات العمومية الاقتصادية التي تملك الدولة كل رأسمالها أو ذات رأس المال المختلط فإن الدعوى العمومية لا تحرك إلا

¹ - حاحة عبد العالي ، مرجع سابق ، ص 238 .

بناء على شكوى من أجهزة الشركة المعنية المنصوص عليها في القانون التجاري وفي القانون المتعلق بتسيير رؤوس الأموال التجارية للدولة " .

إلا أنه حالياً حسب التعديل رقم 19 - 10 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية فإن المشرع تدارك الأمر بإلغائه نص المادة 06 مكرر بموجب التعديل الأخير.

الفرع الثاني :

تمديد الإختصاص المحلي:

يتحدد في الأصل الإختصاص المحلي لكل محكمة إما بمكان وقوع الجريمة أو القبض على المتهم أو إقامة أحد المشتبه فيهم حسب المادة 329 من قانون الإجراءات الجزائية، غير أن تطور الظاهرة الإجرامية أدى إلى استحداث الأقطاب المتخصصة في تعديل 04 - 14 المواد 37 و 40 و 329 من نفس القانون¹ ، وبصدر القانون رقم 10 - 05 المعدل والمتمم للأمر 06 - 01 المتعلق بالوقاية من الفساد نص صراحة على إخضاع جرائم الفساد إلى جهات قضائية ذات إختصاص موسع حسب المادة 24 مكرر 1 من نفس الأمر².

أولاً : توسيع اختصاص الضبطية القضائية:

عند وقوع جريمة من جرائم الفساد فإن ضابط الشرطة القضائية مكلف بمعاينتها جمع الأدلة والبحث عن مرتكبيها ، فوظيفة الضبط القضائي تبدأ بعد وقوع الجريمة بحيث تكون مهمتهم تبعاً لذلك البحث عن الجرائم والتحقق منها وإجراء التحريات المختلفة لمعرفة مرتكبيها بغية التوصل إلى الحقيقة ، كما تقوم بجمع الاستدلالات.

¹ - أنظر المواد 37 و 40 و 329 من القانون رقم 04 - 14 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية .

² - أنظر المادة 24 مكرر 1 من الأمر 06 - 01 ، مرجع سابق .

وإعداد محاضر بأعمالها وإرسالها إلى السيد وكيل الجمهورية ليتخذ ما يراه مناسباً بشأنها ، هذا عندما يؤدي مهامه داخل الاختصاص المحلي المعتاد له ، لكن قد يمدد هذا الاختصاص في حالة الاستعجال إلى كافة دوائر المجلس القضائي أو إلى كافة الإقليم الوطني .

من أجل معالجة بعض النقائص والإختلالات الملاحظة على مستوى الإجراءات المطبقة من طرف مختلف المصالح الأمنية المكلفة بمحاربة الجريمة فقد أقر المشرع بموجب الأمر رقم 10 - 05 إنشاء جهازا شرطيا وطنيا لقمع الفساد قصد تدعيم وتسهيل إجراءات البحث والتحري عن هذه الجرائم وكشف مرتكبيها وإحالتهم على القضاء وذلك بعد أن عزز من صلاحيات الضبطية القضائية في التحري عن الجرائم بموجب تعديل قانون الإجراءات الجزائية المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 .¹

يقصد بالاختصاص المحلي ذلك المجال الإقليمي أو الدائرة الحدود التي تباشر فيها الضبطية القضائية اختصاصها في مجال البحث والتحري عن الجريمة، وهو ما نصت عليه المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أن: "يمارس ضباط الشرطة القضائية اختصاصهم المحلي في الحدود التي يباشرون ضمنها وظائفهم المعتادة".

ويتحدد اختصاص ضباط الشرطة القضائية بدائرة عمله المعتاد بصرف النظر عن مكان وقوع الجريمة ، فهو يختص بالبحث و التحري عن الجريمة أو المحرم إذا وقعت الجريمة في دائرة اختصاصه أو سواء ألقى القبض على المتهم في دائرته أو أن هذا فيما يخص الاختصاص المحلي العادي الذي يباشر ضابط الشرطة القضائية مهامه فيه .²

¹ - سوماتي شريفة ، المتابعة الجزائية في جرائم الفساد في التشريع الجزائري ، مذكرة ماجستير في القانون ، فرع القانون الجنائي ، جامعة الجزائر 1 ، بن عكنون ، 2010 - 2011 .

² - نجار الويزة ، مرجع سابق ، ص 560 .

أما فيما يخص توسيع الاختصاص فهو ضمان المكافحة الضرورية و الفعالة ضد الأنماط الجديدة و الخطيرة للجرائم التي أضحت تهدد أمن واستقرار المجتمعات إلا أنه بالرجوع إلى أحكام قانون الإجراءات الجزائية نجد أن الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية التابعين للديوان المركزي لقمع الفساد يمتد إلى كافة الإقليم الوطني .

كما أضاف أمر التعديل رقم: 19 - 10 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية توسيع صلاحيات الضبطية القضائية للأسلاك العسكرية وذلك بتعديل المادة 15 (1) التي تنص:

" يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية كل من رؤساء المجالس الشعبية البلدية و كذا ضابط الدرك الوطني و الموظفين التابعين للأسلاك الخاصة للمراقبين ومحافظي وضباط الشرطة للأمن الوطني بالإضافة إلى ضباط الصف الذين أمضوا في سلك الدرك الوطني ثلاث سنوات على الأقل وتم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل حافظ الأختام ووزير الدفاع الوطني بعد موافقة لجنة خاصة "

كما تنص المادة 19 من نفس القانون على ما يلي : " يعد من أعوان الضبط القضائي موظفو مصالح الشرطة و ضباط الصف في الدرك الوطني و مستخدمي المصالح العسكرية للأمن الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية " .²

وأيضاً تنص المادة 207 من قانون الإجراءات الجزائية على ما يلي : " أنه يرفع الأمر لغرفة الإتهام إما من النائب العام أو من رئيسها عن الإختلالات المنسوبة لضباط الشرطة القضائية في مباشرة وظائفهم ، ولها أن تنتظر في ذلك من تلقاء نفسها بمناسبة نظر قضية مطروحة عليها " كما تشير ذات المادة أنه " يتم إعلام النائب العام العسكري المختص إقليمياً إذا تعلق الأمر بضباط الشرطة القضائية للدرك الوطني "

1 - أنظر المادة 15 من القانون رقم 19 - 10 ، مرجع سابق .

2 - أنظر المادة 19 من القانون رقم 19 - 10 ، مرجع سابق .

فيما تؤكد المادة نفسها على أن: " غرفة الاتهام لدى مجلس قضاء الجزائر تعتبر صاحبة الاختصاص وحدها، إذ تعلق الأمر بضباط الشرطة القضائية للمصالح العسكرية للأمن ، وتحال عليها القضية من طرف النائب العام لدى نفس المجلس القضائي الذي يبيده في أجل خمسة عشر يوما من إخطاره " ¹.

ولهذا يمكن تمديد الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية إلى خارج اختصاص المجلس القضائي أو حتى إلى كافة الإقليم في حالات منها:
* تمديد الاختصاص لضباط الشرطة القضائية في حالة الاستعجال إلى كافة الإقليم الوطني ، وذلك إذ طلب منهم ذلك القاضي المختص قانونا ويخطرون بذلك وكيل الجمهورية الذي يباشرون مهمتهم في دائرة اختصاصه .

* تمديد الاختصاص في الجرائم المحددة حصرا في المادة 16 فقرة 7 من قانون الإجراءات الجزائية وذلك في بعض الجرائم الخاصة والتي تعتبر من قبل جرائم الفساد المنصوص عليها في قانون العقوبات وهي جرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب ، والأعمال التخريبية والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص ، فهنا إختصاص ضباط الشرطة القضائية يمتد إلى كامل التراب الوطني.

نصت المادة 24 مكرر 1 من قانون الفساد المدرجة إثر تعديله بموجب الأمر رقم 10 - 05 على أن جرائم الفساد تخضع لاختصاص المحاكم ذات الاختصاص المحلي الممدد . ²

يقوم ضباط الشرطة القضائية فورا بإخطار وكيل الجمهورية الذي وقعت الجريمة في دائرة إختصاصه ويبلغونه بأصل محضر التحقيق ونسختين منه ، وفور تلقيه المحضر

¹ - أنظر المادة 207 من القانون رقم 19 - 10 ، مرجع سابق .

² - أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، دار هومة ، الجزائر ، 2013، ص 40 .

يرسل وكيل الجمهورية نسخة منه إلى النائب العام لدى المجلس القضائي التابعة له المحكمة ذات الإختصاص المحلي الممدد المختصة يطالب النائب العام بالإجراءات فوراً إذا رأى أن الجريمة تدخل ضمن اختصاص المحكمة المحلي الممدد التابعة له المحاكمة ، و يجوز للنائب العام أن يطالب بالإجراءات في جميع مراحل الدعوى .

ثانياً : توسيع اختصاص قاضي التحقيق:

تطبيقاً لقاعدة الفصل بين وظيفتي المتابعة والتحقيق ، لا يجوز لقاضي التحقيق أن يحقق في القضية من تلقاء نفسه ، بل يتعين أن ترفع إليه الدعوى من قبل غيره ، ولا يحق له أن يحقق في القضية إلا ضمن قواعد اختصاص منصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية ، وقد حدد المشرع القواعد العامة المتعلقة بالاختصاص المحلي أو الإقليمي لقاضي التحقيق في قانون الإجراءات الجزائية¹ .

يمكن لقاضي التحقيق حسب المادة 40 من قانون الإجراءات الجزائية التنقل أو انتداب ضابط الشرطة القضائية للقيام بمهام تتعلق بالتحقيق القضائي في جرائم الفساد .

إذ تنص على ما يلي " يتحدد اختصاص قاضي التحقيق محلياً بمكان وقوع الجريمة أو محل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في اقترافها أو بمحل القبض على أحد هؤلاء الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في اقترافها أو بمحل القبض على أحد هؤلاء الأشخاص حتى ولو كان هذا القبض قد حصل لسبب آخر .

يجوز تمديد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم ، في جرائم المخدرات و الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم

¹ - الحاج علي بدر الدين ، الحاج علي بدر الدين ، جرائم الفساد و آليات مكافحتها في التشريع الجزائري ، الجزء الأول دار الأيام للنشر و التوزيع ، عمان ، الأردن ، الطبعة الأولى ، 2017 ، ص 378 .

الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات و جرائم تبييض الأموال و الإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف " 1.

يتضح من خلال نص المادة 40 من قانون الإجراءات الجزائية أن قاضي التحقيق التابع للمحكمة الاختصاص الموسع اختصاص إقليمي يتجاوز اختصاصه العادي ويمكنه التنقل أو انتداب أي ضابط شرطة قضائية للقيام بمهام تتعلق بالتحقيق القضائي في جرائم الفساد .

ثالثا : توسيع إختصاص وكيل الجمهورية

تتشكل النيابة العامة من مجموعة من قضاة تختص بوظيفة المتابعة والإتهام ضمن اختصاص إقليمي محدد بنص القانون ، والاختصاص الأساسي للنيابة العامة هو تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها لهذا يجب أن تلتزم الحدود الإقليمية في عملها وأن تقوم بعملها باعتبارها جهاز من أجهزة الدولة يسعى إلى الحقيقة مدفوعا بمقتضيات المصلحة العامة .²

وسع المشرع الجزائري بمقتضى الفقرة الثانية من المادة 37 من قانون الإجراءات الجزائية الاختصاص الإقليمي لوكيل الجمهورية ليشمل اختصاص محاكم أخرى على أن يكون ذلك عن طريق التنظيم ويكون هذا الاختصاص الموسع كلما تعلق الأمر بالتحري أو التحقيق بشأن الجرائم المذكورة بالمادة 37 من قانون الإجراءات الجزائية وهي جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالصرف وجرائم التهريب كما

¹ - أنظر المادة 40 من قانون الإجراءات الجزائية ، مرجع سابق .

² - سليمان سليمان عبد الحميد سليمان ، النيابة العامة بين سلطتي الإتهام و التحقيق ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، 2010 ، ص 15 .

هو منصوص عليه في المادة 34 من القانون المتعلق بالتهريب وكذا جرائم الفساد طبقا لما نصت عنه المادة 24 مكرر 1 من الأمر رقم: 10 - 05 .

فعندما يخطر وكيل الجمهورية لدى المحكمة الكائن بمكان وقوع الجريمة ويبلغ بإجراءات التحقيق الأولي، ويعتبر بأن إجراءات التحقيق الابتدائي تتعلق بجريمة من جرائم الفساد يرسل فوراً نسخة ثانية إلى النائب العام لدى المجلس القضائي التابعة له المحكمة المختصة، وإذا اعتبر النائب العام لدى المجلس القضائي الذي تقع باختصاصه المحكمة ذات الاختصاص الموسع بأن الإجراءات تتعلق بجريمة من جرائم الفساد يطالب بالإجراءات ويجوز له المطالبة بها أثناء جميع مراحل الدعوى (1).

أما حسب المادة 40 مكرر 3 من قانون الإجراءات الجزائية فيجوز للنائب العام لدى المجلس القضائي التابعة له الجهة القضائية المختصة أن يطالب بالإجراءات في جميع مراحل الدعوى (2).

المطلب الثاني

الآليات القضائية المستحدثة لمكافحة الفساد

رغبة من المشرع في مواجهة الأنماط الجديدة للفساد، أراد أن يستحدث جهات قضائية متخصصة في هذه الجرائم، فاعتمد أسلوب تمديد الاختصاص الإقليمي لبعض المحاكم المحددة بموجب نص تنظيمي .

1 - سوماتي شريفة ، مرجع سابق .

2 - أنظر المادة 40 مكرر 3 من قانون الإجراءات الجزائية .

الفرع الأول :

إنشاء مجالس خاصة لقمع الجرائم الاقتصادية:

لقد نصت المواد من 119 إلى 125 من الأمر رقم 66 - 156 المتضمن قانون العقوبات على جرائم وهي جريمة الاختلاس والغدر ، وجريمة الرشوة وإستغلال النفوذ وجرائم التعدي على أموال المؤسسات واستغلاليات التسيير الذاتي وعلى سير العمل فيها، فإن الأمر رقم 66 - 180¹ تضمن إنشاء مجالس قضائية خاصة لقمع الفساد، من أجل قمع الجرائم التي تمس بالثروة الوطنية والخزينة العامة والاقتصاد الوطني، والتي يرتكبها الموظفون أو الأعوان من جميع الدرجات التابعون للدولة والمؤسسات العمومية والجماعات المحلية العمومية ولشركة وطنية أو شركة ذات الاقتصاد المختلط ، أو لكل مؤسسة ذات الحق الخاص تقوم بتسيير مصلحة عمومية أو أموالا عمومية كما تنص عليه المادة الأولى من الأمر السالف الذكر .

كان الهدف الآخر من وراء إنشاء هذه المجالس هو مواجهة الاختلال الذي كان يشكو منه الوضع الاقتصادي الهش خاصة مع التغيير الجذري للدولة في الهياكل والإستراتيجيات ، لأن النظام السياسي الجزائري كان ذو طابع اشتراكي، لذلك بعد مدة قصيرة من الإستقلال بدأ القطاع العمومي يتعرض إلى إختلاسات وسوء تسيير الأموال العامة وتوجيهها لخدمة المصالح الخاصة، الأمر الذي أضر بالمال العام خاصة وأن مثل هذه التصرفات تتعارض والنهج الإشتراكي الذي إتبعته الدولة في تلك الفترة .²

تنص المادة 03 من الأمر المذكور على تجريم :

¹ - أمر رقم 66 - 180 المؤرخ في 21 جوان 1966 يتضمن إحداث مجالس قضائية خاصة لقمع الجرائم الاقتصادية ، الجريدة الرسمية ، الصادرة في 24 جوان 1966 ، عدد 54 .

² - الحاج علي بدر الدين ، جرائم الفساد ، الجزء الأول، ص 369 .

- كل فعل يرتكبه أي موظف أو من يمثله أو أي مستخدم في القطاع المسير ذاتيا و الذي يشرع أو يحاول الشروع بمناسبة أو حين ممارسة وظيفته أو مهنته بإستعمال طرق احتيالية أو تزوير أو إخفاء كتابات أو وثائق حسابية أو مسك حساب خفي أو تسليم أو استلام معدل خفي و كذا كل مناورة ترمي إلى إخفاء العملية المجرمة .

- إختلاس الأموال والقيم والوثائق المعهود إليه بها من قبل الدولة أو المؤسسات العمومية أو أية هيئة اقتصادية مختلطة أو خاصة بالقطاع المسير ذاتيا و ذلك لمصلحته أو بتسهيل اختلاسها من طرف الغير .

- إرتكاب مخالفات عمدية في تطبيق الميزانيات أو الحسابات التي عهد إليها بها و ذلك عن عمد أو عقد

وتتص الفقرة الأخيرة من المادة 03 المذكورة على تجريم الفعل الذي يرتكبه أي موظف أو من يمثله أو مستخدم القطاع المسير ذاتيا وذلك بأخذه خرقا للقواعد سواء كان بصورة مكشوفة أو بأفعال مصطنعة أو بواسطة الأشخاص فوائد غير مقررة في الأنظمة بمناسبة أو حين ممارسته وظيفته أو مهنته .

أما المادة 04 من الأمر المذكور نصت على الجرائم الموصوفة و الغش و الإستغلال الجاري ضد الثروة العمومية .

أما المادة 05 تتص على عملية التزوير التي من شأنها أن تلحق أضرارا بصفة المستهلك .

وتتص المادة 17 و 18 على أن تنشأ بكل مجلس غرفة أو عدة غرف خاصة بالتحقيق ، و يحضر الجلسة في المجلس القضائي النائب العام بنفسه و إن تعذر عليه الأمر ينوب عنه أحد وكلاء النواب العامين .

وتنص المادة 30 على أن المداولات تكون علنية كما يجوز عقدها سرية عندما يرى المجلس القضائي في ذلك ضرورة إلا أن صدور الحكم يكون في جميع الحالات علنية .

وتنص المادة 19 على تحريك الدعوى العمومية يكون للنيابة العامة لدى المجلس القضائي الخاص بناء على تعليمات كتابية من طرف وزير العدل .

بينما المادة 22 تنص على أنه يجوز للنائب العام لدى المجلس الخاص إصدار أوامر القضاء ، واستجواب المتهمين قبل إخطار قاضي التحقيق، إلا انه بعد إخطاره يجب أن تكون مدة التحقيق مختصرة لا تتعدى ثلاثة أشهر مهما كان وصف الجريمة أو درجة خطورتها حسب ما أكدت عليه المادة 25 من الأمر المذكور آنفا.

كما أن الأوامر الصادرة بحبس المتهم تبقى سارية المفعول إلى حين الفصل في الدعوى دون الحاجة إلى تجديده طبقا للمادة 27 كما تنص المادة 33 على أن الأحكام الصادرة من طرف المجالس الخاصة غير قابلة للطعن .

ونصت المادة 14 فقرة 1 على إنشاء ثلاث مجالس قضائية عبر الوطن ، في كل من الجزائر، قسنطينة، ووهران، تختص بالنظر في الجرائم المقررة في هذا الأمر، بحيث يكون لها إختصاص محلي موسع يمتد إلى عدة مجالس قضائية¹.

أما تشكيلة المجالس فقد نصت عليها المادة الأولى من المرسوم رقم 66 - 181⁽²⁾ وأكدت على أن تشكل هذه المجالس القضائية يكون من قضاة مدنيين، ما عدا الرئيس الذي يختاره رئيس مجلس الثورة من بين الشخصيات وفقا لمعيار المشاركة في الثورة بالتحريرية .

¹ - أنظر المواد 4 ، 5 ، 17 ، 18 ، 19 ، 22 ، 25 ، 27 ، 30 من الأمر 66 - 180 .

² - المرسوم رقم 66 - 181 المؤرخ في 21 جوان 1966 يتضمن تحديد عدد أعضاء المجالس لقمع الجرائم الاقتصادية ، الجريدة الرسمية ، 1966 ، عدد 54 .

الفرع الثاني :

إنشاء الأقسام الاقتصادية بمحاكم الجنايات

تم إلغاء المجالس القضائية الخاصة بموجب الأمر رقم 75 - 46 (1) وتعويضها بالأقسام الاقتصادية بمحاكم الجنايات، ونصت على ذلك المادة 248 منه على أن: " محكمة الجنايات هي المحكمة المختصة بالفصل في الأفعال الموصوفة قانونا بأنها جنايات ، و يجوز أن تقسم محكمة الجنايات إلى قسمين قسم عادي وقسم إقتصادي".

في حين تنص المادة 327 فقرة 4 من هذا الأمر على أنه يتم فتح التحقيق بمحكمة وقوع الجريمة ويطلب النائب العام بالإجراءات كتابة ويخطر قاضي التحقيق الموجود بالقسم الاقتصادي لفتح تحقيق في القضية ثم يصدر أمرا بالتخلي لفائدة قاضي التحقيق بالقسم الاقتصادي، إلا أن القرارات الصادرة عن غرفة الإتهام تكون غير قابلة للطعن أمام المجلس الأعلى مهما كانت تلك الأوامر حسب المادة 327 فقرة 12 من الأمر.

غير أنه أستمر العمل بالنظام المزدوج لمحكمة الجنايات إلى غاية صدور القانون رقم 90 - 24² المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية ، أين قام بإلغائها المشرع في هذا التعديل .

فالملاحظ أن هذه الهيئات المشار إليها لم تعتمد تخصص موضوعي للنظر في جرائم الفساد ، بل كان مجرد تخصص شكلي ، فمن خلال الإطلاع على النصوص المنظمة لعمل هذه المؤسسات القضائية لا وجود لنصوص تدعو على تخصص القضاة الذين أوكلت إليهم مهام الفصل في القضايا النوعية، ضيف إلى ذلك فإن هذه الهيئات

¹ - الأمر رقم 75 - 46 المؤرخ في 17 يونيو 1975 يتضمن تعديل و تتميم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، الجريدة الرسمية 1975 ، عدد 53 .

² - القانون رقم 90 - 24 المؤرخ في 18 غشت 1990 يعدل و يتمم الأمر رقم 66 - 155 المؤرخ في 08 يونيو 1955 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، الجريدة الرسمية ، 1990 عدد 36 .

يعاب عليها أنها كانت تقوم بانتهاكات خطيرة لحقوق المتهم و حرياته، هذا ما يجعلنا نقول أن هذه الفترة لم تشهد تخصص قضائي نوعي للفصل في جرائم الفساد (1).

الفرع الثالث:

إنشاء الأقطاب الجزائية المتخصصة

أتجه التنظيم القضائي الجزائري إلى إرساء فكرة القضاء المتخصص على أرض الواقع تطبيقاً للقانون العضوي رقم 05 - 11² المتضمن إنشاء أقطاب قضائية متخصصة ، فقد نصت المادة 24 منه على إمكانية إنشاء أقطاب متخصصة ذات إختصاص إقليمي موسع لدى المحاكم يتحدد الاختصاص النوعي لهذه الأقطاب حسب الحالة في قانون الإجراءات المدنية أو قانون الإجراءات الجزائية.

والتخصص يعني وجود نظام قضائي بأكمله له شروط و قواعد محددة، فمتى توافرت أطلق على هذا النظام أو ذاك بأنه متخصص ، حيث أن الغرض من التخصص هو المصلحة العامة التي تخدم القضاء والمتقاضين ، من حيث الإسراع في حسم القضايا والتخفيف عن القضاة الذين يشتغلون في القضايا الجنائية كما أنه يمكن للقاضي المتخصص من بحث ودراسة القضايا التي تدخل ضمن نطاق اختصاصه ، وإكتساب الخبرة بما يقلل الخطأ ويؤدي إلى سرعة الفصل في القضايا ، وقد عمل المشرع الجزائري على تجسيد تخصص القضاء الجنائي الناظر في جرائم الفساد من خلال خلق جهاز قضائي يسمى الأقطاب الجزائية المتخصصة أو المحاكم الجزائية ذات الاختصاص الموسع (3).

1 - الحاج علي بدر الدين ، جرائم الفساد ، الجزء الأول ، مرجع سابق ، ص 372 .

2- قانون العضوي رقم 05 - 11 المؤرخ في 17 يوليو 2005 ، يتعلق بالتنظيم القضائي الجريدة الرسمية 2005 ، عدد 51 .

3 - الحاج علي بدر الدين ، جرائم الفساد ، الجزء الأول ، مرجع سابق ، ص 373 .

وبموجب التعديلات التشريعية لقانون الإجراءات المدنية والجزائية قام المشرع بتوسيع الاختصاص المحلي لعدد من المحاكم اختصاص محاكم مجالس قضائية أخرى وذلك في نوع معين من الدعاوي أو الجرائم فقط ، لما لها من طبيعة خاصة متميزة والمعقدة أيضا، وهو ما يتبين من خلال اتجاه إرادة المشرع إلى استحداث محاكم متخصصة تكون وحدها المختصة نوعيا بتلك الأنواع من الدعاوي والجرائم⁽¹⁾.

وهي محاكم ذات اختصاص موسع، تتعلق بمجموعة من المحاكم التي مدد اختصاصها المحلي في بعض الأنواع من الجرائم المحددة على سبيل الحصر وذلك بموجب المواد 37 و 40 و 329 من قانون الإجراءات الجزائية⁽²⁾.

يقصد بالمحاكم المتخصصة ذات اختصاص إقليمي موسع إنشاء جهات متخصصة داخل نطاق النظام القضائي الساري المفعول تطبق الإجراءات المنصوص عليها في القانون العام فهي جهات قضائية متخصصة، وليست جهات قضائية خاصة تنشط بإجراءات قانونية خاصة تخرج عن نطاق النظام القضائي الساري المفعول فالمحاكم الجزائية ذات الاختصاص المحلي الموسع أو الأقطاب الجزائية المتخصصة تخضع لشروط وقواعد متميزة ومختلفة عن تلك المتعلقة بالجهات القضائية الجزائية الكلاسيكية وهذا يتطلب توافر هذه الجهات القضائية المتخصصة على نوع جديد من التنظيم وقواعد جديدة للسير و الاتصال⁽³⁾.

هدف تأسيس محكمة الأقطاب الجزائية، هو تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق إلى دوائر اختصاص محاكم أخرى في الوطن في الجرائم المتعلقة بالمتاجرة بالمخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات ، وجرائم تبييض الأموال والإرهاب

1 - نجار لويظة ، مرجع سابق ، 624 .

2 - حاحا عبد العالي ، مرجع سابق ، ص 511 .

3 - نجار الويظة ، مرجع سابق ، ص 627 .

والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف ، وأن هذا جاء تطبيقاً للأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية (1).

وتنص المادة 25 من القانون العضوي على أن تشكيلة هذه المحاكم كما يلي:
"تتشكل الأقطاب القضائية المتخصصة من قضاة متخصصين، يمكن الإستعانة عند الاقتضاء بمساعدين ، تحدد شروط وكيفيات تعيينهم عن طريق التنظيم " .

وتنص المادة 26 من نفس القانون على تحديد الوسائل البشرية والمادية لسير الأقطاب الجزائية المتخصصة على أنه " تزود الأقطاب القضائية المتخصصة بالوسائل البشرية والمادية اللازمة لسيرها " (2).

تجدر الإشارة إلى أن هذا القانون العضوي قد عرض على المجلس الدستوري لمراقبة مدى مطابقتها للدستور بعد أن حصل على مصادقة البرلمان بغرفتيه خلال الدورة العادية المنعقدة بتاريخ 02 مارس 2005، وجاء رأي المؤسس الدستوري بإقرار مبدأ إمكانية إنشاء هيئات قضائية بموجب المادة 122 فقرة 6، وخول للمشرع دون غيره صلاحيات إنشائها ، على أن يكون ذلك بقانون عادي وليس بقانون عضوي(3).

وتم توزيع الأقطاب الجزائية إلى أربعة أقطاب عبر كامل التراب الوطني وهي:

أ - قطب محكمة سيدي محمد : يمتد الاختصاص المحلي سيدي محمد ، ووكيل الجمهورية وقاضي التحقيق لديها إلى محاكم المجالس القضائية التالية :
الجزائر ، الشلف الأغواط ، البليدة ، البويرة ، تيزي وزو ، الجلفة ، المدية ، المسيلة بومرداس ، تيبازة ، عين الدفلى.

1 - بلطرش عائشة ، مرجع سابق ، ص 142 .

2 - أنظر المادة 25 و 26 من القانون رقم 05-11 ، مرجع سابق .

3 - الحاج علي بدر الدين ، جرائم الفساد ، الجزء الأول ، مرجع سابق ، ص 374 .

ب - قطب محكمة ورقلة : يمتد الإختصاص المحلي لمحكمة ورقلة ووكيل الجمهورية وقاضي التحقيق لديها إلى محاكم المجالس القضائية التالية :

ورقلة ، أدرار ، تمنراست ، إيليزي ، تيندوف ، غرداية .

ج- قطب محكمة وهران ، يمتد الإختصاص المحلي وهران ووكيل الجمهورية وقاضي التحقيق لديها إلى محاكم المجالس القضائية التالية :

وهران ، بشار ، تلمسان ، بلعباس ، مستغانم ، معسكر ، البيض ، تيسمسيلت، النعامة عين تموشنت ، غليزان .

د - قطب محكمة قسنطينة : يمتد الإختصاص المحلي لمحكمة قسنطينة ووكيل الجمهورية و قاضي التحقيق لديها إلى محاكم المجالس القضائية التالية :

قسنطينة ، أم البواقي ، باتنة ، بجاية ، بسكرة ، سطيف ، سكيكدة ، عنابة ، قالمة برج بوعريريج ، الطارف ، الوادي ، خنشلة ، سوق أهراس ، ميله (1).

وقد تمّ التنصيب الرسمي للأقطاب الجزائرية المتخصصة سنة 2008، وإنشائها كان من أجل جلب عدة فوائد نذكر منها :

1- ضمان للمتهم محاكمة عادلة، لأن القاضي المتخصص سيكون خبيرا في إختصاصه الذي أعد من أجله، مما يؤهله للقيام بمهمته ويطبق القانون تطبيقا سليما.

2- كذلك تعمل هذه الأقطاب على توحيد الحلول القضائية وتضييق التباين بينها.

3- تعد تجسيد حقيقي للمبادئ التي كانت تدعو إليها نظريات الدفاع الاجتماعي الحديث، خاصة تلك التي المتعلقة بتفريد العقوبة وتصنيفها بما يتماشى مع شخصية المتهم وظروفه وأحواله .

1 - سوماتي شريفة ، مرجع سابق .

4- وجود قضاء جزائي متخصص للنظر في قضايا الفساد له إيجابياته من ناحية ضمان محاكمة المتهمين أمام جهاز قضائي كفاء ، يملك إمكانيات قانونية متخصصة، تسمح له في الأخير الوصول إلى استنباط الحكم السليم إما بالبراءة أو الإدانة . (1)

المطلب الثالث

العقوبات المقررة لجرائم الفساد وتقادم الدعوى العمومية

تلعب طبيعة السياسة العقابية التي ينتهجها المشرع في مواجهة جرائم الفساد دورا مهما في مكافحتها، وعليه يتوجب أن تتسم هذه السياسة بسمات خاصة تتفق مع خصوصية هذه الجرائم ، فالإكتفاء بسياسة عقابية تقليدية سيؤدي إلى قصور في هذه المكافحة ، ولذا يتوجب إنتهاج سياسة عقابية خاصة لمواجهة هذا النوع من الجرائم هذه مسؤولية واضع السياسة الجنائية بالدرجة الأساس، فإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لم تضع عقوبات محددة لجرائم الفساد فتركت ذلك للتشريعات الداخلية . (2)

الفرع الأول

العقوبات المقررة لجرائم الفساد

نجد بالعودة إلى أحكام الفساد أن كل الجرائم أضفى عليها المشرع صفة جنحة، رغم إعطائها هذا الوصف إلا أنها تختلف عن الجرح المنصوص عليها في قانون العقوبات بسبب تشديد العقوبة في هذا النوع من الجرائم لأن أغلبها يمس الوظيفة العامة والأموال العمومية، كما أن هذه العقوبات تختلف درجتها من جريمة إلى أخرى باختلاف درجة خطورتها . (3)

1 - الحاج علي بدر الدين ، جرائم الفساد ، الجزء الأول ، مرجع سابق ، 376 .

2 - إباد هارون محمد الدوري ، مرجع سابق ، ص 161 .

3 - سميرة عدوان ، خصوصية جرائم الفساد في القانون الجزائري ، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، العدد 01 ، جامعة الجزائر ، 2019 ، ص 244 .

بالرجوع إلى المادة 5 من قانون العقوبات¹ ، نجد أن العقوبات المقررة للجنح هي الحبس لمدة تتجاوز شهرين إلى خمسة سنوات وغرامة مالية تتجاوز 20000 دج ، لكن فيما يتعلق بجرائم الفساد فالعقوبات المقررة لا تتعدى ذلك ما عدا البعض منها أين أقر بعقوبات أخف أنها أقل خطورة من سابقها، ولكن تبقى دائما عقوباتها أكثر من العقوبات المقررة للجنح .

لعل أبرز ما قام به المشرع في تقنين مكافحة الفساد هو إضفاء الصفة الجنحة كما ذكرنا سابقا على جميع جرائم الفساد بعدما كانت في قانون العقوبات تتراوح بين وصفي الجنائية والجنحة .وتختلف العقوبات الجزائية باختلاف الجريمة المقررة قانونا وباختلاف شخص الجاني ، ولهذا تنقسم العقوبات إلى عقوبات أصلية و أخرى تكميلية .

أولا : العقوبات الأصلية:

يقصد بالعقوبة الأصلية طبقا للمادة 4 فقرة 02 من قانون العقوبات رقم 66 - 156 تلك التي يجوز الحكم بها دون أن تقترن بها عقوبة أخرى⁽²⁾، وتنقسم العقوبات الأصلية إلى عقوبات مقررة للشخص الطبيعي ، وعقوبات مقررة للشخص المعنوي .

1 - العقوبات الأصلية المقررة للشخص الطبيعي :

تكون العقوبات على حسب الجنحة المرتكبة، وتنقسم الجرح إلى جنح مشددة وجنح بسيطة .

¹ - أمر رقم 66 - 156 مؤرخ في 8 يونيو 1966 ، يتضمن قانون العقوبات ، الجريدة الرسمية عدد 49 صادرة في 11 يوليو 1966 ، معدل بموجب القانون رقم 06 - 23 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006 ، الجريدة الرسمية عدد 84 صادر في 24 ديسمبر 2006 معدل و متمم

² - أنظر المادة 04 فقرة 2 من قانون العقوبات .

أ - الجرح المشددة:

تعد الجرح المشددة هي أغلب الجرائم الواقعة في إطار الوظيفة العامة وتمس بالأموال العمومية ، تتراوح عقوبتها ما بين السنتين إلى 20 سنة ، وهذا ما يعني أنها تقترب من وصف جنائية بالنظر إلى العقوبة القصوى .

يمكن تقسيم هذه الجرح بالنظر إلى العقوبات المقررة لها منها عقوبات تتعدى عشر سنوات و أخرى لا تتعدى ذلك.

أ - 1 - عقوبة الحبس التي تتعدى عشر سنوات :

وتشمل كل من الجرائم الآتية :

- الرشوة في مجال الصفقات العمومية المنصوص عليها في المادة 27 من قانون الوقاية من الفساد.

- ارتكاب جرائم الفساد من طرف فئة معينة، إذا ارتكبت من طرف أي شخص يحمل إحدى الصفات التي حددتها المادة 48 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، فإن العقوبة تصبح من الظروف المشددة ، وتشمل هذه الصفة كل من:

القاضي ، موظف يمارس وظيفة عليا في الدولة ، ضابط عمومي ، عضو في الهيئة الوطنية ، ضابط أو عون شرطة قضائية ، أو ممن يمارس بعض صلاحيات الشرطة القضائية ، موظف أمانة الضبط .¹

* أما العقوبة المقررة :

فقد حددت المادتين 27 و 48 السالفين مقدار العقوبة كما يلي :

- الحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة .

¹ - أنظر المادة 27 و المادة 48 من قانون رقم 06 - 01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، مرجع سابق .

- و غرامة مالية تقدر ب 1000000 دج إلى 2000000 دج .

أ- 2 - عقوبة الحبس التي لا تتعدى عشر سنوات : وتشمل الجرائم التالية :

الرشاوى في القطاع العام والخاص ، أخذ موظف لامتيازات غير مبررة ، رشوة للموظفين العموميين الأجانب ، الاختلاس في القطاع العام ، الغدر ، استغلال النفوذ ، استغلال الوظيفة ، أخذ فوائد بصفة غير قانونية ، الإثراء غير المشروع ، التمويل الخفي للأحزاب، إخفاء العائدات الإجرامية المتحصل عليها من جرائم الفساد¹.

* أما العقوبة المقررة :

- الحبس من سنتين إلى عشر سنوات .

والغرض من تشديد العقوبة في جرائم الفساد يعود لسببين جوهريين ألا وهما:

السبب الأول هو أن هذه الجرائم المذكورة سابقا تقع على الأموال العامة التي يعتبرها الكثير وسيلة للتلاعب بين يدي الموظفين، بينما السبب الثاني يتعلق بحساسية بعض الوظائف التابعة للدولة مساسا بنزاهتها .

1- **حماية المال العام** : قام المشرع بتشديد العقوبة في جرائم المال العام أكثر أهمية من الجرائم المضرة بالمال الخاص ، ذلك لأنها تصيب مصالح المجتمع على نحو مباشر، لأن ذلك يهدد بالثقة العامة في مؤسسات الدولة و كيانها ، كما أن المشرع شدد العقوبة أكثر في الرشوة في مجال الصفقات العمومية كونها مجال خصب الذي تتداول فيه الأموال العمومية ووسيلة سهلة للتلاعب بها في مجال العقود .

¹ - أنظر المواد 25 ، 26 ، 28 ، 29 ، 30 ، 32 ، 33 ، 35 ، 37 ، 39 ، 43 من قانون رقم 06 - 01 ، المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ، مرجع سابق .

2- عدم المساس بنزاهة الوظيفة العامة : كون هذه الجرائم تمس بالوظيفة العامة ، لأن هذه الأخيرة يتطلب فيمن يمارسها قدرا من الأمانة حتى يتحقق غرضها .¹

ب - الجرح البسيطة :

وهي الجرح التي قرر لها المشرع عقوبات أخف وهي بالتقريب تتشابه مع الجرح المنصوص عليها في قانون العقوبات ، لكن أشد نوعا ما ويمكن تقسيم هذه الجرح إلى قسمين :

ب 1 - الجرح المقرر لها عقوبة الحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات :

كرس لها المشرع إضافة إلى الحبس، هناك غرامة مالية تتراوح من 50000 دج إلى 500000 دج .² وتشمل هذه العقوبة كل من الجرائم التالية :

عدم التصريح بالملكات ، الرشوة في القطاع الخاص ، الإختلاس في القطاع الخاص ، إعاقة السير الحسن للعدالة ، حماية الشهود ، البلاغ الكيدي أو الكاذب.

ب 2 - الجرح المقرر لها عقوبة الحبس من شهرين إلى سنتين :

قررت لها غرامة مالية من 50000 دج إلى 200000 دج وتشمل الجرائم التالية :

تعارض المصالح في مجال الصفقات ، تلقي الهدايا .⁽³⁾

1 - سميرة عدوان ، مرجع سابق ، ص 247 .

2- أنظر المواد 36 ، 40 ، 41 ، 44 ، 45 ، 46 ، 47 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية الفساد و مكافحته ، مرجع سابق .

3- أنظر المادتين 34 ، 38 من قانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، مرجع سابق .

2 - العقوبات الأصلية المقررة للشخص المعنوي :

نص قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته في المادة 53 منه على ما يلي " يكون الشخص الاعتباري مسؤولاً جزائياً عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وفقاً للقواعد المقررة في قانون العقوبات " ¹

ونصت المادة 51 مكرر من قانون العقوبات " باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام ، يكون الشخص المعنوي مسؤولاً جزائياً عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك، والمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع من مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك في نفس الأفعال " ⁽²⁾.

وقد استثنت هذه المادة الدولة والجماعات المحلية أو الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام ، وحصرها في الأشخاص الخاضعة للقانون الخاص .

كما تنص المادة 18 مكرر فقرة 01 من قانون العقوبات على أن " يطبق على الشخص المعنوي في مواد الجنايات والجرح بغرامة تساوي من مرة (01) إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي ⁽³⁾.

ثانياً : العقوبات التكميلية :

يقصد بالعقوبة التكميلية تلك العقوبات التي لا يجوز الحكم بها وتكون مستقلة عن عقوبة أصلية ، فيما عدا الحالات التي ينص عليها القانون صراحة ، و هي إما إجبارية و إما إختيارية . ⁴

1 - أنظر المادة 53 من قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ، مرجع سابق .

2 - أنظر المادة 51 مكرر من الأمر رقم 66-156 ، المتضمن قانون العقوبات .

3- أنظر المادة 18 مكرر فقرة 01 من الأمر 66 - 156 المتضمن قانون العقوبات، مرجع سابق

4 - أنظر المادة 4 فقرة 03 من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات ، مرجع سابق .

1 - العقوبات التكميلية الإجبارية :

نصت عليها المادة 51 من قانون 06 - 01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته (1) وتتمثل في:

- مصادرة الأموال و العائدات غير المشروعة :

تنص المادة 15 مكرر 1 من قانون العقوبات " في حالة الإدانة لارتكاب جناية ، تأمر المحكمة بمصادرة الأشياء التي استعملت أو كانت ستستعمل في تنفيذ الجريمة أو التي تحصلت منها وكذلك الهبات أو المنافع الأخرى التي استعملت لمكافأة مرتكب الجريمة ، مع مراعاة حقوق الغير حسن النية " .²

أي مصادرة الأموال و الأشياء التي إستعملت في الجريمة عقوبة تكميلية إجبارية في الجنايات فقط دون الجرح و المخالفات .

وبالرجوع إلى المادة 51 فقرة 2 من قانون الوقاية من الفساد نجدتها تنص على : " في حالة الإدانة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ، تأمر الجهة القضائية بمصادرة العائدات و الأموال غير المشروعة ... " .³

- رد الأموال المختلسة أو قيمة المنفعة المتحصل عليها :

أقر القانون عند إدانة الجاني ردّ ما تم اختلاسه، أما إذا إستحال ردّ المال كما هو فإنه ملزم برد قيمة ما حصل عليه من منفعة أو ربح، وينطبق هذا الحكم في حالة ما إذا

¹ - أنظر المادة 51 من قانون 06 - 01 يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ، مرجع سابق .

² - أنظر المادة 51 مكرر 1 من قانون العقوبات ، مرجع سابق .

³ - أنظر المادة 51 فقرة 2 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته ، مرجع سابق .

انتقلت الأموال إلى أصول الجاني أو فروعه أو إخوته أو زوجه أو أصهاره ، ويستوي في ذلك إن بقيت الأموال على حالها أو وقع تحويلها إلى مكاسب أخرى .¹

2 - العقوبات التكميلية الاختيارية :

يمكن أيضا للقاضي أن يحكم بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 9 من قانون العقوبات وهي:

الحجر القانوني، الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية ، تحديد الإقامة ، المنع من الإقامة ، المصادرة الجزئية للأموال ، المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط ، إغلاق المؤسسة ، الإقصاء من الصفقات العمومية ، الحظر من إصدار الشيكات أو استعمال بطاقات الدفع ، تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة ، سحب جواز السفر ، نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة .²

أشار قانون الوقاية من الفساد بالإضافة إلى هذه العقوبات إلى عقوبة وحيدة وهي : عقوبة تجميد أو حجز الأموال والعائدات غير المشروعة وتدعى بعقوبة الحجز القانوني المنصوص عليها في قانون العقوبات وهي عقوبة جوازية نصت عليها المادة 51 فقرة 2 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته³ ، على أنه يمكن تجميد و حجز العائدات والأموال غير المشروعة الناتجة عن ارتكاب جريمة أو أكثر من جرائم الفساد ، وهو حرمان المحكوم عليه من ممارسة حقوقه المالية أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية ، وهي عقوبة إجبارية في الجنايات فقط و اختيارية في الجنح بما فيها جرائم الفساد .

¹ - أنظر المادة 51 فقرة 03 من قانون رقم 06 - 01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته مرجع سابق .

² - أنظر المادة 09 من قانون العقوبات ، مرجع سابق .

³ - أنظر المادة 51 فقرة 2 من قانون 06 - 01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، مرجع سابق .

الفرع الثاني

تقديم الدعوى العمومية في جرائم الفساد

إنفرد المشرع الجزائري بموجب قانون الفساد بقواعد مختلفة عن تلك المقررة في أحكام قانون الإجراءات الجزائية في عدة مواضيع لا سيما فيما يخص أحكام التقادم وبعد التمعن في قانون الوقاية من الفساد وقانون الإجراءات الجزائية توصلنا إلى أن جرائم الفساد لا تتقادم في حالات معينة كما تتقادم في حالات أخرى لكن بأحكام خاصة غير تلك المألوفة في قانون الإجراءات الجزائية .

أولا : حالات عدم تقادم جرائم الفساد :

هناك حالتين لا تتقادم فيها جرائم الفساد وهي :

1 - حالة تحويل عائدات الجريمة إلى خارج الوطن :

لا تتقادم الدعوى العمومية في حالة ما إذا تم تحويل عائدات الجريمة إلى الخارج طبقا للمادة 54 فقرة 1 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ، في حين أن المادة 54 فقرة 2 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، تنص على تطبيق أحكام قانون الإجراءات الجزائية في غير ذلك من الحالات .

وبالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية ، وبالتحديد المادة 8 منه نجدها تنص على أن الدعوى العمومية تتقادم في الجرح بمرور 3 سنوات من يوم اقتراف الجريمة .

2 - جريمة الرشوة :

تختلف عن باقي الجرائم المتعلقة بالفساد و ذلك بالرجوع إلى نص المادة 8 مكرر المستحدثة إثر تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون رقم 04 - 14 التي

تتص على عدم انقضاء الدعوى العمومية بالتقادم في الجنايات والجنح ...أو الرشوة ،
وبذلك تعد جريمة الرشوة غير قابلة للتقادم .¹

ثانيا : حالات تقادم جرائم الفساد:

من غير الحالات السابق ذكرها ، فجرائم الفساد تخضع لأحكام التقادم المنصوص
عليه في قانون الإجراءات الجزائية ، ما عدا حالة واحدة وهي خضوع جريمة الاختلاس
في القطاع العام للتقادم الطويل .

1 - تطبيق الأحكام العامة للتقادم المنصوص عليه في قانون الإجراءات الجزائية:

ففي حالة ما لم يتم تحويل عائدات جرائم الفساد إلى الخارج وإذا لم تقترن الجريمة
بالرشوة ، فإن الجريمة تخضع للتقادم المنصوص عليه في قانون الإجراءات الجزائية
وهي:

- تقادم الدعوى العمومية بمرور ثلاث سنوات وذلك طبقا للمادة 8 من قانون الإجراءات
الجزائية² ، كون أن جرائم الفساد تتدرج ضمن الجنح و ليس الجنايات التي تتقادم بعشرة
سنوات طبقا للمادة 7 من نفس القانون .³

- تقادم العقوبة بمرور خمس سنوات ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه هذا القرار أو
الحكم نهائيا طبقا للمادة 614 من قانون الإجراءات الجزائية⁴ ، غير أنه إذا كانت
العقوبة المقضي بها تزيد عن خمس سنوات فإن مدة التقادم تكون مساوية لهذه المدة طبقا
للفقرة الثانية من نفس المادة .

¹ - أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، جرائم الفساد المال و الأعمال ، جرائم التزوير ، الجزء
الثاني ، الطبعة 09 ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، 2000 ص 79 .

² - أنظر المادة 8 من الأمر 66 - 155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، مرجع سابق .

³ - أنظر المادة 7 من قانون الإجراءات الجزائية ، مرجع سابق .

⁴ - أنظر المادة 614 من قانون الإجراءات الجزائية ، مرجع سابق .

2- خضوع جريمة الاختلاس في القطاع العمومي للتقادم الطويل للدعوى العمومية:

يلاحظ أن جريمة الاختلاس قبل صدور قانون الوقاية من الفساد كانت الدعوى العمومية غير قابلة للتقادم مثلها مثل الرشوة ، لكن بعد ذلك أصبحت مدة تقادم الدعوى العمومية لهذه الجريمة مساوية للحد الأقصى للعقوبة المقررة طبقا للمادة 54 فقرة 3 من قانون مكافحة الفساد⁽¹⁾ التي تنص " غير أنه بالنسبة للجريمة المنصوص عليها في المادة 29 من هذا القانون، تكون مدة تقادم الدعوى العمومية مساوية للحد الأقصى للعقوبة المقررة لها "

¹ - أنظر المادة 54 فقرة 3 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته، مرجع سابق .

خاتمة

يمكن القول من خلال ما تقدم أن المشرع الجزائري قد حقق خطوة نوعية للأمام بإدراج نظام قانوني في مجال مكافحة جرائم الفساد من خلال القانون 06-01 والآليات التي أنشأها بداية من الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته إلى الديوان المركزي وكل ذلك بهدف تحقيق حماية فعالة للمال العام.

غير أن الصلاحيات الممنوحة للهيئتين لم تفي بالغرض الذي أنشأت من أجله لأنه بالنظر للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته تم تقييدها بجعلها تخضع لتبعية رئيس الجمهورية بمنح هذا الأخير صلاحيات تعيين وعزل موظفيها ، إضافة إلى حرمانها من صلاحية إحالة الملف الذي تضم وقائع وأدلة عن مرتكبي جرائم الفساد إلى النيابة العامة مباشرة وجعلها علاقة غير مباشرة يتوسطها وزير العدل بصلاحياته التقديرية وحرته في إحالة الملف أو حفظه .

وذهب في السياق نفسه الديوان المركزي لقمع الفساد، على أساس أن الصلاحيات الممنوحة له لم تكن كافية لتحقيق فعاليته في حماية المال العام نظرا لعدم منحه الاستقلال المالي ولا الوظيفي، بل قام المشرع الجزائري بإخضاعه لآلية التبعية فالأولى لوزارة المالية مما يجعلها تبعية غير مباشرة لرئيس الجمهورية من جهة أما الثانية فتعود للقضاء ولعل هذه الأخيرة النقطة الوحيدة التي تحسب لصالحه.

لذا فإنه من الضروري إعادة النظر في النظام القانوني لمكافحة الفساد في الجزائر لأنه أمر لا بد منه خاصة في ظل ما تشهده الجزائر في السنوات الأخيرة من جرائم فساد ونهب للمال العام مما كان له أثر سلبي على الاقتصاد الوطني.

إن المتتبع لمسار التشريع الجزائري منذ الاستقلال إلى يومنا هذا يلاحظ أن هذه الآليات و هذه القوانين التي رصدتها الحكومة الجزائرية للحد من تفشي ظاهرة الجريمة

الاقتصادية لم تحقق الهدف المنشود والدليل على ذلك ما شهدته الساحة من فضائح اقتصادية الكثير من الاختلاسات التي مست الأجهزة المصرفية على وجه الخصوص و الخزينة العمومية باعتبارها الممول الرئيسي للاقتصاد الجزائري فضيحة بنك الخليفة خير شاهد على ذلك ، مما يستوجب على المشرع الجزائري إعادة النظر في سن القوانين التي تهدف إلى الحد من هذه الآفة و ذلك بوضع التشريع الذي يهدف إلى تسليط العقوبة بعد وقوع الجريمة و هذا بالبحث عن الأسباب التي تؤدي إلى ارتكاب الجريمة و معالجتها و من ذلك ضعف الاقتصاد الوطني ، انتشار البطالة و الفقر ، تدني المستوى الاجتماعي للأفراد ، مما يؤثر على سلوكياتهم بإرتكابهم جرائم كالسرقة و الاختلاس ...

و الجزائر كغيرها من العديد من الدول عرفت انتشارا و استفحالا واسعاً لآفة الفساد في جميع المجالات و القطاعات ما أثرا سلبا على تحقيق التنمية الشاملة و المستدامة فبالرغم من أن المشرع رغم عرضه و تعريفه لجرائم الفساد ، وعمله على وضع أحكام و أساليب خاصة لمكافحة هذه الجرائم و رغم التشريع للعديد من القوانين و استحداث و إنشاء للعديد من الآليات و المؤسسات لمكافحة هذه الظاهرة و الحد منها إلا أن الجزائر فشلت في تحقيق ذلك و يرجع ذلك لعدة أسباب نلخصها :

- أساسا لعدم توفر الظروف المناسبة لمؤسسات و أجهزة مكافحة الفساد.
- عدم منحها الصلاحيات الكاملة و التمويل اللازم و الاستقلالية من أجل تمكينها من أداء عملها بكل حرية و استقلالية .
- عدم توفر الإرادة السياسية القوية و الجادة لمكافحة الفساد .

قائمة المراجع

أولاً : القرآن الكريم

ثانياً : الكتب

- 1- إياد هارون محمد الدوري ، الأليات الجنائية المستحدثة لمكافحة جرائم الفساد (دراسة مقارنة) الطبعة الأولى ، دار الأيتام للنشر و التوزيع ، عمان ، الأردن .
- 2 - أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص (جرائم الفساد ، جرائم المال و الأعمال ، جرائم التزوير) ، الطبعة التاسعة ، دار هومة ، 2008 .
- 3- إبن منظور لسان العرب ، المجلد الحادي عشر ، دار صادر ، بيروت ، لبنان 2003.
- 4- أحمد بن سليمان الرييش ، جرائم غسل الأموال في ضوء الشريعة و القانون جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، السعودية ، 2004.
- 5- أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، دار هومة ، الجزائر 2013.
- 6- الحاج علي بدر الدين ، جرائم الفساد و آليات مكافحتها في التشريع الجزائري الجزء الأول ، دار الأيام للنشر و التوزيع ، عمان ، الأردن ، الطبعة الأولى ، 2017 .
- 2017 .
- 7- مصطفى عبد الكريم ، القوة الملزمة لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد و دورها في إسترداد الأموال ، دار النهضة العربية ، الطبعة الأولى ، القاهرة ، جمهورية مصر العربية ، 2014 .

8- عصام عبد الفتاح مطر ، جرائم الفساد الإداري (دراسة قانونية تحليلية مقارنة في ضوء الإتفاقيات الدولية و التشريعات الجنائية في ضوء الإتفاقيات الدولية و التشريعات الجنائية و قوانين مكافحة الفساد في الدول العربية و الأجنبية) دون ذكر الطبعة ، دار الجامعة الجديدة ، الأزاريطة ، الإسكندرية ، 2011 .

9-- عصام أحمد البهجي ، الشفافية و أثرها في مكافحة الفساد الإداري ، الطبعة الأولى دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2014 .

10-- هنان مليكة ، جرائم الفساد (الرشوة و الإختلاس و تكسب الموظف العام من وراء وظيفته في الفقه الإسلامي و قانون مكافحة الفساد الجزائري مقارنا ببعض التشريعات العربية ، دون ذكر الطبعة ، دار الجامعة الجديدة ، الأزاريطة ، الإسكندرية ، 2001 .

11- سليمان سليمان عبد الحميد سليمان ، النيابة العامة بين سلطتي الإتهام و التحقيق دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، 2010 .

12-- نجار الويزة ، التصدي المؤسساتي و الجزائري لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري (دراسة مقارنة) دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية 2017 .

13- نبيل صقر ، الوسيط في شرح الجرائم المخلة بالثقة العامة ، الفساد ، التزوير الحريق بدون ذكر الطبعة ، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع ، عين مليلة الجزائر .

ثالثا : الرسائل و المذكرات

أ – رسائل الدكتوراه

- 1- الحاج علي بدر الدين ، جرائم الفساد و آليات مكافحته في التشريع الجزائري أطروحة دكتوراه في العلوم ، جامعة تلمسان ، 2015 ، 2016 .
- 2- حماس عمر ، جرائم الفساد المالي و آليات مكافحتها في التشريع الجزائري أطروحة دكتوراه في القانون ، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان ، 2016 ، 2017
- 3- - حاحا عبد العالي ، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر ، أطروحة دكتوراه في القانون ، تخصص قانون عام ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2012 - 2013 ،
- 4- عبد السلام حسان ، جريمة تبييض الأموال و سبل مكافحتها في الجزائر ، أطروحة دكتوراه في القانون الجنائي ، جامعة لمين دباغين ، سطيف ، 2015 ، 2016 .
- 5- - عمراوي السعيد ، الإتجار غير المشروع بالمخدرات و سبل مكافحته ، أطروحة دكتوراه في القانون ، تخصص القانون الجنائي و العلوم الجنائية ، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة ، 2016 ، 2017 .

ب – مذكرات الماجستير

- 1- بلطرش عائشة ، جرائم الفساد ، مذكرة ماجستير ، جامعة الجزائر 1 ، كلية الحقوق سعيد حمدين ، 2012 ، 2013 .
- 2- - سمير حدري ، السلطات الإدارية المستقلة الفاصلة في المواد الاقتصادية و المالية مذكرة ماجستير في القانون ، تخصص قانون الأعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أمحمد بوقرة ، بومرداس ، 2006 .

3- - مجبور فازية ، إصلاح الدولة و مكافحة الفساد في الجزائر ، مذكرة ماجستير
فرع التنظيم و السياسات العامة ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2015 .

ج - مذكرات الماستر :

- 1- - بوزيدي سليمان ، هادي مصطفى ، مكافحة الفساد المالي و الإداري في مجال
الصفقات العمومية ، مذكرة ماستر في القانون ، جامعة زيان عاشور ، الجلفة
2017،
- 2- - ربوحي فيصل ، منصوري ماسينيسا ، الآليات القانونية المستحدثة بموجب
القانون 06 - 01 للوقاية من الفساد و مكافحته بين التطبيق و التضييق ، مذكرة
ماستر جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2016 .
- 3- - ضيف فيروز ، جرائم الفساد الإداري التي يرتكبها الموظف العمومي ، مذكرة
ماستر جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية 2013 ،
2014
- 4- - عيساوي ليليا ، مسعودان نوال ، تدخل القضاء الجنائي لمواجهة جرائم الفساد
مذكرة ماستر في القانون الجنائي و علوم إجرامية ، جامعة مولود معمري ، تيزي
وزو 2018 .

رابعاً : المقالات

- 1- بن الشيخ عبد الباسط ، يامة إبراهيم ، التجربة الجزائرية في مكافحة الفساد بين
مقتضيات التشريعات الوطنية و حتمية التكييف مع الإتفاقيات الدولية ، مجلة
تحولات العدد الثاني ، جامعة ورقلة ، ديسمبر 2020 .

- 2- بويشطولة بسمة ، جامعة باتنة 1 ، قدة حبيبة جامعة ورقلة ، آليات مكافحة جرائم الفساد و مدى فعاليتها في التشريع الجزائري ، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية العدد 2 ، 2021 .
- 3- - عثمانى فاطمة ، جامعة تيزي وزو ، بورمانى نبيل المركز الجامعى تيبازة الديوان المركزى لقمع الفساد ، لجنة جديدة لتعزيز مكافحة الفساد ، مجلة دائرة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية ، مخبر المؤسسات الدستورية و النظم السياسية العدد الخامس ، جوان 2018 .
- 4- سميرة عدوان ، خصوصية جرائم الفساد فى القانون الجزائرى ، المجلة الأكاديمية للبحث القانونى ، العدد 01 ، جامعة الجزائر ، 2019
- 5- - شنين صالح ، تقييم سياسة مكافحة الفساد فى التشريع الجزائرى ، مجلة تحولات العدد الثانى ، جوان 2018 ، جامعة ورقلة
- 6- - شهيدة قادة ، التجربة الجزائرية لمكافحة الفساد و مفارقتها ، إطار قانونى و مؤسساتى طموح يفتقد لأليات إنفاذه ، مجلة مركز حكم القانون و مكافحته الفساد جامعة تلمسان ، الجزائر 17 جوان 2019
- 7- - شىخى عائشة ، عياشى بوزيان ، الفساد الاقتصادى و آليات مكافحته فى التشريع الجزائرى مجلة البحوث القانونية و السياسية ، جامعة سعيدة ، العدد 5 ، ديسمبر 2015
- 8- - قاضى كمال ، النظام القانونى للهيئة الوطنية المستقلة للوقاية من الفساد و مكافحته على ضوء التعديل الدستورى الجزائرى لسنة 2016 ، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية ، جامعة الجزائر ، العدد العاشر ، جوان 2018 .
- 9- - رشيد زوايمية ، ملاحظات حول المركز القانونى للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته ، المجلة النقدية ، جامعة بجاية .

- 10- لحرش أيوب التومي ، هيئات مكافحة الفساد في الجزائر و دورها في حماية المال العام ، مجلة ميلاف للبحوث و الدراسات ، العدد الثاني ، ديسمبر 2020 ، مخبر الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عمار ثليجي بالأغواط.
- 11- - خالف عقيلة ، الحماية الجنائية للوظيفة الإدارية من مخاطر الفساد ، مجلة الفكر البرلماني ، مجلة الأمة ، العدد 13 ، الجزائر 2006 .
- 12- وليد شريط ، حنان مختاري ، جامعة علي لونيبي ، البليدة 2 ، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية ، جامعة زيان عاشور ، الجلفة ، الجزائر ، الأليات المؤسساتية لمكافحة الفساد في الجزائر ، العدد الأول ، مارس ، 2020 .

خامسا : المداخلات

- أعراب أحمد ، إستقلالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته ، الملتقى الوطني الأول حول الجرائم المالية المنظم من طرف كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة أم البواقي ، 2010 .

سادسا : المحاضرات

- 1- مليكة حجاج ، قانون مكافحة الفساد ، محاضرات أعدت لطلبة السنة الثالثة قانون عام ، جامعة زيان عاشور ، الجلفة ، 2019-2020 .
- 2- عبد الرحمان خلفي ، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية ، موجهة للسنة الثانية ل م د ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2016-2017.
- 3- محاضرات مقياس قانون الوقاية من الفساد و مكافحته ، أقيمت على طلبة السنة الثالثة تخصص قانون عام ، السداسي السادس ، جامعة البلديدة 02 ، 2017 - 2018

سابعا : الدستور

- الدستور الجزائري لسنة 1996 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96 - 438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996 يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الجزائري لسنة 1996 إستفتاء 28 نوفمبر 1996 ، الجريدة الرسمية عدد 76 صادرة بتاريخ 1996 .

ثامنا : النصوص القانونية و الإتفاقيات الدولية

1 - الإتفاقيات الدولية :

1- إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم

المتحدة بنيويورك بتاريخ 31 / 10 / 2003 .

2- إتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد و مكافحته المعتمدة بما بوتو بتاريخ 11

يوليو سنة 2003 .

3- الإتفاقية العربية لمكافحة الفساد المحررة بتاريخ 21 ديسمبر سنة 2010 .

2- النصوص التشريعية :

أ / - القوانين العضوية :

- القانون العضوي رقم 05 - 11 المؤرخ في 17 يوليو 2005 يتعلق بالتنظيم القضائي
الجريدة الرسمية 2005 .

ب / - القوانين :

1- قانون 06 - 01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 ، المتضمن قانون الوقاية من

الفساد و مكافحته ، الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 08 مارس 2006 ،

متمم بالأمر رقم 10 - 05 مؤرخ في 26 أوت 2010 ، معدل و متمم بالقانون

رقم 11 - 15 مؤرخ في 2 غشت 2011 جريدة رسمية عدد 44 صادرة في 10

غشت 2010 .

2- قانون رقم 80 - 05 مؤرخ في 01 مارس 1980 ، المتعلق بممارسة وظيفة

المراقبة من طرف مجلس المحاسبة ، الجريدة الرسمية عدد 20 لسنة 1980)

ملغى) .

- 3- قانون 90 - 23 مؤرخ في 4 ديسمبر 1990 المتعلق بتنظيم و سير مجلس المحاسبة الجريدة الرسمية ، عدد 53 صادر بتاريخ 5 ديسمبر 1990 .
- 4- قانون رقم 05 - 01 مؤرخ في فيفري 2005 يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتها الجريدة الرسمية عدد 11 صادر بتاريخ 9 فيفري 2005 معدل و متمم بالأمر رقم 12 - 02 مؤرخ في 13 فيفري 2012 ، عدد 8 صادر بتاريخ 15 فيفري 2012 معدل و متمم بالقانون رقم 15 - 06 مؤرخ في 15 فيراير 2015 ، الجريدة الرسمية ، عدد 8 صادر بتاريخ 15 فيفري 2015 .
- 5- قانون رقم 85 - 05 المؤرخ في 16 فيفري 1985 المتعلق بحماية الصحة و ترقيتها ، الجريدة الرسمية عدد 8 الصادرة بتاريخ 17 فيفري 1985 .
- 6- قانون رقم 04 - 18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الإستعمال و الإتجار غير المشروعين بها الجريدة الرسمية عدد 83 مؤرخة في 26 ديسمبر 2004 .
- 7- قانون رقم 16 - 10 المؤرخ في 6 مارس 2016 المتضمن تعديل دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، الجريدة الرسمية عدد 14 الصادرة بتاريخ 07 مارس 2016 .
- 8- قانون رقم 90 - 24 المؤرخ في 18 غشت 1990 يعدل و يتمم الأمر رقم 66 - 155 المؤرخ في 08 يونيو 1955 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجريدة الرسمية 1990 ، عدد 36 .

ج /- الأوامر :

- 1- أمر 95 - 23 مؤرخ في 17 جوبلية 1995 يتعلق بمجلس المحاسبة ، الجريدة الرسمية عدد 39 صادر بتاريخ 23 جوبلية 1995 ، معدل و متمم بالأمر 10 - 02 مؤرخ في 26 أوت 2010 الجريدة الرسمية عدد 50 صادر بتاريخ 1 سبتمبر 2010.
- 2- أمر رقم 75 - 09 المؤرخ في 6 صفر عام 1395 الموافق ل 17 فبراير سنة 1975 المتضمن قمع الإتجار و الإستهلاك المحضورين للمواد السامة و المخدرات ، الجريدة الرسمية عدد 15 صادر في 21 فبراير .
- 3- أمر رقم 07 - 01 مؤرخ في 1 مارس 2007 يتعلق بحالات التنافس و الإلتزامات الخاصة ببعض المناصب و الوظائف ، الجريدة الرسمية عدد 16 ، صادرة بتاريخ 07 مارس 2007 .
- 4- أمر رقم 66 - 155 مؤرخ في 8 جوان 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، الجريدة الرسمية عدد 48 صادرة في 10 جوان 1966 معدل و متمم بموجب القانون رقم 06 - 22 المؤرخ في 22 ديسمبر 2006 ، الجريدة الرسمية عدد 84 صادرة في 24 ديسمبر 2006 معدل و متمم بموجب الأمر 15 - 02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 ، الجريدة الرسمية عدد 40 صادرة في 23 يوليو 2015 معدل و متمم بموجب القانون رقم 10 - 10 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019 ، الجريدة الرسمية عدد 78 صادرة في 18 ديسمبر 2019 .
- 5- أمر رقم 66 - 180 المؤرخ في 21 جوان 1966 يتضمن إحداث مجالس قضائية خاصة لقمع الجرائم الاقتصادية ، الجريدة الرسمية الصادرة في 24 جوان 1966 .

6- أمر رقم 75 - 46 المؤرخ في 17 يونيو 1975 يتضمن تعديل و تتميم الأمر
رقم 66 - 155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية
الجريدة الرسمية 1975 .

7- أمر رقم 66 - 156 مؤرخ في 8 يونيو 1966 يتضمن قانون العقوبات ،
الجريدة الرسمية ، عدد 49 صادرة في 11 يوليو 1966 ، معدل بموجب القانون
رقم 06 - 23 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006 ، الجريدة الرسمية عدد 84 صادر
في 24 ديسمبر في 24 ديسمبر 2006 معدل و متمم .

8- أمر 10 - 02 المؤرخ في 26 أوت 2010 يعدل و يتم الأمر رقم 95 - 20
المؤرخ في 17 جويلية 1995 و المتعلق بمجلس المحاسبة ، الجريدة الرسمية
مؤرخة في 1 سبتمبر 2010 ، العدد 50 .

د/ النصوص التنظيمية :

* المراسيم الرئاسية :

- 1- مرسوم رئاسي رقم 96 - 233 المؤرخ في 16 صفر 1417 الموافق ل 02 يوليو
1996 الجريدة الرسمية عدد 41 مؤرخ في 16 صفر 1917 .
- 2- مرسوم رقم 66 - 181 المؤرخ في 21 جوان 1966 يتضمن تحديد عدد أعضاء
المجالس القضائية الخاصة لقمع الجرائم الاقتصادية ، الجريدة الرسمية 1966 .
- 3- مرسوم الرئاسي رقم 14 - 209 مؤرخ في 23 يوليو 2014 يعدل المرسوم الرئاسي
رقم 11 - 426 المؤرخ في 08 ديسمبر 2011 الذي يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع
الفساد و تنظيمه و كفيات سيره .

4- مرسوم الرئاسي رقم 11 - 426 المؤرخ في 08 ديسمبر 2011 الذي يتضمن
تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد و تنظيمه و كفيات سيره ، الجريدة الرسمية رقم
68 مؤرخة في 14 ديسمبر 2011 .

4- مرسوم رئاسي 2000 -445 المؤرخ في 23 ديسمبر سنة 2000 المتضمن
التصديق بتحفظ على الإتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب ، الجريدة الرسمية العدد
الأول 3 يناير 2001 .

5- مرسوم رئاسي رقم 06 - 413 مؤرخ في 22 نوفمبر 2006 ، الجريدة الرسمية
عدد 74 صادرة في 22 نوفمبر 2006 يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و
مكافحته و تنظيمها و كفيات سيرها ، المعدل و المتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 12 -
64 المؤرخ في 7 فيفري 2012 ، الجريدة الرسمية 2012 .

6- مرسوم رئاسي رقم 04- 127 المؤرخ في 29 صفر 1425 الموافق ل 19 افريل
2004 .

* المراسيم التنفيذية :

1- مرسوم تنفيذي رقم 02 - 127 مؤرخ في 7 أفريل 2002 يتضمن إنشاء خلية
معالجة الاستعلام المالي و تنظيمها و عملها ، الجريدة الرسمية عدد 23 معدل و متم .
2- مرسوم تنفيذي رقم 08 -275 مؤرخ في 6 سبتمبر يعدل و يتم المرسوم التنفيذي
رقم 02 - 127 مؤرخ في 7 أفريل 2002 المتضمن إنشاء خلية الإستعلام المالي
و تنظيمها و عملها ، الجريدة الرسمية عدد 50 صادر بتاريخ 7 سبتمبر 2008 .

هـ / - القرارات :

1-قرار مؤرخ في 10 فبراير سنة 2013 يحدد التنظيم الداخلي للديوان المركزي لقمع
الفساد الجريدة الرسمية عدد 32 صادرة بتاريخ 23 يونيو 2013 .
2- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 13 نوفمبر 2012 يتضمن تنظيم مديريات الديوان
المركزي لقمع الفساد ، الجريدة الرسمية 2012 ، عدد 69 .

الفهرس

الصفحة	العنوان
4	مقدمة
7	الفصل الأول : الإطار النظري و المفاهيمي للفساد
9	المبحث الأول : مفهوم الفساد و أنواعه
9	المطلب الأول : تعريف الفساد
10	الفرع الأول : تعريف الفساد لغة
11	الفرع الثاني : تعريف الفساد إصطلاحا
12	الفرع الثالث : الفساد في الشريعة
13	الفرع الرابع التعريف القانوني
14	المطلب الثاني : أسباب و دوافع الفساد
14	الفرع الأول : الأسباب الفردية
15	الفرع الثاني : الأسباب السياسية
15	الفرع الثالث : الأسباب الإقتصادية
16	الفرع الرابع : الأسباب الإجتماعية
17	المطلب الثالث : بعض صور جريمة الفساد
17	الفرع الأول : الرشوة
18	أولا : التعريف اللغوي للرشوة
18	ثانيا : تعريف القانوني للرشوة
19	ثالثا : الطبيعة القانونية لجريمة الرشوة
24	رابعا : أركان جريمة الرشوة
21	الفرع الثاني : جريمة الإختلاس
22	أولا : مفهوم الإختلاس
24	ثانيا : أركان جريمة الإختلاس
26	الفرع الثالث : جريمة تبييض الأموال
26	أولا : تعريف جريمة تبييض الأموال

27	ثانيا : التعريف القانوني لتبييض الأموال
27	ثالثا : أركان جريمة تبييض الأموال
28	المبحث الثاني : الآليات الإدارية لمكافحة الفساد
29	المطلب الأول : إنشاء المرصد الوطني لمراقبة الرشوة و الوقاية منها
29	الفرع الأول : أسباب إنشاء المرصد الوطني لمراقبة الرشوة
30	الفرع الثاني : مهام المرصد الوطني لمراقبة الرشوة
30	الفرع الثالث : تقييم عمل المرصد الوطني لمراقبة الرشوة
31	المطلب الثاني : إنشاء مجلس المحاسبة
33	الفرع الأول : ماهية مجلس المحاسبة
34	الفرع الثاني : مهام مجلس المحاسبة
35	الفرع الثالث : تقييم فعالية مجلس المحاسبة كمؤسسة رقابية مستقلة
36	المطلب الثالث : إنشاء خلية الإستعلام المالي
36	الفرع الأول : تعريف خلية الإستعلام المالي
38	الفرع الثاني : مهام خلية الإستعلام المالي
39	الفرع الثالث : تقييم دور خلية الإستعلام المالي
41	الفصل الثاني : جهود الدولة الجزائرية في مكافحة الفساد
43	المبحث الأول : دور الدولة الجزائرية في تكريس القوانين المتعلقة بمكافحة الفساد
43	المطلب الأول : دور الدولة في عقد الإتفاقيات الدولية في مجال التعاون الدولي
43	الفرع الأول : التصديق على إتفاقية الإتحاد الإفريقي
45	الفرع الثاني : المصادقة على إتفاقية الأمم المتحدة 2003
46	أولا : الأحكام العامة لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد
46	ثانيا : الأحكام الموضوعية و الإجرائية لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد
47	ثالثا : إلزامية إحترام الدول المصادقة على إتفاقية الأمم المتحدة لبندوها
48	الفرع الثالث : التصديق على الإتفاقية العربية لمكافحة الفساد

49	المطلب الثاني : الآليات التشريعية لمكافحة الفساد في الجزائر قبل صدور قانون 06-01
49	الفرع الأول : قانون مكافحة المخدرات و المؤثرات العقلية
49	أولا : في ظل الأمر رقم 75 – 09
50	ثانيا : في ظل القانون رقم 85 – 05
51	ثالثا : في ظل القانون رقم 04 – 18
51	الفرع الثاني : قانون الوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتها
53	الفرع الثالث : قانون مكافحة التهريب
54	المطلب الثالث : مكافحة الفساد في ظل القانون رقم 06 – 01
55	الفرع الأول : الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته
55	أولا : التعريف بالهيئة
57	ثانيا : الطبيعة القانونية للهيئة
-62	ثالثا : مهام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد
64	رابعا : تقييم أداء الهيئة في مجال الوقاية من الفساد
68	الفرع الثاني : الديوان المركزي لقمع الفساد و مكافحته
69	أولا : الطبيعة القانونية للديوان
72	ثانيا : تنظيم الديوان المركزي لقمع الفساد و تشكيلته
74	ثالثا : مهام الديوان المركزي لقمع الفساد
75	رابعا : تقييم دور الديوان المركزي لقمع الفساد
77	المبحث الثاني : دور الدولة في مكافحة الفساد على المستوى القضائي
78	المطلب الأول : إجراءات المتابعة لمواجهة جرائم الفساد
79	الفرع الأول : تحريك الدعوى العمومية في جرائم الفساد
79	أولا : تعريف الدعوى العمومية و مراحلها
80	ثانيا : القيود الواردة على تحريك الدعوى العمومية
84	الفرع الثاني : تمديد الإختصاص المحلي

84	أولا : توسيع إختصاص الضبطية القضائية
88	ثانيا : توسيع إختصاص قاضي التحقيق
89	ثالثا : توسيع إختصاص وكيل الجمهورية
90	المطلب الثاني : الآليات القضائية المستحدثة لمكافحة الفساد
91	الفرع الأول : إنشاء مجالس خاصة لقمع الجرائم الاقتصادية
94	الفرع الثاني : إنشاء الأقسام الاقتصادية بمحاكم الجنايات
95	الفرع الثالث : إنشاء الأقطاب المتخصصة
99	المطلب الثالث : العقوبات المقررة لجرائم الفساد و تقادم الدعوى العمومية
99	الفرع الأول : العقوبات المقررة لجرائم الفساد
100	أولا : العقوبات الأصلية
105	ثانيا : العقوبات التكميلية
107	الفرع الثاني : تقادم الدعوى العمومية في جرائم الفساد
108	أولا : حالات عدم تقادم جرائم الفساد
108	ثانيا : حالات تقادم جرائم الفساد
110	خاتمة

ملخص:

يعتبر الفساد من المشكلات التي تعاني منها المجتمعات في الدول النامية و المتقدمة بدرجات متفاوتة، فهي أوسع انتشارا في الدول النامية منه في الدول المتقدمة ، حيث أن وجوده يرتبط بالمستوى الاقتصادي و السياسي و الثقافي و الوعي العام لدى المواطنين في كل مجتمع .

تكتسي قضية الفساد مخاطر حقيقية تهدد الحريات عموما والاستحقاق الإنساني من حقوق وخدمات والذي يجعل المجتمع وأفراده يشعرون بالظلم واليأس والإحباط فتبدأ منظومة القيم الاجتماعية بالتحلل والتدهور تدريجيا ويعم التسبب في مجالات واسعة تؤثر على سمعة الدولة.

يمكن القول من خلال ما تقدم أن المشرع الجزائري قد حقق خطوة نوعية للأمام بإدراج نظام قانوني في مجال مكافحة جرائم الفساد من خلال القانون 06-01 والآليات التي أنشأها بداية من الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته إلى الديوان المركزي وكل ذلك بهدف تحقيق حماية فعالة للمال العام.

الكلمات الدالة: الفساد، الرشوة، الاختلاس، الاتفاقيات، المكافحة، الدعوى العمومية.